التحفة
في أحكام العمرة والمسجد الحرام

تأليف
فهد بن يحيى العماري
القاضي بالمحكمة العامة بمكة

دار ابن الجوزي

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العماري، فهد بن يحيىٰ
التحفة في أحكام العُمرة والمسجد الحرام. / فهد بن يحيىٰ العماري ـ ط٣.- الدمام، ١٤٣٥هـ
٢٨٧ص، ١٧×٢٤سم
ردمك: ٥ ـ ٢٨ ـ ٨٠٦٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ العمرة أ. العنوان
ديوي ٢٥٢,٦ ١٤٣٥/٧٠١٧

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة
١٤٣٦هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٦هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦- فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه فاطر الخلق وموجده، وناصر الحق ومنجده، الذي خلق الأمم، ورزق النعم. الحمد للَّه الذي لا يضارعه مليك، ولا ينازعه شريك. الحمد للَّه ذي الكلمة البالغة، والنعمة السابغة؛ خلق الخلق بقدرته، وبسط الرزق بحكمته.

وصلىٰ اللَّه علىٰ مصباح الدجىٰ، ومفتاح الهدىٰ، وعلىٰ آله الصفوة الصافية والقدوة الهادية، هداة الضالين وعداة المضلِّين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

الحمـدُ للَّـه ربِّ العالمـين علـىٰ ... إنعامـه فهـو ذو الأنعـامِ والـنِّعمِ
وبعـدُ هٰـذا فـآلافُ الـصلاةِ علـىٰ ... محمَّـد سـيِّد العـربانِ والعجـمِ
والآلِ والـصحبِ ثـم التابعـينَ لهـم ... مـا لاحَ بـرقٌ وسـحَّت أعـينُ الـدِّيَمِ

أما بعد:

فإن من أعظم علامات اليُمْن، وأمارات الخير، وتباشير النصر لهٰذه الأمة العظيمة العزيزة بدينها، حبها لبيت بارئها، ولهفها لحرم خالقها، وعشقها لبقاع منشئها، وتقديسها لموضع مُبدئها.

وإن من أعجب ما يدهش ألباب العقلاء، ويأخذ بقلوب الأصفياء، ويحار في ذكره المفكرون والعظماء، ويقف عن ترجمته الخبراء والعلماء، ويعجز عن وصفه الفصحاء والبلغاء، وعن مثله الملوك والرؤساء، جذب النفوس لبيت اللَّه الحرام!.

محاسـنُه هَيُولَـىٰ كـلِّ حـسنٍ ... ومغناطـيسُ أفـئدةِ الـرجالِ

بيت سطع نوره، وأشرقت بَهجته، وراقت نضارته، وتألق حسنه.

بلد تطرب القلوب لذكره، وتشتاق الأفئدة لحسنه، إنه مكة، إنه بكة، إنه

أم القرىٰ، إنه البيت الحرام، إنه البلد الأمين، إنه رمز من رموز الإسلام وقلاعه ومعالمه وحصونه، يشعر المسلم بعزة وفخر الانتماء إليه. فهل يدرك كثير من المسلمين ويستشعر قضية الانتماء والرمز؟!.

«مكة» ذٰلك الاسم الخالد في قلب كل مسلم ومؤمن.

ما جاءَ ذكرُ فجاج مكةَ عابرًا ... إلا بكىٰ قلبي وخارَ كياني

علىٰ ثراها نزلت الهداية، ومن رباها كانت البداية.

أمَّ القرىٰ يا جنَّةَ اليومِ والغدِ ... ويا زينةَ الماضي التليدِ المجدَّدِ

أعزُّ بلادِ اللَّه في الأرض موطنًا ... ومولدُ خيرِ الأنبياءِ محمَّدِ

تتحرك إليه النفوس، وتتلهف له القلوب، وتثور شجون الحب، وتضج بلابل القلب، وتُنفق فيه الأموال، وتُترك من أجله الأوطان، طاعةً وعبوديةً للَّه، وخضوعًا وانقيادًا واستجابة لنداء الواحد الديَّان؛ لترتوي النفوس، وتطمئن القلوب، وتزكو الجوارح، لتزداد من الحسنات، وتتقرب إلىٰ رب الأرض والسماوات، ترجو الجنان والنجاة من النيران، لتقرَّ الأعين بالكعبة والحطيم وزمزم والمقام.

تزودْ من الماءِ القَراح فلن ترىٰ ... بوادي الغَضا ماءً نقاحًا ولا بَرْدا

ونلْ من نسيمِ البانِ والرندِ نفحةً ... فهيهاتَ وادٍ يُنبت البانَ والرَّندا

لتجدد العهد مع اللَّه وترجع بخير زاد، فتقوىٰ وتعاود التحليق والجد من جديد، وتسمو في هٰذه الحياة، وتقاوم مكدراتها وابتلاءاتها، وتستعد للرحيل لدار القرار، ووجه اللَّه المبتغىٰ والجنة المقصد.

يا راحلينَ خذوا قلبي إلىٰ الحرمِ ... وسطِّروا ذكرياتِ الملتقىٰ بدمي

مهوىٰ القلوبِ ووادٍ للخليل به ... ذريةٌ تكتبُ التاريخَ في القممِ

يا موطنَ الحبِّ فيك الحبُّ أجمعُه ... وزادَ حبَّك حبًّا سيِّدُ الأممِ

تألقَ البيتُ نورًا حين مولدِه ... وفي حراءَ هُتافٌ ساطعُ الكَلِمِ

وسُطّرتْ في حنايا الدهرِ ملحمةٌ ... تُهدي الورىٰ نفحةً مِنْ أروعِ القِيَمِ
هبَّ النسيمُ فأغرىٰ الشوقُ قافيتي ... فلم يُطق نظمَها عندَ البيانِ فمي
ترقرقَ الدمعُ شعرًا في مَحاجرِه ... وللحروفِ بروقٌ هاطلُ الدِّيَمِ
وفي الفؤادِ لخيلِ الشعرِ حَمحَمةٌ ... لٰكن أحرفَه تزورُّ عن قلمي
تلفَّتَ القلبُ واهتزتْ قواعدُه ... يكادُ يَخرج من صدري بريقُ دمي
يا أهلَ مكةَ هٰذا البيتُ مفخرةٌ ... بين الورىٰ واصطفاءُ اللَّه من قِدمِ
كلُّ القلوبِ لها بالشوق أجنحةٌ ... إلىٰ لقاه تُغِذُّ السيرَ في الظلمِ

في البيت الحرام تسكب العبرات، وتجدد التوبات، وتصعد الزفرات، وتُهمل الدمعات، وتسمع الآهات.

في البيت الحرام يكون الأنس بالرحمٰن، ويتخلص القلب من الأحزان، وتنطلق الروح من العصيان.

في البيت الحرام تضاعف الحسنات، وتحطُّ الغدرات، وتعظم السيئات، وتُخلع الفَجَرات، هنا سيرة سيد البشر وصحبه المليئة بالذكريات والسمو والمعالي والتضحيات والتعاون للبحث عن الحق والهدىٰ ونصرته. من هنا كانت الصفحة الجديدة المشرقة في تاريخ الأمة ورعيلها الأول، من هنا بدأ التغيير، وانطلق في نفوس الأمم والأفراد نحو الهداية والجد والنظام والعدل وتحريم الظلم والبغي والعدوان، ونصرة المظلوم، وإعطاء الحقوق، والوفاء بالعهود والحرية الشرعية قبل أن ينادي بها الشرق والغرب، من هنا بدأت راية التوحيد، ونُكِّست رايات الشرك، من مكة بدأت مسيرة العبودية للَّه، وانتفت معالم البدع والضلال.

مكة قيامٌ للناس، وهدًىٰ للعالمين، بلد الأمن والأمان، ومن المسجد الحرام انطلقت رسالة الحق والهدىٰ للعالم، وها هي اليوم تعود أخرىٰ، فكان لها أثر لا يخطر علىٰ بال، ولا يدور في خيال؛ في جبال شاهقات، وجزر نائيات، وقفار وراء المحيطات.

وفـيها انجلـىٰ الحـقُّ للعالمـين وفـاضَ الـضياءُ بها وانتـشر
أطـلَّ وفي بـردتيه الـضياءُ ونـبعٌ مـن الحـق عَـذبُ الـسّور

هنا ينزع الكبرياء والجبروت، وتناخ المطايا، وتُحط الخطايا، وتذل الرقاب، وتجرد الثياب للملك الوهاب، الملوك والوزراء، الأغنياء والفقراء سواء بسواء، كلٌّ ذليل للَّه رب العالمين، كلٌّ صاحب حاجة وسؤال.

هنا الخضوع والخشوع، هنا أطهر البقاع وأفضل المياه.

هنا تظهر الأخلاق والحب والوئام، والرحمة والصبر والحلم والاحترام.

أبـصرتَ ثَـمَّ عُـرىٰ الإخـاءِ وطـيدةً وشـهدتَ حقًـا قـوة الإسـلام

هنا تظهر المبادرات، والمسارعة إلىٰ الخيرات، والكرم والإيثار في جميع المجالات.

فالـيومُ يـومك للـسباق والـيومُ يـومُك يـا جـوادُ

هنا تظهر الرابطة الإسلامية والإيمانية والإنسانية وتدفن الأنانية والعصبية والنعرات الجاهلية، هنا الأقرب للَّه أكثرهم تقوىٰ لا مالًا ولا نسبًا، هنا تظهر صورة الإسلام بجماله وروعته وعظمته وسموه.

هنا حنين الأفئدة، وشوق القلوب، ومهوىٰ النفوس.

هُـنا الأماني هُنا الأمجادُ قد رُفعت هُـنا المعالي هنا القُربىٰ هنا الرحِمِ
هُـنا القلـوبُ استفاقت من معاقلها هُـنا الـنفوسُ أتـت للحـقِّ تَـزدحمِ
هُـنا رواءٌ هُـنا فجـرٌ هُـنا أمـلٌ هُـنا كـتابٌ هـنا لـوحٌ هـنا قلـمِ

«مكة» قبلة القلوب، وأمنية الشعوب، وراحة الأرواح، ومنطلق الإصلاح، فعلىٰ جبينها قُبلات المحبين، وفي جوفها زجل المسبحين، وفي عينيها آية للسائلين!

كيف لا! وقد جعلها اللَّه هدىٰ للعالمين؟

كيف لا! وقد جعلها اللَّه قيامًا للناس؟

كيف لا! وهي قبلة المسلمين ومهبط القرآن؟

يـا مكـةَ الخيـرِ يـا أرضَ المسرات ... يـا مـشرقَ الـنورِ يـا مهـدَ النبواتِ
يـا درةً في جبـين الكـونِ سـاطعةً ... ويـــا عبيـــرًا لأرواحٍ زكـــياتِ
وكـيف لا ننتـشي شـوقًا إلـىٰ بلـدٍ ... نهفـو لـه كـلَّ يـومٍ خمـسَ مـراتِ

هٰذه ديار المحبوب فأين المحبون؟

هٰذه أسرار القلوب فأين المشتاقون؟

بلد ترنو إليها الأبصار، وتمتد إليها الأعناق، دلائل ناطقة، وشواهد صادقة، ومخايلُ نيرة، ولوائح مسفرة، وآيات باهرة، يقف عندها أقلام البلغاء، وخطب الفصحاء.

لا تُنكـروا شـوقي إلـىٰ أمِّ القـرىٰ ... وتَهتُّكـي بـين الـورىٰ مـن ذِكـرها
أبـــدًا بقلبـــي لا يَـــزالُ رُبـــوعها ... وبناظـــريَّ مـــصيُفها وربـــيُعها

هنا مشاهد تأخذ بمجامع القلوب والعقول، هنا كرمٌ وبسالة، ووحيٌ ورسالة.

هل رأيتَ لباسًا قط أجلَّ من لباس المعتمرين؟

هل رأيتَ رؤوسًا أعزَّ من رؤوس المحلقين؟

هل مرَّ بك ركبٌ أشرف من ركب الطائفين؟

هل مرَّ بك مشهدٌ كمشهد ليلة سبع وعشرين من رمضان؟

هل مرَّ بك جمعٌ كجمع الحجيج يوم النحر؟

هل مرَّ بك موقفٌ كموقف عرفات أعظم موقف ويوم عند اللَّه؟

للَّـــه درُّ ركائـــبٍ ســـارت بهـــم ... تَطوي القفارَ الشاسعاتِ عن الدُجىٰ
رحلوا إلىٰ البيتِ الحرامِ وقد شجا ... قلـبَ المُتـيَّم مـنهمُ مـا قـد شـجا
نـــزلوا بـــبابٍ لا يَخـــيبُ نـــزيلُه ... وقلـــوبهم بـــين المخافـــةِ والـــرجا

جموعٌ ملبية، وأعينٌ باكية، وعبراتٌ ساكبة، وألسنٌ ذاكرة، وقلوبٌ خاشعة، ونفوسٌ خاضعة، وأيدٍ داعية، وجباهٌ ساجدة.

إليكَ إلٰهي قد أتيتُ ملبيًا ... فبارك إلٰهي عُمرتي ودُعائيا
قصدتُك مضطرًّا وجئتُك باكيًا ... وحاشاكَ ربي أن تَرُدَّ بُكائيا
أتيتُ بلا زادٍ وجودُكَ مَطعمي ... وما خابَ مَنْ يَهفو لجودكَ ساعيًا
إليك إلٰهي قد حضرتُ مُؤمِّلًا ... خلاصَ فؤادي من ذنوبي مُلَبيًا

بذل للخير، وإنفاق للأموال، ازدحام وسباق لعمل الطاعات رجاء المغفرة والجنات، كلٌّ يريد عتق نفسه من النار، هنا يتنافس المتنافسون.

مشاهد ومواقف تفرح كل مؤمن، وتبهر وتوقظ القلوب الحية من مسلمة وكافرة.

لبيك فاحَ الكونُ من نفحاتها ... وتَعطَّرت منها رُبوع الوادي
هٰذا الرحيلُ إلىٰ ربوعٍ لم تزل ... تُهدي إلىٰ الدنيا براعةَ هادِ

قال ﷺ ـ في الكعبة ـ : «**ما أطيبكِ وأطيب ريحك! ما أعظمك وأعظم حرمتك**»(١).

وقال ﷺ: «**لا تزال هٰذه الأمة بخير ما عظموا هٰذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذٰلك هلكوا**»(٢).

أيها الضيف: تكون بخير في مالك وبدنك؛ ما دمت لهٰذه الحرمة مجلًّا ومبجلًا.

أيها المقيم: تكون بخير في أهلك ودارك؛ ما دمت لهٰذه الكعبة معظمًا.

أيها المعظم: تكون بخير في دنياك وأخراك؛ ما دمت لهٰذا البيت مقدسًا.

لنكن جميعًا من المعظمين لهٰذا البلد الأمين، ودعاةً لتعظيمه وتطهيره

---

(١) رواه ابن ماجه(٣٩٣٢)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة» (٧/ ١٢٥٠).
(٢) رواه أحمد (١٩٠٤٩)، وحسنه ابن حجر «فتح الباري» (٣/ ٤٤٩).

ونشر فضائله وآدابه وقدسيته وخصائصه، وتربية الناشئة علىٰ ذٰلك، لننطلق دعاةً للعالمين ونشر التوحيد من بلد التوحيد، نشر فضيلة التسامح والتصافي والعفو والأخلاق السامية.

لـــيعظموا بـــيت الإلٰـــهِ فإنـــه قـد فـاز مـن قـد عـاد بالرضـوانِ

فما أعظم البيت عند اللَّه حرمةً! وما أعظم هٰذا البلد عنده! فقد شرَّفه بخصائص وخصَّه بمزايا، فمن وهاده انبلج نور الإسلام، ومن جباله بعث سيد المرسلين، وبانبثاق بعثته انفجر نور الحقِّ مثل الصبح في ظلم الليالي، وانتشر الفجر، وعمَّ الخير لهٰذه الأمة العظيمة، حتىٰ بذلوا الغالي والنفيس للبلوغ والوقوف علىٰ ثرىٰ هٰذه الديار المقدَّسة، فحق لهٰذا البيت أن تشد إليه الرحال، وتبذل لأجل الوصول إليه الأنفس والأموال.

قطعـــوا الفـــيافي والقفـــار لعلهـــم يَحظَـــونَ بالـــرحماتِ والغفـــرانِ

فمرحبًا بوفد رب العالمين غير خزايا ولا ندامىٰ ولا مفتونين، هنيئًا لها من أعين وأنفس تلذذت وسعدت بالبيت الحرام.

أهـــلًا وســـهلًا بالحجـــيج ومـــرحبًا تـــزهو بها الدنـــيا وتخـــضرُّ الـــرُّبا

غـنت طـيورُ الـشوقِ في إحـساسِه فلَكَـمْ أصـاخَ الكـونُ مـنه وأطـربا

وبعد:

فإن مما يفرح القلب ويثلج الصدر، توافد الناس علىٰ بيت اللَّه الحرام حجاجًا ومعتمرين وزائرين، وما يشاهد من حرص الكثير من المعتمرين والزوار علىٰ السؤال عما يشكل عليهم عبر وسائل الاتصال، بحثًا عن الحكم الشرعي في جميع المجالات من جميع الفئات، وهٰذا كله جاء نتيجةً لدور العلماء والدعاة وأثرهم علىٰ الناس؛ بل نرىٰ إحياء السنن قولًا وفعلًا، ونشر العلم في شباب الأمة وشيبها ونسائها؛ بعد غياب بعضها أو ضعفها وإقبالهم علىٰ دين اللَّه سؤالًا وتعلمًا، فلك اللَّهم الحمد والمنة.

□ قال ابن حجر في «فتحه»: «لا يزال الناس بخير ما كان فيهم أهلُ فضل

وصلاح وخوف من اللَّه، يُلجأ إليهم عند الشدائد، ويُستهدىٰ بآرائهم، ويُتوسل إلىٰ اللَّه بدعائهم، ويؤخذ بتقويمهم وآرائهم»[١].

ومن منطلق التواصي علىٰ الخير وبذل الخير للغير، ولما وجدت من تكرار أسئلة ضيوف الرحمٰن والمشكلات التي تعرض لهم في نسك العمرة، وما يتعلق بالمسجد الحرام؛ حيث لم أقف علىٰ كتاب شامل ومختصر لكثير من مسائل العمرة والمسجد الحرام وبعض نوازلهما، اجتهدت منذ سنوات في أن أضع كتيِّبًا لأمور:

أولها: أن أستفيد منه في البحث والوقوف علىٰ دقائق الفوائد والمسائل فيما أردت الشروع فيه، ومراجعتها مع طلاب العلم، وربط الفروع بالأصول من كلام العلماء المتقدمين والمتأخرين.

ثانيها: أن يساهم في التوجيه والإرشاد لوفد اللَّه، وضيوف الرحمٰن، وقاصدي بيته الحرام، وأسميته:

«التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام»

وجبتْ ضيافتُهم علىٰ أهلِ التُّقىٰ ... والعلمُ خيرُ قِرًىٰ مدىٰ الأزمانِ
وقد انتقيتُ من المسائلِ غَمْرَها ... وجعلتُ هَديَ اللَّه من أعواني
هٰذي سطورٌ قد كتبتُ حروفَها ... بالحبِّ والإشفاقِ للإخوانِ
ما كان من جَهدي علىٰ علّاته ... بل كانَ توفيقًا من المنَّانِ
والنصحُ منكم يا أحبةُ مَطلبي ... ليزولَ ما في القولِ من نقصانِ
واللَّه أسألُ أنْ يُعمِّمَ نفعها ... وتصيرَ خيرَ الزادِ للركبانِ
ثم الصلاةُ علىٰ النَّبي محمدٍ ... ما طافَ معتمرٌ علىٰ الأركانِ

جمعته من كتب أهل العلم، اقتصرت فيه علىٰ ما يحتاجه الناس غالبًا في أداء نسكهم، ونبهت علىٰ ما يقع من أخطاء، وانتقيت بعض أحكام المسجد

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٦).

الحرام ومكة والمسجد النبوي، راجيًا أن يكون ليس بالطويل الممل، ولا القصير المخل، ضمنته بعض الآداب والفوائد والمسائل المعاصرة، جردته من التفريعات والخلافات إلا في مواضع يسيرة مراعاةً للحال، التزمت فيه منهج الاختصار، ذكرت ما ترجح لدىٰ الشيخين العالمين الفقيهين: الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين ـ أو أحدهما ـ عليهما سوابغ الرحمة والغفران، ليس تعصبًا لهما، أو ادعاء العصمة لهما، إنما لما حظي علمهما من قبول في الأرض، وتحريهما الدليل والقول الصحيح الموافق لسماحة الإسلام ومقاصد الشريعة، وإظهارًا لعلمهما واختياراتهما رحمهما اللَّه رحمةً واسعة، مع ذكر ترجيحات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

واذكـرْ فـتاوىٰ الـبازِ قـيدَ أدلـةٍ ... وابـنِ العثيمـينِ الجلـيلِ الأَشـيبا
وارفـعْ إلـىٰ العلمـاءِ ألـفَ تحـيةٍ ... أهـلًا بمـن ركـبَ الـصعابَ ومرحبا
هٰـذا هـو النسبُ المُعلَّىٰ في الورىٰ ... أَعَلِمـتَ كالإسـلام أُمًّـا وأَبـا
واللَّـه لـولا العلـمُ لـم تَـسمعْ لهـم ... مجـدًا ومـا بلَغـوا المقـامَ الأَصـعبَا
هُـمْ كالجـبالِ الـشُمّ أَوتـادِ الـدُّنا ... عـنْ أنْ تَمـيدَ الأرضُ أو تَـتَذبْذَبا
فجـزاهمُ اللَّـه الكـريمُ بفـضله ... في جَـنَّةِ الفـردوسِ عَيـشًا أَرْحَـبا

حرصت علىٰ الأخذ بالأحوط ـ في تقرير المسائل التي تتجاذبها الأدلة ـ وما عليه الفتوىٰ، وعلىٰ المرء أن يحتاط في أمر دينه، فلا أعظم ولا أعز ولا أغلىٰ علىٰ المسلم من دينه، فهو حياته والطريق إلىٰ آخرته ورأس ماله، فهو يخاف عليه أشد ما يخاف الإنسان علىٰ أعظم موجود في حياته.

حاولت جاهدًا أن يجد القارئ فيه بغيته وما قد يخطر بباله أو يسنح في خياله، وتركت ما لا يحتاجه إلا القليلُ من الناس، فأرجو اللَّه أن ينفع به من كتبه وقرأه ونظر فيه، وأن يؤتي أكله كل حين بإذن ربه، فيكون زادًا للعمار والزوار، مذكِّرًا للغافل، معلِّمًا للجاهل، هدايةً للمبتدئ، وبلغةً للمقتصد، خفيف المحمل، سهل المتناول، مفيدًا في اللقاءات، دافعًا للنقاش والتذاكر

بين طلاب العلم في أسفارهم ومجالسهم، حتىٰ يحيا العلم، ويرسخ في الذهن وتُحقق المسائل، فالعلم يحيا بالتذاكر والفكرة والدرس والمناقشة.

مـــن حـــاز العلـــمَ وذاكـــرَه صـــلحت دنـــياه وآخـــرتُه
فـــأدم للعلـــم مذاكـــرةً فحـــياةُ العلـــمِ مذاكـــرتُه

حاولت أن آتي ولو ببعض ما قال الأول:

في سـبعةٍ حـصروا مقاصـد العُقـلا مـن التآلـيفِ فاحفظهـا تـنلْ أمـلا
أبـدعْ، تمـامٌ، بـيانٌ، لاختـصارك في جمع ورتِّبْ وأصلحْ يا أخي الخللا

أيها العمَّار والزوَّار: أحيِّيكم والتحايا مفاتيح القلوب، وأهديكم والهدايا طريق القلوب، ونعم الوصال بالعلم والذكر والكتاب، فنعم الحداء ونعم المسير.

ما أهدىٰ المرء المسلم لأخيه هديةً أفضل من كلمة حكمة يزيده اللَّه بها هدىٰ، أو يرده بها عن ردىٰ.

سـلامٌ مـن الأعمـاقِ أَزكىٰ من الوردِ وأَزكىٰ من الريحانِ أَحلىٰ مِنَ الشَهدِ
لَئِن كـانَ جُـلُّ الوصـلِ بَيني وبينكم مُدارسـةً للعلـمِ والنُّـصحِ والرُشـدِ
فَذاكَ الوصـالُ الحقُّ لا وصـلَ بعـده عـساه يـدومُ الوصـلُ في جَنَّةِ الخُلـدِ

* * *

لا خـيل عـندك تُهـديها ولا مـالُ فليُسعدِ النطقُ إن لـم يُسعدِ الحالُ

فيا أيها الناظر فيه بعين الرضا: أحسن بجامعه الظنَّ، وإن لم يكن من أهل هٰذا الفن، فاصفح عما به من زلل، وصحح ما طغىٰ به القلم.

سائلًا اللَّه أن يكون من خير الزاد في الحياة وبعد الممات، ومن الباقيات الصالحات ليوم تعظم فيه الحسنات لي ولوالديَّ وأهل بيتي، وأن يعفو عما فيه من الزلات والهفوات، وأن يكون كتابًا مباركًا نافعًا ماتعًا علىٰ مرِّ الأزمان

والسنوات، وأن يلهمنا الصواب في النية والقول والعمل.

□ وأقول ـ كما قال المالكي الأول ـ: «ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في الكتاب، وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كمَّلوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يَخلُص مصنَّف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات».

يـا ربِّ ارحـم والـديَّ وكـن بهم ... بـرًّا رحـيمًا واجـزهم إحـسانَا
واكـتبْ لهـم أجـرَ الـذي سـطَّرتُهُ ... واقـبله واقبلْـنا فـذاك رجانـا

أقدم هٰذه التحفة مستعينًا باللَّه في طبعة رابعةٍ مزيدة من حيث التنقيح والمسائل، والعلم يتجدد بتجدد الأحوال والأزمان والمدارسة[1].

وهٰـذه تحفـةٌ للقاصـدينا ... لبـيتِ اللَّـه يـرجونَ الـثوابا
تُغـذِّي القلـبَ والعقـلَ المُعنَّـىٰ ... وتَـرفعُ همَّـةً تُهـدي الـصِّحابا

شاكرًا كل من أفاد وأجاد، وأضاف وزاد من طلاب العلم والأساتذة النبلاء والمشايخ الفضلاء في التوجيه بالمسجد الحرام، فأقول واللَّه خير معين:

فـسهِّل يـا إلٰهـي كـلَّ صـعبٍ ... فمـن غيـرُ الـرؤوف لـنا يُسهل

ومن اللَّه أستمدُّ التوفيق، وأطلب التسديد، وأستعيذه من خطإِ الجنان قبل خطإِ اللسان، ومن زلَّة الكَلِم قبل زلة القدم، فهو حسبي ونعم الوكيل.

واللَّـهُ حـسبي وعلـيه أعـتمدُ ... بـه أعـوذُ لاجـئًا وأعتـضدُ

(١) نزولًا عند رغبة بعض طلاب العلم ذكرت المصادر العلمية لمسائل الكتاب؛ لأنها لم تكن في طبعاته السابقة، وكان القصد تقريب المسائل للعامة من الناس وليسوا بحاجة لذكر المصادر، وقد يجد القارئ سقطًا في بعض الحواشي لنسيان مواطن مصادرها وهي قليلة جدًّا.

التوحيد أولاً

التوحيد هو أساس الإسلام ورُكنه وشرطه ومدار القرآن عليه، به بعث الأنبياء، ولأجله قاتلوا وقُتلوا، عليه الولاء والبراء، جدده المجددون، ونادىٰ به العلماء في كل زمان ومكان، هو أول المحكمات والأصول، لا تدخله الخلافات والتنازلات، وهو أعظم ما يملكه المسلم، هو السبيل إلىٰ الجنان والخلوص من النيران، عليه وعلىٰ اتباع السنة قبول العمل، وبدونهما رده وطرحه.

التوحيد يورِّث في القلوب الطمأنينة والاستقرار، والعزَّ والنصر والتمكين للأمم والأفراد، يورث السعادة والسكينة واللَّذة والسرور، يورث العقل والحكمة والتدبر والتفكر في ملكوت اللَّه.

اللَّـــهُ أســعدني بظــلِّ عقيدتــي أفيــستطيعُ الخلــقُ أن يُــشقوني؟!

بالتوحيد تُحفظ البلدان من الكوارث والمصائب والاضطرابات، وكلما عظم التوحيد في القلوب ثبت الموحد عند البلاء والمصائب والكروب.

قام الخرافيون وأهل الأهواء والبدع لمحاولة هدمه وتجزئته، وأدخلوا فيه ما ليس منه بحجج واهية وشبهات مضلة، تدرك بطلانها العقول السليمة، وتدفعها وترفضها الفطر السوية، وقام أهل الأهواء بتمييعه والتزهيد فيه.

قام سوق الخرافة علىٰ الكذب والدجل لأطماع دنيَّة وأكل لأموال الناس بالباطل، فذاك يدعو للطواف بالقبور والمشاهد والأضرحة، وآخر ينادي بالذبح للأولياء، وثالث يقول: الأولياء هم الواسطة بين اللَّه والناس، ورابع: يشكك في أصول التوحيد، ويجعلها مما يسوغ فيه الخلاف!!

إنها حيل وأكاذيب جاء القرآن بنقضها وردها، وأوضح الحق بصفاء بحجج برهانية وأدلة نقلية وعقلية، إنه يجب علينا أن نتدبر القرآن الذي لا

تكاد تجد سورةً فيه إلا وتتكلم علىٰ التوحيد؛ بل القرآن قائم علىٰ التوحيد والعدل صراحةً وإشارةً وضمنًا، ومن العدل عدم صرف عبادة لغير اللَّه، أو التقرب إلىٰ اللَّه بغير ما شرع: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان].

إنَّ علىٰ العقلاء أن يقولوا لأهل الخرافة: هاتوا لنا دليلًا واحدًا من القرآن والسنة الصحيحة ـ لا المكذوبة سندًا ومعنىٰ ـ أو فعل الصحابة أو التابعين أنهم فعلوا ودعوا إلىٰ ما تدعون إليه.

إنه لابد أن ندرك بعقولنا وقلوبنا، وندقق ونبحث جيدًا عن الحق حينما تورد الخرافات، ولا نعطي العقول لأناس تقودها بدون فكر وروية وبحث عن الحق.

إن التوحيد لا تختلف عليه العقول السليمة والفطر السوية، بل إنها ترفض كل ما ينافي التوحيد ولو كان عندها من العلم والعقل شيئًا قليلًا.

إن بعض الحكماء والعقلاء الذين ليس عندهم علم، يرمون أصحاب البدع والخرافة وأتباعهم بالجنون والغباء؛ لأنهم يمارسون أعمالًا وأقوالًا لا يقبلها العقل، فتَعجَبُ ممن يُقبل الناس عليه وهو ميت ليطلبوا منه أن يتوسل لهم عند اللَّه، أو يرزقهم مالًا أو ذرية، أو يشفيهم وهو ميت لا يسمع، ولو كان قادرًا علىٰ أن ينفع أحدًا لنفع نفسه أو دفع عنها ضرًّا، ولو كان ذاك لفعله صحابة رسول اللَّه ﷺ أتقىٰ الناس وأعلمهم بالحلال والحرام مع رسول اللَّه ﷺ؛ فما الأمر في من دونه ودونهم؟!.

إن اللَّه ﷻ حدد لنا هدفًا في هٰذه الحياة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]، وبين لنا الطريق لتحقيق هٰذا الهدف، ولم يتركه بلا وضوح وتحديد، ولم يجعل الناس في شك وارتياب وبلا معلِّم يعلم الناس، بل أرسل الأنبياء، وأوضح كل ذٰلك غايةً في الوضوح، فلا يحتاج إلىٰ زيادة أو نقصان من أحد: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣].

أيها المعتمر: ما أخرجك من بيتك لهٰذه البقاع الطاهرة إلا توحيد الطاعة والانقياد للَّه رب العالمين وإخلاص العبودية للَّهِ؛ فاحذر الشرك في توحيد الطاعة والانقياد والرياء.

أيها المعتمر: وأنت تقف عند الميقات فتعقد النية، وتعلن التوحيد للَّه رب العالمين والبراءة من الشرك، فيلهج لسانك بالتلبية ـ وهي شعار التوحيد ـ ، فاحذر الشرك في توحيد العبادة.

أيها المعتمر: وأنت تطوف بالبيت فتقبِّل الحجر ـ وهو لا يضر ولا ينفع ـ ، وإنما قبلته اتباعًا لأمر اللَّه وأمر رسول اللَّه ﷺ، فما قدمت العقل علىٰ أمر اللَّه؛ وإنما التزمت الانقياد.

أيها المعتمر: ليحقق المسلم التوحيد في كل حياته في عبادته وسلوكه وتعامله، فالتوكل علىٰ اللَّه من التوحيد، والحكم بما أنزل اللَّه والتحاكم إليه من التوحيد، والإيمان بالقضاء والقدر من التوحيد، والصبر علىٰ المصائب من التوحيد، والولاء والبراء من التوحيد، ونصرة المسلم والوقوف معه من التوحيد، والتبرك بما شرع اللَّه من التوحيد، والاعتماد علىٰ اللَّه ونفي الاعتماد والتعلق بالرقاة من التوحيد، والاعتماد علىٰ اللَّه في الأرزاق وبذل الأسباب المشروعة من التوحيد، والبعد عن المعاصي والذنوب من التوحيد، وتعظيم اللَّه في القلوب من التوحيد، وتعظيم النصوص الشرعية من التوحيد فهل حققنا التوحيد في القلوب والجوارح والأركان؟

الحلف بغير اللَّه شرك ـ الحلف بحياة محمد ﷺ وجاهه شرك ـ ، تعليق الأحراز والتمائم علىٰ الصدور من الشرك.

إن التوحيد شامل لجميع جوانب الحياة، وليس في مسائل توحيد العبادة فقط، فهل حققنا التوحيد في جميع جوانب الحياة؟

إنه ـ وللأسف ـ ما زال أقوام لم يفهموا التوحيد، وأقوام يهاجمون التوحيد في كل عصر ومصر، وأقوام ضيَّعوا التوحيد، وتساهلوا جهلًا، أو تحت قاعدة التأويل والهوىٰ، وتغيُّر الزمان والظروف، والبعد عن تُهمة التشدد!

إنه ـ وللأسف ـ أصبح الحديث عن التوحيد مرتبطًا ببعض الأزمنة والأماكن والدول والبلدان والأشخاص، وأصبح يعيش غربةً في كثير من البلدان، واللَّه المستعان.

تكلم ودافع عن التوحيد الصحابة والتابعون وعلماء السلف في جميع الأزمنة في شتىٰ البلدان والمذاهب، وقاوموا الشرك والبدع، كانوا أنصارًا وحماةً وحراسًا للدين والتوحيد، فالأئمة الأربعة ـ أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ـ وأتباعهم، كانت لهم وقفات عظيمة في حماية التوحيد مما يناقضه ويعارضه أو ينقصه، وأما ما يفعله أعداؤه من جعله مرتبطًا بمذهب أو شخص أو بلد، فهٰذا إما جهل أو كذب، فالواقع يكذِّبه وينفيه، فعلوا ذٰلك ليصدوا الناس عن التوحيد وتحقيقه في حياتهم، ولهم فيها مآرب أخرىٰ، وها هو التوحيد يدخل بعض بلدان المسلمين بعد أن حورب فيها قرونًا وسنين، والحمد للَّه رب العالمين.

وهٰذا الفرج والنصر لأمة الإسلام يلوح في الأفق، وهو قريب وقادم بإذن اللَّه، إن وعد اللَّه حق، والآمال في محاضن الآلام، والولادة تكون بعد طول مشقة وعناء.

إنَّ العقيدة أقوىٰ عدة وعتاد، إنها القوة العظمىٰ التي لا يعدلها شيء ولا تهزمها قوة.

إن العقـيدة في قلـوبِ رجالِهـا ... مـن ذرَّةٍ أقـوىٰ وألـفِ مهـنَّدِ

إنَّ أعظم قضية تجتمع عليها الأمة هي قضية التوحيد في جميع قضاياها وأمام عدوها، وعلىٰ ولاة الأمة وعلمائها أن يحرسوا التوحيد من العابثين والمشككين فيه، ويدركوا أن هناك خطرًا يحدق بالتوحيد وأمته لعلمهم أن قوة الأمة بقوة توحيدها لربها وأنه حصنها المتين، وأنه لن تُخترق ولن تُهزم من عدوها ما دام التوحيد في قلوب أطفالها وشبابها وكبارها ونسائها، وقد أدرك العدو ذٰلك، وهاهم يتسللون عن طريق السذَّج من أبناء المسلمين وأصحاب الأهواء وباعة المبادئ؛ ممن ضعفت عقيدتهم فنخروا فيهم نخر

السوس، فإذا سقط التوحيد من القلوب وضعف، سقطت الأركان وانهدم البناء.

رامـوا مُغَالـبةَ الهُـدىٰ بِـضلالهم ... لٰكـن هـدىٰ اللَّـه كـانَ الأغلـبُ
الحـقُّ نـورٌ والـضلالةُ ظلمـةٌ ... مَـن يَحتمـي بالحـقِّ حَـتمًا يَغلِـبُ

أمة التوحيد: الحذر الحذر من التهوين في قضايا التوحيد وعدم التشبث بالخلاف في بعض قضاياه مهما كانت التبريرات؛ فإن ذٰلك قد يكون طريقًا لإضعافه في قلوب المسلمين والواقع خير شاهد، والتاريخ مليء بالدروس والعبر، وقد سقطت أممٌ تخلت عن التوحيد وعقيدتها ومبادئها، وارتسمت خطىٰ العابثين بالمبادئ، وتاهت واضطربت وحارت نفوس أعملت العقول وصادمت أدلة التوحيد، وقدمت العقل والمصلحة علىٰ النقل في كل مأزق دون الرجوع إلىٰ العلماء، وأخرىٰ ضلت وانحرفت فشكّت في خالقها: في ألوهيته وربوبيته والبعث والنشور، فكان ما كان واللَّه المستعان، فأدرِكوا التوحيد يا أمة التوحيد.

إنَّ توحيد الأمة وعقيدتها وهويتها ومنهجها وتعظيم اللَّه وتعظيم رسول اللَّه ﷺ في أعناق العلماء والولاة، وهم المسئولون في كل زمان ومكان، فالعلماء هم تاج الأمة وعزها وشامتها وأوتادها وصمام أمانها ومرجعها، إنهم عوامل النجاح والنجاة والنصر في كل عصر ومصر، «وهٰذا مقرر في كل الملل والمذاهب» كما يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن تغييبهم أو تجاهلهم أو إسقاطهم يجر علىٰ الأمة المصائب والويلات، والولاة هم سند العلماء، والعلماء هم سند الولاة.

إن الصراع في تغيير الأمة المسلمة عقيدتها وهويتها ومنهجها والطعن في ذات اللَّه وذات رسوله عليه الصلاة والسلام، ومحاولة الإسقاط قضية بدأت تتسع، وهي خطر عظيم يأخذ في التمدد والانتشار، ولابد أن تدركه الأمة وتعيه، وتضع السبل لمحاصرته والحد من انتشاره، وتحصين العقول والقلوب حماية من خطره.

إن علىٰ الأمة والشعوب أن تخاف علىٰ دينها وعقيدتها، وحق لها ذٰلك، ولماذا لا يخافون والدين والتوحيد أعظم ما يملكون ؟! وحق للعلماء وفرض عليهم أن يكونوا حراسًا وأوصياء فهم ورثة الأنبياء، جاهد رسول اللَّه ﷺ ثلاثة وعشرين عامًا علىٰ إقامة التوحيد ومبادئ الأمة، أرسىٰ قواعدها وثبّت بنيانها، وبعده الصحابة والعلماء إلىٰ يومنا هٰذا؟

فلـولا رجـالٌ مؤمـنونَ لهُـدِّمتْ ... مَنائـرُ ديـنِ اللَّـه مـن كـلِّ جانـبِ

التوحيد هو الحياة، ومن البداية حتىٰ الممات، وبه النجاة والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وحافظة للحقوق في جميع جوانب الحياة، وليست بعاجزة عن حل النوازل والمعضلات ومواكبة الحضارة والرقي دون المساس بالثوابت والإجماعات، لماذا نجعل الحلول في هدم النصوص وتأويلها وخرق الإجماعات والبحث عن الشاذ من الأقوال!؟ لماذا لا نجعل التطور والحضارة تسير وفق ما أراد اللَّه، لماذا نجعل دين اللَّه يسير وفق التطور والحضارة؟!

اللَّهم أحينا وأمتنا علىٰ التوحيد والسنة، وأقم راية التوحيد في كل قطر ودولة، وادفع عنّا كل بدعة وفتنة.

قلَّبتُ طـرفي في الأقـوالِ والفِكَـرِ ... وخُـضتُ معتـركَ الآراءِ والنَّظـرِ
نـصَّبتُ عقلـيَ ميـزانًا ومـستندًا ... وقـد غفلـتُ عـن الآيـاتِ والخَبـرِ
فحَدثتنـي حَـنايا الـروحِ قائلـةً ... أمَـا تَـرىٰ ظلمـةً في القلـبِ والبـصرِ
ووحـشةً جَـثمتْ في القلـبِ مُهلكـةً ... والـنفسُ قـد أَجدبتْ مـن قلةِ المطرِ
غـياثُ رُوحـكَ أن تـأوي لخالقِهـا ... وتـرتوي مِـنْ معـينٍ خَالـي الكـدرِ
فمـتِّع الـروحَ بالتوحـيدِ يَغمـرُها ... سَـناهُ في القلـبِ والأعمـالِ والفِكَـرِ
الـروحُ تحـيا بتوحـيدٍ لخالقهـا ... وفي سـواهُ شـقاءٌ بالـغُ الخَطـرِ

المبحث الأول

أحكامُ الْمَواقيتِ ومسائلِها

المبحث الأول

أحكامُ الْمَواقيت ومسائلها

أنواعُ الناس من حيث الْمَواقيت:

(١) الآفاقي[١]: الذي يمرُّ بالمواقيت وهي كالتالي:

[أ] **ذو الحليفة:** ويسمىٰ «أبيار علي»: وهو لأهل المدينة ومن مر به، وتبعد عن مكة (٤٢٠ كيلو)[٢].

تنبيه: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن سبب تسمية «أبيار علي» بِهٰذا الاسم لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل الجنَّ عندها خطأً، وهي قصة مكذوبة[٣].

[ب] **الجُحفة:** وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر به، وهي قرية خربة تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغ قبلها بيسير، وتبعد عن مكة (١٨٦كيلو)[٤].

[ج] **قرن المنازل:** ويسمىٰ «السيل الكبير»، وامتداده حتىٰ وادي محرم، وهو لأهل نجد ودول الخليج ومن مر به. والسيل يبعد عن مكة (٧٨ كيلو) وأما وادي محرم طريق الهدا يبعد (٦٠كيلو) تقريبًا[٥].

تنبيه: وادي محرم ليس ميقاتًا مستقلًّا بذاته؛ بل هو تابع لقرن المنازل.

---

(١) نسبة إلىٰ الآفاق جمع أفق، والأفق ما يظهر من أطراف الأرض، وهو من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة [«معجم لغة الفقهاء» (١/ ٣٦)].

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٢١٨)، و«أضواء البيان» (٤/ ٤٨٢).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٤٩٢).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٥٠)، و«فتاوىٰ محمد بن إبراهيم» (٥/ ٢٠٧).

(٥) «فتح الباري» (١/ ١٧٢)، و«فتاوىٰ محمد بن إبراهيم» (٥/ ٢١١).

[د] **يلملم**: ويسمىٰ الآن «السعدية»، وهي لأهل اليمن ومن مر به، وتبعد عن مكة (١٢٠كيلو)[١].

[هـ] **ذات عرق**: ويسمىٰ الآن «الضريبة»، وهي ميقات أهل العراق والمشرق ومن مر به، وتبعد عن مكة (٩٤كيلو)[٢].

(٢) من كان بين مكة والمواقيت:

كأهل جدة وعسفان وبحرة والجموم وغيرها، ومن نوىٰ العمرة وهو بها فإنه يحرم من منزله والموضع الذي فيه[٣].

فرع: هل ميقاته المنزل أم عموم البلد الذي هو فيه؟

الفقهاء ذكروا بأن طرفي البلد موضع للإحرام منه.

□ قال النووي: «فإن خرج من قريته وفارق العمران إلىٰ جهة مكة وأحرم فإنه يعتبر مجاوزًا لميقاته وعليه دم»[٤].

وقيل: ميقاته من منزله إلىٰ أدنىٰ الحل؛ لأنه شيء واحد، وهو مذهب الحنفية[٥]. والأحوط أن يحرم من الموضع الذي جزم به بالعمرة، ولا يتعداه إلىٰ غيره؛ لعموم حديث: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**»[٦].

(٣) المكّي: وهو من يسكن مكة:

وله حالات:

[أ] **أن يكون سكنه داخل حدود الحرم، ويسمىٰ «الحرمي»**: فيخرج إلىٰ الحل للعمرة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقد حكىٰ الإجماع: ابن قدامة،

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٢١٩).
(٢) «المغني» (٣/ ٢٤٥).
(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٤)، و«فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٤٥).
(٤) «المجموع» (٧/ ٢٠٣).
تنبيه: النووي إذا قال: «بلا خلاف» فيقصد: في مذهب الشافعية.
(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢). و«فتاوىٰ محمد بن إبراهيم آل شيخ» (٥/ ٢١١).
(٦) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وابن عبدالبر، وابن رشد، وابن الملقن، والشنقيطي[١]، وتتابع السلف علىٰ ذٰلك؛ لفعل عائشة[٢]، والخلاف فيه ليس قويًّا ومشتهرًا، وضعفه ابن عثيمين من أكثر من وجه في شرحه لـ«بلوغ المرام»[٣].

تنبيه: يظهر من تقريرات أهل العلم: أنهم يعرضون عن الأقوال التي فيها ضعفٌ شديد أو شذوذ، ولا يعتدُّون بها، فيحكون الإجماع، ورجحه الطبري. ورجح الشوكاني[٤] أن قولهم حجة ـ أي الجمهور ـ.

وقد بُليت الأمة في الآونة الأخيرة بخرق الإجماعات، استنادًا علىٰ أقوال سابقة حكم العلماء بشذوذها كانت زلةً من عالم اجتهد فقصُر به اجتهاده، أو تكون محدثةً، ونسأل اللَّه أن يجنبنا الزلل، وفتنة القول والعمل.

يـــا رب ثبتـــنا علـــىٰ الإيمـــانِ ونجِّـــنا مـــن سُـــبلِ الـــشيطانِ

[ب] يسكن خارج حدود الحرم ويسمىٰ «الحِلِّي»: أي يسكن في الحل يحرم من منزله، أو المكان الذي هو فيه؛ كأهل الشرائع، والبحيرات، والنورية وبحرة.

مسألة: المكي إذا أحرم من داخل حدود الحرم، ولم يخرج للحل فماذا عليه؟

الصحيح: أن عليه ذبح شاة؛ لأنه ترك واجبًا؛ كالآفاقي، ومن فرق فعليه الدليل، وهو مذهب الحنفية[٥]، وقول للشافعية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧]، وبه

---

(١) «أضواء البيان» (٤/ ٤٨٨)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩٠)، «الاستذكار» (٤/ ٤٣)، «المغني» (٣/ ٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١).

(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٣/ ٣٦٣، ٣٦٢).

(٤) «تكملة المجموع» (١٠/ ٤٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢٣٤).

(٥) «المبسوط» (٤/ ١٦٨).

(٦) «المجموع» (٧/ ٢٠٩).

(٧) «المغني» (٣/ ٢٤٨).

قال ابن المنذر[١]، واختاره ابن تيمية، وهو المطرد مع قاعدة: «من ترك الواجب في العمرة فعليه ذبح شاة»، وأما من يرىٰ أنه يخرج للحل ما لم يَشرع في الطواف ولا شيء عليه، فليس بصحيح، وإنما أراد الفقهاء خروجه للحل للجمع بين الحل والحرم، وألزموه بالدم لتجاوزه الميقات، واختاره ابن قدامة[٢]، وابن حجر الهيتمي[٣].

[ج] **المكي المتمتع**: يخرج للحل التنعيم أو غيره للعمرة[٤].

[د] **المكي القارن**: يحرم من بيته، ولا يخرج للحل علىٰ الصحيح، وصححه النووي[٥] **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٦]، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة[٧].

فرع: من أين يحرم النائب بالعمرة؟

له حالات:

[أ] اتفق الفقهاء أن المنيب إذا حدد مكانًا للإحرام لزم النائب أن يحرم منه[٨].

[ب] اتفق الفقهاء علىٰ أن الموصي إذا لم يفِ ماله، فإنه يحج عنه من حيث ما بلغ وإن كان من مكة[٩]، لعموم قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه**

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٤٨).

(٢) «الكافي» (١/ ٤٧٤).

(٣) «حاشية الهيتمي علىٰ منسك النووي» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٤، ٤٣).

(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٨).

(٦) «البحر الرائق» (٢/ ٣٩٤) و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٨٦)، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤/ ١٨٣).

(٧) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ١٢٥).

(٨) «العناية شرح الهداية» (٢/ ٥١٠)، و«البيان والتحصيل» (٣/ ٤٠٣)، و«حاشية البجيرمي» (٢/ ١١٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٥)، «أحكام الإنابة»، باسم القاضي.

(٩) «المبسوط» (٣/ ١٥٧)، «البيان والتحصيل» (٤/ ٤٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٧٧)، «شرح =

ما استطعتم»[١].

[ج] إذا لم يحدد فالأقرب يحرم من ميقاته لا ميقات المنيب؛ كالمكي إذا أحرم عن آفاقي بالعمرة يحرم من الحل، وهو قول الإمام مالك وبعض الشافعية، وبه أفتىٰ ابن سعدي[٢]، وابن باز مع اللجنة الدائمة[٣]، وابن عثيمين[٤] لعدم الدليل علىٰ المنع، وتغليبًا لجانب حال النائب.

وقيل: من ميقات بلد المنيب، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية والشافعية والحنابلة[٥].

والأقرب الأول.

فرع: من فعل عمرة عن نفسه أولًا، وأراد أن يعتمر عن غيره أو العكس من أين يحرم؟

الراجح: أنه يخرج إلىٰ الحل ـ التنعيم أو غيره ـ، سواء كانت العمرة الثانية نوىٰ بها من بلده أم في مكة، واختاره ابن قدامة صاحب «المغني»[٦]، وصاحب «الشرح»[٧] قال: وهو ظاهر كلام الخرقي[٨] كالمكي[٩]، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة[١٠]. وقد ورد ذٰلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

= منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٤).

(١) رواه مسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) «مواهب الجليل (٢/ ٥٩٤)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٠)، «غنية الفقير في حكم حج الأجير» (٢٢٩)، «الفتاوىٰ السعدية» (ص٢٣٤).

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ١٤٢).

(٤) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٤).

(٥) «المبسوط» (٣/ ١٥٦)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢٧)، «المجموع» (٧/ ١١٠)، «المغني» (٣/ ٢٤٦).

(٦) «المغني» (٣/ ٢٤٧).

(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١١).

(٨) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٢).

(٩) «المغني» (٣/ ٢٤٧).

(١٠) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ١٣٥). وانظر الكتاب ص(١١١، ١١٣).

ولا دليل علىٰ إلزامه بالخروج إلىٰ الميقات، بل قد يكون في إلزامه بالخروج محل نظر شرعًا، وفيه تكليف ومشقة، ولم تؤمر عائشة بالخروج إلىٰ المواقيت، فكان نصًّا في المسألة مع بقاء الأصل، وسيأتي مزيد بسط للمسألة لاحقًا في مبحث تكرار العمرة ـ بإذن اللَّه ـ.

فرع: من له بيتان ـ كمن له دار في مكة وجدة، أو مكة والطائف، أو دون ذٰلك ـ، وأراد العمرة من أين يحرم؟ محل خلاف:

القول الأول: يحرم من أقرب ميقات.

القول الثاني: الأبعد.

القول الثالث: له الخيار[١].

والأقرب أن يقال: يحرم من أكثرهما إقامة؛ إن كان بقاؤه في أحدهما في العام أسابيع معدودة أو أشهرًا يسيرة.

فرع: المتردد من مكة إلىٰ خارجها كالطائف أو جدة أو غيرها ـ للعمل أو الدراسة وغيرها يوميًّا أو نحو ذٰلك ـ:

الأقرب: أنه يُحرم من الحل للعمرة؛ لأن رجوعه إلىٰ مكة في الحقيقة لكونه وطنه أو إقامته، واختاره ابن باز[٢] وابن عثيمين[٣].

فرع: من سكن خارج مكة لعمل ودراسة وغيره؟

له حالتان:

[أ] إن كان نادرًا مجيئه إليها وأصبح مستقرًّا في غيرها، فحكمه حكم الآفاقي؛ يحرم من الميقات الذي يمر به.

[ب] إن كان مترددًا؛ كالإجازات وغيرها، ورجوعه لمكة في الأصل ليس لأجل العمرة، وإنما لأجل أهله وبلده، وكالحطاب والصياد المتكرر خروجه

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٤٢٥).

(٢) «فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ١٤).

(٣) «فتاوىٰ الحج والعمرة» لابن عثيمين (١/ ٣٢٥).

ودخوله للحرم، فلا يقال: يُحرم كلما دخل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وكقيِّم المسجد، لا يقال: يصلي تحية المسجد كلما دخل وخرج؛ ولٰكنه أراد فعل العمرة، فهٰذا حكمه حكم المكي، واختاره ابن باز[١] وابن عثيمين[٢].

وقيل: إن قصد النسك فإنه يحرم من الميقات، وهو مذهب الحنفية والمالكية[٣].

وهل يقال: إن تجاوز ذٰلك حاله حال من تجاوز الميقات الذي يمر به إلىٰ ميقاته الأصلي؟ محتمل وتحتاج إلىٰ تأمل، ويأتي الحديث عنها.

فرع: من مر بالميقات.

له حالات:

(١) أن ينوي العمرة ويجزم بها، فيحرم من الميقات المحدد شرعًا.

(٢) غير مريد للعمرة، ففي هٰذه الحالة لا يلزمه الإحرام، وصححه النووي[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥] لعدم الدليل، ولأن الرسول ﷺ ألزم من أراد الحج والعمرة المرور بالميقات، ومفهومه: من لا يرد النسك لا يلزمه.

(٣) أن يكون مترددًا، كمن قدم للعمل أو الزيارة أو العلاج، ولا يدري أيتيسر له عمل عمرة أم لا؟

يحرم من المكان الذي جزم فيه بالعمرة، فإن كان دون المواقيت أحرم من موضعه، وإن كان من مكة خرج للحل كمسجد عائشة أو غيره، وأما إن كان جازمًا بالأمرين العمرة والعمل، فلابد أن يحرم من الميقات؛ سواء أكان قبل الانتهاء من عمله أم بعده، وهو الذي عليه الفتوىٰ، ومثله من جاء مكة ناويًا الإقامة بها.

---

(١) «الفواكه الدواني» (١/ ٣٦٥)، «المجموع» (٧/ ١٢)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٧)، «فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ١٤).

(٢) «تعليقات ابن عثيمين علىٰ «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٣٣٧)، «فتاوىٰ الحج والعمرة» لابن عثيمين (١/ ٣٢٥).

(٣) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩٤)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٠).

(٤) «المجموع» (٧/ ١٨).

(٥) «المغني» (٣/ ٢٥٣).

فرع: من تجاوز الميقات مريدًا للعمرة ونوىٰ وأحرم بعد ذٰلك، فيكمل عمرته وعليه ذبح شاة، فإن لم يستطع، فمحل خلاف:

القول الأول: يصوم عشرة أيام متفرقة قياسًا علىٰ من لم يجد هدي التمتع، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[(١)].

القول الثاني: يبقىٰ بالذمة حتىٰ يتيسر له ذٰلك؛ لعدم الدليل، وهو الأحوط، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، واختاره النووي[(٣)].

فرع: من تجاوز الميقات وهو مريد العمرة، ولم يحرم منه، ولم يستطع الرجوع؛ فهل يلزم بالخروج إلىٰ الحل مع وجوب الفدية لتركه الميقات، لأن الفقهاء يقولون: لابد من الجمع في العمرة بين الحل والحرم؟ الأحوط فعل ذٰلك مع وجوب الفدية، وإن لم يخرج صحت عمرته علىٰ الصحيح، واختاره ابن قدامة[(٤)].

فرع: من يمر بميقاتين من أين يحرم؟

في الأزمنة المتأخرة تعددت الطرق التي تمر بالمواقيت؛ سواء عن طريق البر أو الجو، فهل تحديد المواقيت لكل أهل بلد توقيفيٌّ، فلا يجوز المجاوزة للميقات المحدد شرعًا؟ أم المقصود الإحرام من الميقات ـ أيًّا كان هٰذا الميقات ـ ؟ الحديث محتمل للأمرين، وتحت هٰذه المسألة عدة صور:

[أ] الميقات الأول ليس ميقاته، والثاني ميقاته؛ كأهل شمال المملكة والشام ومصر يمرون بـ«أبيار علي» ذي الحليفة، وميقاتهم الأصلي الجحفة محل خلاف بين الفقهاء.

القول الأول: ليس ميقاته، وأنه يجب الإحرام من الميقات الأول؛ لأنه مر بميقات، فلا يجوز أن يتجاوزه من غير إحرام؛ لحديث «**هنَّ لهنَّ، ولمن أتىٰ**

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٣/ ١٠٤)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٤/ ٦٠) (٢/ ١٨١)، «المغني» (٣/ ٢٥٤).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩٥).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٨٥).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٥٢).

عليهنَّ من غير أهلهنَّ»[١]، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢] والظاهرية[٣]، واختاره ابن حجر[٤]، وابن عثيمين[٥].

القول الثاني: يجوز تأخير الإحرام إلىٰ الميقات الثاني، وهو مذهب المالكية[٦]، واختاره ابن المنذر وابن تيمية [٧]؛ لأنه أحرم من ميقاته المحدد شرعًا له.

[ب] الميقات الأول ميقاته، والثاني ليس ميقاته.

[ج] الميقات الأول والثاني ليس ميقاته؛ كأهل القصيم يأتون من المدينة ويمرون بمحاذاة الجحفة، فمن أين يحرمون؟ علمًا أن ميقاتهم الأصلي السيل الكبير «قرن المنازل».

[د] من يتجاوز ميقاته سواء من جهة اليمن، أو المدينة، أو الشام ومصر ناويًا العمرة ويأتي مكة، ولم يحرم جهلًا أو ناسيًا أو متعمدًا، هل يرجع لميقاته الأصلي أو يقال: أحرم من السيل الكبير «قرن المنازل» أو «وادي محرم» أقرب ميقات؟

وهٰذه الصور الثلاث وقع الخلاف فيها:

القول الأول: يصح الإحرام من غير ميقاته الأصلي، ولا دم عليه، وهو صحيح مذهب الحنفية[٨] وبعض الشافعية[٩].

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

(٢) «رد المحتار» ٢/ ٤٧٦)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩٠)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٠٤)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٣) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٥٢).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢١/ ٢٩٣).

(٦) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٨٠) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).

(٧) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٤).

(٩) «مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٧).

□ وقال النووي: «وهو محتمل ومحل نظر». ورده وضعفه ابن عثيمين[١].

ورجحه بعض المعاصرين؛ لعموم الحديث: «**هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهنَّ**»[٢].

القول الثاني: يرجع إلىٰ ميقاته الأصلي؛ لأنه تجاوز ميقاته إن كان يمر به وإذا كان لا يمر به فأول ميقات يمر به يعتبر ميقاته، وهو مذهب الجمهور ـ كما تقدم ـ ، وهو الأحوط والأقرب للنص الشرعي، وخاصةً أنه علىٰ القول الثاني: أنه إن مر بين يديه ميقات، فجائز أن يحرم منه، ولٰكن هنا الرجوع للسيل ليس مرورًا بين يديه كما في الصورة الأخيرة.

مسألة: المتمتع إذا خرج للمدينة النبوية وغيرها بعد العمرة، ورجع إلىٰ مكة للحج، من أين يحرم؟

هٰذه المسألة مبنية علىٰ المتمتع إذا خرج بعد العمرة من مكة: هل ينقطع تمتعه أم لا؟ فيها الخلاف المشهور:

القول الأول: يحرم من مكة ما لم يرجع إلىٰ بلده، وهو مذهب الحنفية[٣]، واختاره شيخنا ابن باز[٤] وابن عثيمين[٥]؛ لوروده عن عمر[٦] وابن عمر[٧] وسعيد بن المسيب[٨] وعطاء[٩].

القول الثاني: ما لم يرجع إلىٰ بلده أو أبعد منه، وهو مذهب المالكية[١٠].

وفي «مدونة» المالكية: والمتمتع إذا حلَّ من عمرته، ثم خرج لحاجةٍ إلىٰ

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٠٨)، و«فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢١/ ٢٨٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٧٠، ٤٦٩).
(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٩٥ ـ ١٠٠).
(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٨٦، ٨٢).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٠٦).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٠٦).
(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠١٠).
(٩) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٠٨).
(١٠) «النَّوادر والزِّيادات» (٣/ ٣٣٧).

جُدَّةَ والطائف، ثم رجع، فإن كان إذ خرج نوىٰ أن يرجع علىٰ مكة، ليحج من عامه، فليس عليه أن يدخل بإحرامٍ، ويصير كالمختلفين بالحطبِ والفاكهة، وإن خرج لا ينوي الرجوع ثم رجعَ، فلا يدخل إلا بإحرامٍ[1].

مسائل وتنبيهات:

(١) من يتعمد الخروج إلىٰ الجعرانة للإحرام منها، معتقدًا خصوصية ذٰلك المكان وسنيته، فهٰذا العمل ليس بصحيح، ولا دليل علىٰ قصْد ذٰلك، وإنما فعل ذٰلك عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أنشأ العمرة من هناك، وأما من خرج لكونه من عموم الحل فجائز؛ كالتنعيم وغيره.

(٢) من يقصد الخروج للحديبية للإحرام منها، فهٰذا غلط؛ لأن الحديبية لم تكن موضعًا لإحرامه عليه الصلاة والسلام، وإنما موضع حلِّه لما أحصر[2].

(٣) من يأتي من بلده قاصدًا المدينة، ثم مكة لأداء العمرة، فيتغير نظام الرحلة إلىٰ مكة مباشرة فمن أين يحرم؟

له حالتان:

[أ] إن كان لما حاذىٰ الميقات في الطائرة أُخبر بالذهاب لمكة ونوىٰ العمرة فيلزمه الإحرام من الميقات وعقد النية من حينه.

[ب] إن كان لم يُخبر إلا بعد نزوله إلىٰ جدة، أو بعد مجاوزة الميقات: الأقرب أنه يحرم من الموضع الذي نوىٰ منه العمرة وجزم بها.

(٤) من يأتي من بلده قاصدًا مكة، ثم يتغير نظام الرحلة للمدينة.

فهٰذا له حالتان:

[أ] إن كان أُخبر بتغيير الرحلة قبل الإحرام، فهٰذا يُحرم من ذي الحليفة حينما يقصد مكة.

[ب] إن كان أُخبر بتغيير الرحلة بعد الإحرام؛ فهٰذا يلزمه البقاء علىٰ

---

(١) «المدونة» (١/ ٤٠٥، ٤٠٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٤٥).

إحرامه ولا يجوز له رفضه، ولٰكن إذا احتاج أن يرتكب محظورًا من محظورات الإحرام ـ كلبس المخيط وغيره ـ فإنه يفعله ويفدي.

(٥) يحرم الإنسان من الميقات الأصلي إذا نوىٰ الإحرام قبله، أما إذا مر به وليس ناويًا للإحرام، فلا بأس أن يُحرم من الميقات المتأخر.

ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تُحرم من الجحفة[١]، وابن عمر من الفرع[٢] ـ وهي قرية بعد المدينة ـ، ويحمل فعلهم علىٰ هٰذه الصورة[٣].

(٦) قال النووي: «ولا فرق في وجوب الدم فيمن جاوز الميقات عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا؛ لٰكنهم يختلفون في الإثم، وهو مذهب الأئمة الأربعة»[٤].

(٧) كيفية الإحرام لمن سافر في الطائرة:

ـ أن يغتسل في بيته، ويبقىٰ في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام.

ـ إذا قربت الطائرة من محاذاة الميقات، لبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.

ـ إذا حاذت الطائرة الميقات نوىٰ الدخول في النسك، ولبىٰ بما نواه، وإذا أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطًا ـ خوفًا من الغفلة والنسيان ـ فإنه جائز، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٥].

(٨) المسافر بالطائرة إذا نوىٰ الحج أو العمرة، ولما حاذىٰ الميقات وأراد أن يلبس ملابس الإحرام، وإذا به قد نسيها؛ فماذا يفعل؟

فالجواب: أن ينوي العمرة، ويخلع ثوبه، ويجعله رداء يلتحف به، ويبقىٰ لابسًا السروال حتىٰ ينزل، ومن ثَم يبادر بلبس الإزار والرداء، وبه أفتىٰ

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (٩٧٨).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» برقم (١١٨٨).

(٣) «التمهيد» (١٥/ ١٥١).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٥)، «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٦)، «الأم» للشافعي (٢/ ١٥١)، «المغني» (٣/ ٢٥٠).

الشيخان ابن باز وابن عثيمين[١]. وإذا شق عليه خلع ملابسه فيبقىٰ علىٰ ملابسه، ويفدي للبسه المخيط، وإذا غطىٰ رأسه فيفدي أخرىٰ.

(٩) المسافر بالطائرة إذا أراد العمرة وغلبه النوم، ولم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات:

إن كان لابسًا ملابس الإحرام أو غير لابس، ولم يعقد نية الدخول بالنسك، لزمه الرجوع إلىٰ ميقات بلده والإحرام منه، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٢]، ومسجد عائشة ـ أو ما يسمىٰ بالتنعيم ـ ليس ميقاتًا له في هٰذه الحال، وإن لم يستطع فعليه دم يوزَّع علىٰ فقراء الحرم ـ كما تقدم ـ، والدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا»[٣].

□ قال الشنقيطي في «أضواء البيان»: «إن أثر ابن عباس إن كان مثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع، وإن كان فيه مجال للرأي، فهو قول صحابي لا مخالف له من الصحابة»[٤].

وعليه انعقدت فتاوىٰ التابعين وسائر الفقهاء.

فائدة: قال ابن عبدالبر وابن بطال والعَيني[٥]: وأما قول من قال: «لا دم علىٰ من ترك الميقات»، فهٰذا قول شاذ ضعيف عند فقهاء الأمصار.

(١٠) أين يكون الذبح لترك الواجب ـ كترك الإحرام من الميقات ـ؟

اتفق الأئمة الأربعة: أنها تذبح بمكة وتوزع علىٰ فقراء الحرم؛ قياسًا علىٰ

---

(١) «مجموع فتاوىٰ العثيمين» (٢١/ ٣١٩)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» للشيخ ابن باز (١٧/ ٢١٠).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٥٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٥)، «الكافي» (١/ ٣٨٠)، «المجموع» (٧/ ٢٠٦).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٠)، ورواه الدارقطني في «سننه» (٢٥٣٤)، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٩٩): «رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفًا عليه لا مرفوعًا». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٩٩): «ضعيف مرفوعا، وثبت موقوفًا».

(٤) «أضواء البيان» (٤/ ٤٧٣).

(٥) «التمهيد» (١٥/ ١٥٠، ١٤٩)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٩٢)، «عمدة القاري» (٩/ ١٣٨).

الهدي[١].

(١١) لا يجوز للمحرم أن يأكل من فدية ترك الواجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره النووي[٢]، ولا يعطي من لا يعطيه من زكاته ولو كانوا فقراء كالوالدين والزوجة والأولاد قال: «وهو مذهب الجمهور».

(١٢) كيفية الإحرام لمن سافر في البحر:

له حالتان:

[أ] أن يحاذي شيئًا من المواقيت، فيحرم من محاذاتها، ولا يحق له أن يؤخره حتىٰ يصل إلىٰ البر، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٣].

ب ـ ألَّا يحاذي شيئًا منها، كمن يأتي من سواكن جهة السودان فإنه يحرم من جدة، كما هو قول لبعض الشافعية والحنابلة[٤]، واختاره ابن باز[٥]، وابن عثيمين[٦].

وإن كان من غير جهة جُدة، فيحرم علىٰ بعد مرحلتين من مكة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٧]، وتقدر تقريبًا الآن: قيل: (٩٣) كيلًا، وقيل: مائة.

(١٣) كيف تحرم المرأة الحائض؟

إذا مرت المرأة بالميقات وهي حائض فلها ثلاث حالات:

الأولى: إذا مرت بالميقات وهي حائض، وغلب علىٰ ظنها أنها ستطهر ما

---

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ٤٤٧)، «بداية المجتهد» (٣/ ٣٣٧)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (١/ ٧٥)، «المغني» (٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٩).

(٢) «الدر المختار» (٢/ ٥٦٥)، «المغني» (٣/ ٤٦٩)، «المجموع» (٦/ ٣٤٤).

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ٣٤٢)، «الخلاصة الفقهية علىٰ مذهب السادة المالكية» (١/ ٢١١)، «الأم» (٢/ ٢٤١)، «الفروع» (٥/ ٣٠٢)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١٠/ ٩٧).

(٤) «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٢)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٢٥).

(٥) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز» (١٧/ ١٨٢ ـ ١٨٤).

(٦) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢١/ ٢٨٢).

(٧) «مجمع الأنهر» (١/ ٢٦٦)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٦).

دامت في مكة، فعليها أن تحرم وتدخل مكة، وتنتظر حتىٰ تطهر، فإذا طهرت اعتمرت.

الثانية: إذا مرت بالميقات وهي حائض، ولا تدري هل ستطهر في مكة أم تخرج منها قبل الطهر؟ فلها أن تحرم وتشترط وتقول: «اللَّهم لبيك عمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فإن طهرت تكمل عمرتها، وإن أرادت الخروج وهي لم تطهر فجائز لها الخروج بلا عمرة ولا شيء عليها، لحديث ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال لها الرسول ﷺ: «**لعلك أردت الحج؟**»، قالت: واللَّه لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «**حجي واشترطي وقولي: اللَّهم محلي حيث حبستني**»[(١)]، وهو قولٌ للحنابلة[(٢)]، ورجحه ابن باز[(٣)] وابن عثيمين[(٤)] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الثالثة: إذا مرت بالميقات وهي حائض، ولم تحرم جهلًا منها، وهي تقصد العمرة، وفي مكة طهرت وأرادت أن تعتمر، فإنها ترجع إلىٰ ميقات بلدها وتحرم منه، وإذا لم تستطع الرجوع إلىٰ الميقات تحرم من مكانها والأحوط أن تخرج إلىٰ الحل لتجمع بين الحل والحرم، وتفدي شاة لفقراء الحرم، وإذا كانت اعتمرت قبل ذٰلك، فقد سقط الواجب عنها، ولها أن تطوف طواف التطوع.

(١٤) يظن بعض الناس أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تحرم ما دامت حائضًا! وهٰذا خطأ، والصحيح أن لها ذٰلك، وإذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة تكون علىٰ التفصيل السابق، والدليل: «أن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفست في ميقات ذي الحليفة، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم وتُهل»[(٥)].

فرع: إذا مرت المرأة الحائض بالميقات، ولا تدري هل تحرم أم لا؛ لأنها

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٢) «المغني» (٣/ ٢٦٦).
(٣) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز» (١٧/ ٢١٣)، (١٨/ ٩٣).
(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٣٠).
(٥) رواه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٠).

لا تدري هل ستطهر أم لا قبل سفرها من مكة؟ فتنوي: إن طهرت اعتمرت وإلا فلا، فمن أين تحرم إذا طهرت؟

الظاهر أن حالها حال من لم يجزم بالعمرة، وإنما في شك وتردد، فإذا طهرت وجزمت بالعمرة فتحرم من موضع جزمها بالعمرة، وهل الأولىٰ أن تحرم وتشترط كما تقدم، أم تجعل الأمر معلقًا؟ الأقرب الثاني خروجًا من الخلاف: هل الحيض إحصار أم لا؟

١٥ ـ إذا أحرمت بالعمرة من الميقات وهي حائض، أو حاضت بعد ذٰلك ثم طهرت، فإنها تغتسل وتكمل عمرتها من مكانها، ولا تخرج إلىٰ الميقات أو الحل.

ماذا يفعل من أراد العمرة إذا مر بالميقات؟

أولاً: يجب الإحرام.

ضابط الإحرام: يأتي المراد به في المعنىٰ الثاني.

تنبيه: نية العمرة لها معنيان:

الأول: نية القيام بالعمرة، وهٰذه تكون سابقة؛ كمن ينوي السفر لأداء العمرة أوالمكي ينوي الخروج للحل للعمرة، أو سأخرج للتنعيم لأداء العمرة، وهٰذه لا يترتب عليها حكم، وهي بمنزلة الوضوء للصلاة.

الثاني: وهي نية الدخول في أعمال العمرة والشروع فيها، وهٰذه النية ركن من أركان العمرة، ومتىٰ عقدها بدأت أحكام العمرة، وهٰذا هو الضابط المعتبر، فهي بمنزلة تكبيرة الإحرام للصلاة.

مسائل في الإحرام والنية:

(١) من لبس ملابس الإحرام، ولم ينو الدخول في أحكام العمرة لم يكن محرمًا، وإنما مجرد لبس ملابس الإحرام فقط.

(٢) حكم التلبية: سنة علىٰ الصحيح ـ سواء أكان في بداية الإحرام أم

بعده ـ، وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢].

(٣) ابتداء وقت التلبية وانتهاؤها:

[أ] يستحب أن يبتدئ المحرم بالتلبية إذا ركب دابته وابتدأ السير، وهو مذهب المالكية[٣] والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، واختيار الشنقيطي، وابن باز[٦]، وابن عثيمين[٧]؛ لما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صلىٰ النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتىٰ أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ»[٨].

[ب] انتهاء وقت التلبية: إذا بدأ بالطواف قطع التلبية، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٩]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»[١٠].

(٤) من أحرم ونوىٰ ولم يلبِّ: صح إحرامه وانعقد علىٰ الصحيح، ولا يشترط في ذٰلك ارتباط ذٰلك بقول أو فعل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وجمع من المالكية[١١]، واختاره ابن حزم، وابن قدامة، ابن عثيمين[١٢]، لعدم الدليل علىٰ الشرط، ولأن الأعمال بالنيات.

---

(١) «التنبيه» (١/ ٣٧٥).
(٢) «المغني» (٣/ ٢٧٠).
(٣) «المدونة» (١/ ٣٩٤).
(٤) «المهذب» (١/ ٣٧٥).
(٥) «المغني» (٣/ ٢٧٠).
(٦) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٢٥/ ٢٢٧).
(٧) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٩٨).
(٨) رواه البخاري (١٥٤٦)، ومسلم (٦٩٠).
(٩) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/ ٤٤٣)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٥)، «المغني» (٣/ ٢٧٤).
(١٠) رواه الترمذي (٩١٩)، وصححه، وصححه الألباني في «تحقيق سنن الترمذي» (٣/ ٢٥٢): «ضعيف والصحيح موقوف علىٰ ابن عباس».
(١١) «مواهب الجليل» (٣/ ٤٥)، «المجموع» (٧/ ٢٥٢)، «المغني» (٣/ ٢٤٦).
(١٢) «المحلىٰ» (٧/ ٩٠)، «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٤/ ٥١١).

وقيل: لابدَّ من اقتران ذٰلك بتلبية أو غيره، وهو مذهب الحنفية، وبه قال بعض المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية[١].

(٥) من نوىٰ الدخول بالعمرة وهو لابس ثيابه انعقد إحرامه، لٰكنه ارتكب محظورًا، ولبس ملابس الإحرام ليس شرطًا للدخول في الإحرام.

(٦) من نوىٰ عن غيره العمرة، وعند الإحرام لم يتلفظ بها، صح وانعقد عن غيره؛ لأن العبرة بالنية.

(٧) هل للمحرم أن يغير النية بعد الإحرام؛ كأن تكون العمرة عن نفسه، ثم ينويها عن غيره أو العكس؟

ليس له تغيير النية أو الفسخ؛ لأن النية انعقدت حين الإحرام.

(٨) إذا فعل وغيَّر نيته فالنية المعتبرة التي وقعت عند الإحرام ولا عبرة بالتغيير؛ لأن ابتداءها من الإحرام، وبه أفتىٰ ابن باز[٢].

(٩) قال النووي وغيره: «إذا نسي ولبىٰ بخلاف ما نوىٰ، فالعبرة بما نوىٰ»[٣].

(١٠) قال ابن عبدالبر: «إذا لبىٰ رجل ولم ينو حجًا ولا عمرة لم يكن لا حاجًا ولا معتمرًا»[٤].

ثانيًا: الغسل والتنظف ـ بتقليم الأظفار وغيرها ـ عند الإحرام مستحب إجماعًا، ومن لم يفعله لا شيء عليه، وأما حديث تجرد رسول اللَّه ﷺ لإهلاله واغتسل، فمختلف في صحته[٥].

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٣٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٥)، «المجموع» (٧/ ٢٥٢)، «الإنصاف» (٣/ ٤٣١)، «اختيارات ابن تيمية» للبعلي (١٧٣).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٧٨).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٢٥).

(٤) «التمهيد» (١/ ١١٤)

(٥) رواه الترمذي «(٨٣٠)، وقال: «حسن غريب»، وضعفه العقيلي «الضعفاء» (٤/ ١٣٨).

مسائل وتنبيهات:

(١) لا يلبس المحرم إحرامًا به طيب وعليه غسله قبل لبسه، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، واختارها ابن باز[٤] وابن عثيمين[٥]؛ لنهيه ﷺ عن لبس ثوب مسه زعفران أو وَرْس[٦]، فإن لبسه ثم نزعه وجب غسله.

(٢) هل الغسل هنا يكفي عن الوضوء؟

له حالتان:

[أ] الغسل المسنون يجزئ عن الوضوء الواجب، إذا نوىٰ رفع الحدث والوضوء مع وجوب المضمضة والاستنشاق، والأحوط أن يتوضأ.

[ب] إذا لم ينو الوضوء ورفع الحدث وقع الخلاف، للافتقار إلىٰ النية، والأحوط عدم الإجزاء، وهو مذهب المالكية[٧] والشافعية[٨]، وقول للحنابلة[٩].

(٣) هل تشرع صلاة عند إرادة الإحرام؟

محل خلاف:

القول الأول: تُسن صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١٠]؛ لما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ بوادي

---

(١) «عمدة القاري» (٩/ ١٤٩).
(٢) «التمهيد» (١٩/ ٣٠٥).
(٣) «المغني (٣/ ٢٥٩).
(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٥).
(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٩).
(٦) رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم» (١١١٧).
(٧) «التمهيد» (٢٢/ ٩٣).
(٨) «المجموع» (١/ ٣١٣).
(٩) «المغني» (١/ ١٦١).
(١٠) «العناية شرح الهداية» (٢/ ١٣٢)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٧٥)، «فتح الوهاب» (١/ ١٦٤)، «مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٣٠٤).

العقيق يقول: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هٰذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة»[١]، ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال: هٰكذا رأيت رسول اللَّه»[٢].

القول الثاني: ليس للإحرام صلاةٌ تخصه، فإن كان في وقت فريضة استحب أن يحرم عقب الصلاة المكتوبة، وهو روايةٌ عن أحمد[٣]، واختاره ابن تيمية[٤] وابن القيم[٥] وابن عثيمين[٦]، وزاد: أو عقب صلاة مشروعة من عادته أنه يصليها كالضحىٰ، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ صلاة خاصة بالإحرام، وأنه إنما أحرم عقب الفريضة.

والمسألة محتملة للقولين، والأدلة تحتملها ولا إنكار فيها.

فرع: هل تصلىٰ وقت النهي؟ محل خلاف:

القول الأول: يكره فعلها، واختاره النووي، وقال: «والقول بفعلها قول قوي علىٰ أنها ذات سبب»[٧].

القول الثاني: عدم فعلها، واختاره المَرداوي الحنبلي[٨].

(٤) لا يجب النزول في الميقات والإحرام عقب فريضة أو نافلة، فلو نوىٰ الدخول بالإحرام مرورًا بالميقات صح ذٰلك.

(٥) **فائدة**: يقول ابن حجر في «الفتح»: «حكىٰ الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت؟ فقال: عام حج»[٩].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٧، ١٥٣٤).
(٢) رواه البخاري (١٥٥٤).
(٣) «الإنصاف» (٣/ ٤٣٣).
(٤) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٨٢).
(٥) «زاد المعاد» (٢/ ١٠١).
(٦) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ١٥).
(٧) «تحفة المحتاج» (٤/ ٦١).
(٨) «الإنصاف» (٣/ ٤٣٣).
(٩) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٩).

وهٰذا التوقيت يحل كثيرًا من المسائل والنصوص التي ظاهرها التعارض.

(٦) من كان لديه أضحية، وأتىٰ بعمرة في عشر ذي الحجة، فإنه لا يأخذ من شعره ولا بشرته عند الإحرام؛ لأجل إرادة الأضحية، وإذا تحلل من العمرة وجب عليه الحلق أو التقصير من الرأس، وأما سائر الشعر والأظافر فلا يجوز؛ لأن التحلل نسك، وقرره النووي وبعض الحنابلة[١]، واختاره ابن باز[٢]، وابن عثيمين[٣].

(٧) من دخل مكة محرمًا فليس واجبًا عليه أن يبادر بالعمرة منذ وصوله، فله أن ينتظر حتىٰ يستريح ويجد منزلًا وغير ذٰلك، ثم يأتي بعمرته.

(٨) للمحرم أن يغتسل بعد إحرامه، وتغيير إحرامه وغسله إن أراد ذٰلك.

(٩) للمحرم إذا أراد أن يعتمر أخرىٰ أن يحرم بنفس الإحرام، ولا يشترط غسله أو تبديله.

(١٠) من أحرم بالعمرة في شعبان، وأدىٰ الطواف والسعي في رمضان، هل يكون أداها برمضان؟

(١١) من أحرم بعمرة في رمضان، وأدىٰ طوافه أو سعيه بعد غروب شمس آخِر يوم من رمضان، هل يكون أداها برمضان أم في شوال؟

هاتان المسألتان وقع الخلاف فيها:

القول الأول: العبرة بوقت الإحرام.

القول الثاني: بوقت الطواف.

القول الثالث: بوقت التحلل.

والأقرب الأول؛ لأن العبرة بالبداية؛ فإن أحرم في شعبان كانت في شعبان، وإن أحرم في رمضان كانت في رمضان، وهو قول جابر وعطاء

---

(١) «المجموع» (٧/ ٣٧٤)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٣٠).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٨٤).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٤/ ٢٩٠).

وقتادة وإسحاق، وصحيح قولي الشافعي[١] وأحمد[٢]، واختاره البغوي، وبه أفتىٰ ابن باز مع اللجنة الدائمة[٣]، واختار ابن عثيمين: «أن يأتي بالعمرة من الإحرام حتىٰ نهايتها في رمضان؛ ليكون مدركًا لعمرة رمضان»[٤].

فرع: من قَدِم من بلد صام أهله، ثم أحرم وهو في هٰذا البلد، أو في الميقات، ثم قدم وأهل مكة لم يروا هلال رمضان، فهل العبرة بالمكان أم بحال المعتمر أو بلده؟

ذهب بعض المعاصرين للقول بالأمرين ، ولم أجد للمتقدمين بحثًا فيها، والمسألة محتملة للأمرين، والأقرب أن العبرة بمكة كيوم عرفة بمكة، فإذا قدم ينتظر حتىٰ يُهلَّ هلال رمضان بمكة، فيَشرع في عمرته؛ لتكون عمرةً رمضانية .

(١) «تحفة المحتاج» (٤/ ٣٥).
(٢) «المغني» (٣/ ٢٢١).
(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٢٩).
(٤) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ٣٥٢).

مسائلُ في أحكامِ الْمُحصَر

(١) ما ضابط الإحصار؟

كل ما يكون مانعًا من إكمال العمرة، أو يوقع في المشقة غير المحتملة، ولحاق الضرر به فهو إحصار، وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وقول عطاء[٣]، والثوري[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، وابن باز[٦]، وابن عثيمين[٧]؛ لأن الإحصار في اللغة المنع[٨]، والآية عامة تشمل كل ما يكون منعًا حقيقيًّا.

وأما الشيء اليسير، والمشقة المحتملة ـ وخاصة التي تكون وقتًا يسيرًا ـ ؛ كدخول المستشفىٰ لعارض صحي، أو تعطل السيارة، أو نزول المطر، أو تأخر الحجز، أو الزحام وغيرها من الصور، فلا يكون محصرًا بها، فعلىٰ الإنسان إذا أصابه شيء من ذٰلك ألَّا يبادر برفض العمرة، وهٰذا لا يجوز، وإذا احتاج أن يرتكب محظورًا من المحظورات للعذر، جاز، وعليه الفدية كما سيأتي.

وليحرص الإنسان أن يستفتي طلاب العلم إذا حصل له عارض من ذٰلك، وفي جميع شؤونه، ليعبد اللَّه علىٰ بصيرة وعلم، ولا يكن ديدنه التساهل

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٣٦).
(٢) «المغني» (٣/ ٣٣١).
(٣) «المغني» (٣/ ٣٣١).
(٤) «المغني» (٣/ ٣٣١).
(٥) «شرح عمدة الفقه» (٣/ ٣٦٧).
(٦) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ٧).
(٧) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٣/ ٤٣١).
(٨) «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٧٢).

وعدم المبالاة بأمور العبادة، فهي أغلىٰ ما يملك في هٰذه الحياة، وهي زاده إلىٰ الدار الآخرة، والحذر ممن حاله:

تراه يشفقُ من تضييعِ درهمِهِ ... وليس يشفقُ من دينٍ يضيِّعُهُ

(٢) هل في العمرة إحصار؟

نعم، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١]، وحكىٰ النووي الإجماع[٢]؛ لأن الرسول ﷺ منع من أداء العمرة وهي عمرة الحديبية[٣].

(٣) من جاء إلىٰ مكة محرمًا بالعمرة فله حالات:

أولاً: أن يتم عمرته.

ثانيًا: ألَّا يتم عمرته لزحام شديد، أو لعدم المانع جهلًا؛ ففسخ إحرامه فإن هٰذا الفعل لا يصح، ولا يعتبر عذرًا في الفسخ ولا يجوز؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبعض من الناس يتساهلون كثيرًا في مثل هٰذا، فلأدنىٰ عارض يرفض العمرة، فعلىٰ من فعل ذٰلك أمور وهي:

[أ] أن يلبس إحرامه ويتم عمرته وجوبًا وفورًا.

[ب] إن ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام غير الجماع، فلا شيء عليه لجهله، وإن كان متعمدًا ذٰلك فيتوب ويفدي عن كل محظور، وإن كان جماعًا فعمرته فاسدة، ويلزمه إتمامها إجماعًا؛ حكاه ابن عبدالبر[٤]، ويأتي بعمرة جديدة، سواء كانت العمرة الفاسدة فريضةً أو نافلة، وعليه العمل والفتوىٰ.

[ج] إن كان قد تزوج قبل إتمام العمرة، فذهب الشيخان ابن باز[٥]، وابن

---

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ٤١٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٣)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٤٥)، «المغني» (٣/ ٣٢٦).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٩٤).

(٣) رواه البخاري (١٨٠٩).

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٩٦).

(٥) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١٠/ ٣٧٧).

عثيمين، وجمع من متقدمي الفقهاء[١]: إلىٰ تجديد عقد النكاح؛ لأن عقد النكاح من محظورات الإحرام، وعلىٰ من وقع في ذٰلك أن يستفتي علماء بلده.

تنبيه: تجديد العقد هنا حضور وليها والزوج، والتلفظ بالإيجاب والقبول مع شاهدين فقط بدون كتابة ذٰلك، ويكون الأولاد أولادهم شرعًا.

مسألة: هل العمرة التي تفعل بعد العمرة التي لم تكمل، هل لابد من النية علىٰ أنها العمرة التي لم تكمل؟

الأقرب أنه تحل مكانها؛ لأنه ما زال محرمًا، والنية الأولىٰ لازمة له؛ لأن الذمة مشغولة بها، كما أن الرفض منه غير مقبول ولو نواه، وهٰذا الموافق لقواعد الحنفية[٢] وبعض الشافعية[٣] في بعض الصور في اشتراط تعيين النية هٰذا إذا فعل ذٰلك، وأما ابتداءً فينوي ذٰلك؛ أي ينوي أنها إكمال العمرة السابقة.

ثالثًا: أن يمنعه مانع من إتمام العمرة، كمرض أو حادث ـ أجار اللَّه الجميع من كل سوء ـ.

فله حالتان:

الأولىٰ: إن كان اشترط عند بداية إحرامه وقال: «**إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**»، فعليه أمور:

[أ] ينوي التحلل، وهو مذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

[ب] هل يتحلل بالحلق أو التقصير؟

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٩١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١٨٨)، «الأم» (٥/ ٨٤)، «المغني» (٧/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ٣٣٩).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٨٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٨٧).

(٣) «تحفة المحتاج» (٤/ ١٤٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٠٩).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٣٢).

محل خلاف:

القول الأول: أنه لا شيء عليه، ويتحلل بدون الحلق أو التقصير، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[١]، واختاره ابن قدامة، واختاره ابن باز[٢].

القول الثاني: يلزمه ذٰلك، وهو لبعض الشافعية [٣]، واختاره بعض المعاصرين وسبب الخلاف حديث: «**فمحلي حيث حبستني**»[٤]، هل قوله فمحلي: يراد به أنه بمجرد العذر تحلل في نفس الوقت فتصير حلالًا أم المراد التحلل بالحلق أو التقصير؟ الأمر محتمل كما يقول العراقي[٥].

[ج] يحل لإحرامه.

الثانية: إن كان لم يشترط عند بداية إحرامه، فعليه أمور:

[أ] النية[٦].

[ب] يذبح شاة وجوبًا، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٧]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[ج] يحلق أو يقصر وجوبًا لفعل الرسول ﷺ حيث حلق وأمر الصحابة بالحلق، وهو قول للشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩]، واختاره ابن تيمية[١٠]، وابن باز[١١]، وابن عثيمين[١٢].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٦٥).
(٢) «التعليقات علىٰ الكافي» (١٤٥)، «فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ١٠).
(٣) «فتوحات الوهاب» (٢/ ٥٤٩).
(٤) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٥) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٧٢).
(٦) «المجموع» (٧/ ٥٥).
(٧) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٠)، «كفاية الأخيار» (١/ ٢٢٧)، «مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ» (٢/ ٤٥٥).
(٨) «المجموع» (٨/ ٢٩٩).
(٩) «مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٤٥٥).
(١٠) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/ ٢٧٠).
(١١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٦٥).
(١٢) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٤٥٥).

(٤) مكان الذبح حيث أحصر، وهو مذهب جمهور الفقهاء[١] وإن كان خارج مكة ولم يجد من يعطيه جاز نقله إلىٰ مكة، واختاره ابن باز[٢] وابن عثيمين[٣].

(٥) هل يأكل المحصر من ذبيحة الإحصار؟

حكىٰ الكِرماني الحنفي خلافًا في المسالك[٤]: هل يكون دم شكران أم جبران؟ واختار ابن باز أنه دم جبران فلا يأكل منه[٥]، واختار شيخنا ابن عثيمين أنه يأكل منه؛ لأنه دم شكران؛ لأنه شكر اللَّه ﷻ علىٰ التحلل من النسك، والأحوط عدم الأكل؛ والأمر محتمل للأمرين[٦].

(٦) إذا لم يستطع الذبح، محل خلاف:

القول الأول: يصوم عشرة أيام متتابعة ـ أو متفرقة ـ ، كالتمتع، وهو قول للشافعية[٧]، ومذهب الحنابلة[٨]، واختاره ابن باز قياسًا علىٰ صيام التمتع[٩].

القول الثاني: من لم يستطع الذبح لا صيام عليه، وهو مذهب الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، واختاره شيخنا ابن عثيمين لعدم الدليل، وهو الأقرب، وتبقىٰ في الذمة متىٰ تيسر له ذبحها[١٢].

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٤٣)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٢١)، «المجموع» (٨/ ٢٩٨) «الكافي» (١/ ٥٣٥).
(٢) «فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ٨).
(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» (٢١/ ٣٦٣).
(٤) «المسالك في المناسك» للكرماني (٢/ ٩٨٢) و(٢/ ٩٧١).
(٥) «فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ١٣٥).
(٦) «الشرح الممتع» (٧/ ٤٠٥)، «التعليقات علىٰ الكافي» (٩٠١).
(٧) «الفقه المنهجي» (٣/ ١٢٠).
(٨) «مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٤٤٧).
(٩) «فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ١٢).
(١٠) «تحفة الفقهاء» (١/ ٤١٧).
(١١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٠٠).
(١٢) «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٤).

ومبنىٰ الخلاف: هل يصح القياس في الكفارات وإن صح ما ضابطه؟.

(٧) حكم المحصر إذا وقع في بعض محظورات الإحرام قبل التحلل:

إذا لم يتحلل المحصر، ووقع في بعض محظورات الإحرام عالمًا متعمدًا فإنه يجب عليه من الجزاء ما يجب علىٰ المحرم غير المحصر، باتفاق المذاهب الأربعة[١] ؛ لقصة كعب بن عجرة، قالوا: وكانت بعد الإحصار في عمرة الحديبية.

(٨) هل يقضي من لم يستطع إتمام العمرة؟

له حالتان:

[أ] إن كانت العمرة فرضًا وجب القضاء، وهو مذهب الجمهور[٢].

[ب] إن كانت نافلة فلا يجب القضاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن القضاء يحاكي الأداء[٣].

(٩) هل يجوز الخروج من مكة بعد دخولها بالإحرام للعمرة؟

له حالات:

[أ] قبل البدء بالطواف والسعي جاز الخروج؛ سواء كان لحاجة أو غير حاجة؛ لعدم الدليل علىٰ المنع، ولأن البقاء ليس بواجب، والخروج ليس بمحظور، ولٰكن يبقىٰ علىٰ إحرامه ويكمل عمرته؛ إلا أن يكونَ محصرًا فيأخذ حكم المحصر.

[ب] بعد الطواف جاز، بشرط أن يرجع لإكمال عمرته، ويبقىٰ علىٰ

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٠٦)، «الذخيرة» (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، «الحاوي» (٤/ ٣٥٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٢٧)،

(٢) «مجمع الأنهر» (١/ ٣٠٦)، «حاشية الدسوقي» (٥/ ٩٥)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٥٢)، «العدة شرح العمدة» (١/ ٢٣٠).

(٣) «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٢١٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٢١)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٥٢)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٥٣٦).

إحرامه، وبه قال بعض الشافعية [١]، واختاره ابن باز[٢]؛ إلا إن كان محصرًا فيأخذ حكم المحصر.

[ج] بعد السعي وقبل التحلل جاز، ويأتي ذٰلك في أحكام التحلل.

(٩) إذا اعتمرت المرأة بإذن زوجها وذهبت معه أو مع أولادها، وأحرمت ومنعها من إتمام عمرتها، فهل تعتبر محصرةً، وتطيعه في ذٰلك؟

لها حالتان:

أولاهما: إذا وجد سبب شرعي في عدم استطاعتهم الإتمام ولم يشترطوا، فلهم التحلل وذبح شاة إذا لم يمكن الإتمام، أو التأجيل ـ ولو لوقت يسير، ومن ثم إتمامها ـ ؛ فهٰذا جائز ويكونون محصرين.

ثانيتهما: إذا لم يوجد مانع من ذٰلك، وإنما نوع من التساهل أو الجهل، فليس له أن يمنعها، وعليه أن يتقي اللَّه في ذٰلك، وهو آثم، وليس لها أن تطيعه، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا إذا خشيت الضرر منه، أو إيقاع الطلاق عليها، فتأخذ حكم المحصر وتذبح شاة.

□ قال عطاء ـ فيمن أحرمت فحلف زوجها بالطلاق الثلاث ألَّا تحج ـ : «الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر». اختاره الإمام أحمد وابن قدامة[٣].

وأما الأولاد فليس له منعهم إذا أحرموا بإذنه أو بغير إذنه في عمرة التطوع، وعليهم الإتمام؛ لأنه وجب بالدخول، وأما قبل الدخول في عمرة التطوع، فيجب الإذن، واختاره ابن قدامة[٤].

فرع: المرأة المسجون زوجها، هل يجب أن تستأذن من زوجها؟

الأقرب أنه يستحب ولا يجب، لفوات القيام بحقه؛ إلا إذا ترتب علىٰ

---

(١) «تحفة المحتاج» (٤/ ١٣٩).

(٢) «فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٩٧).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٥٩).

(٤) «المغني» (٣/ ٤٥٧).

خروجها مفسدة إذا رفض فلا تخرج؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

استراحة.. وصايا للمستفتين

أيها الزائر:

* إن من نعم اللَّه ﷻ في هٰذه البلاد: كثرة علمائها وطلاب العلم، وأنهم المرجع للعالم كله في أمور عبادتهم ثقةً بهم وبعلمهم، ومما يثلج الصدر حرص الناس علىٰ السؤال والتفقه في أمور دينهم، وهٰذا أمر مطلوب شرعًا ومأمور به، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]، والإنسان قد يكون غير معذور بالجهل والوقوع في الخطأ؛ لسهولة الوصول للعلماء وتوافر وسائل الاتصال بهم والتفريط في ذٰلك.

* الحذر من التنقل بين المفتين وطلاب العلم ـ متىٰ وجد الإنسان جوابًا لسؤاله ممن يثق بعلمه ـ ؛ حتىٰ لا يعيش قلقًا ويزداد حيرة، وهو يظن أن ذٰلك اطمئنانًا، وعليه الابتعاد عن تتبع الرخص ليختار ما يحلو له وتهواه نفسه، وذهب جمعٌ من الفقهاء إلىٰ أن من تتبع رخص العلماء فيخشىٰ علىٰ دينه.

- وقد حذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «يهدم الإسلام زلة العالم».
- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ويل للأتباع من عثرات العالم»[(١)].
- وقيل: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله»[(٢)].

وقد نقل ابن عبدالبر وغيره إجماع العلماء علىٰ عدم جواز تتبع الرخص[(٣)]، ويعتبر فاسقًا عند الإمام أحمد[(٤)].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٢/ ٩٠٧،٩٨٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٨٠)، (١٢/ ١٧).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٣١٧)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٢٥)، «حلية الأولياء» (٣/ ٣٢).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢)، و«الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٣١٧).

(٤) «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٥٣)، «عون المعبود» (١٣/ ١٨٧).

واتفقوا علىٰ عدم جواز طلب الفتوىٰ ممن لا يعرف عنه العلم والتدين والعدالة[١]، ومثله سؤال من لا يعرف حاله.

* اغتنم بقاءك بالمسجد الحرام بالجلوس في حلقات العلم، والاستفادة من مكاتب التوجيه ـ وهي منتشرة في المسجد الحرام ـ ؛ لتعبد اللَّه علىٰ بصيرة في سائر أمورك: عبادة وسلوكًا، ومعاملات وتعاملات.

* اعرض ما يشكل عليك من أمور دينك، وكن متحليًا بأدب السؤال.

* ادع معك من يرافقك لحضور مجالس العلم، والدال علىٰ الخير كفاعله.

* استفد من الكتب الشرعية التي يتم توزيعها، وحافظ عليها، واحمل منها إلىٰ من يستفيد منها في بلدك، والعلم خير ما يهدىٰ، فشارك في نشر العلم ودعوة الناس للخير، فينقذ اللَّه بك أناسًا ويخرجهم إلىٰ الهدىٰ، لا حُرِمتَ الأجرين.

* إنَّ الإنسان يحتاج إلىٰ التحلي بالصبر في جميع حياته، وخاصةً في هٰذه الأماكن الفاضلة؛ فإنه يلاحظ عدم الصبر وارتفاع الأصوات في بعض الأماكن والمواقف، وهٰذا لا ينبغي ولا يليق بالمسلم، وليتأمل عظمة البيت والكعبة الغراء أمام عينيه.

* زيارة مكتبة الحرم المكي داخل المسجد الحرام للقراءة والاستفادة.

(١) «المستصفىٰ» للغزالي (٢/ ٣٩٠)، «المحصول» للرازي (٦/ ٨١).

المبحث الثاني

مَحْظُوراتُ الإحْرَام

المبحث الثاني

مَحظُوراتُ الإحْرام

المراد بـ«محظورات الإحرام»: ما يمتنع من فعله المحرم بالحج أو العمرة، والحكمة من ذٰلك الامتثال لأمر اللَّه، والبعد عن الترفه، والتجرد للَّه من متاع الدنيا، وهي تسعة اكتفيت بأهم المسائل فيها، وهي مبسوطة بأدلتها في كتب الفقه وهي:

(١) حلق الشعر بجميع أنواعه، وحكي الإجماع في ذلك[(١)].

فرع: حك الرأس وقطع الجلد وتساقط الشعر من التمشيط أو الحك؛ كل ذٰلك لا شيء فيه، وهو معفو عنه؛ كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٢)].

(٢) تقليم الأظفار، وحكي الإجماع في ذلك.

لدخوله في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

□ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «التفث: حلق الرأس وقص الأظفار»[(٣)].

فرع: كم ظفرًا يجب في قصه فدية؟

محل خلاف:

القول الأول: في قص أظافر يدٍ واحدةٍ فدية، وما دون ذٰلك صدقة من طعام، وهو مذهب الحنفية[(٤)].

---

(١) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢١٣).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (رقم: ٩٣).

(٣) رواه ابن جرير (١٨/ ٦١٢).

(٤) «المبسوط» (٤/ ٧٧).

القول الثاني: ثلاثة أصابع فصاعدًا فدية، وما دون ذٰلك ففي الظفر مدٌّ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢]. والمُد يساوي: ربع الصاع، والصاع يساوي: أربعة أمداد، والصاع يساوي ثلاثة كيلو، فيكون المد سبعمائة جرام تقريبًا.

فرع: يقال في أظافر القدم ما قيل في أظافر اليد.

(٣) الطِّيب إجماعًا[٣].

والمراد به ـ كما قال النووي ـ : «يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هٰذا الغرض»[٤].

فرع: المناديل والصابون المعطرة.

لها حالات:

الأولى: ما وضع لأجل التنظيف، فهٰذا جائز استخدامه.

الثانية: ما وضع لأجل التطيب، فهٰذا لا يجوز استخدامه.

الثالثة: ما وضع للأمرين، فيغلَّب جانب المنع والحظر للقاعدة الشرعية: «إذا اجتمع مبيح وحاظر، فيغلب جانب الحظر»، وعليه فلا يستعمل، **والأحوط** ترك كل تلك الحالات خروجًا من الخلاف، وخاصة أن بعض هٰذه المنظفات لها رائحة قوية تشبه رائحة الطيب.

فرع: الكريمات ومزيل الروائح ومعجون الأسنان، إذا كانت بدون رائحة جائز استخدامها ولا فدية، إلا إذا وجد فيه رائحة، أو قصد به التطيب فكما تقدم.

فرع: هل للمحرم شم الطيب متعمدًا والتلذذ به؟

فيه قولان:

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٤٨).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٣٣).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٥٢).

(٤) «المجموع» (٧/ ٢٧٧).

الأول: كراهة شم الطيب للمحرم، **وهو مذهب الجمهور**[١]، واختاره ابن عثيمين[٢]؛ لأنه ليس استعمالًا.

الثاني: يحرم الشم كالاستعمال، وهو مذهب الحنابلة[٣]، واختاره ابن القيم.

فرع: ويجوز شم الطيب بقصد الشراء، واختاره ابن القيم.

فرع: شرب القهوة أو أكل الأطعمة التي بها زعفران:

له حالتان:

[أ] اتفق الفقهاء[٤] على أن الزعفران وغيره من الطيب إذا خلط بالطعام أو الشراب فذهب لونه وريحه وطعمه، فجائز استخدامه ولا فدية.

[ب] اختلف الفقهاء[٥] إذا استخدم في الطعام أو الشراب، وبقي شيء من صفاته، والأقرب أنه جائز ولا فدية؛ لأنه أصبح ليس طيبًا، ولا يستعمل طيبًا ولو وجدت الرائحة، فإنه قد سلب منه اسم الطيب، ولأنه لا يوجد به الترفه الذي ينص عليه العلماء في الحكمة من الامتناع من الطيب وغيره، وهو مذهب ابن عمر، ومجاهد، وعطاء[٦]، والنخعي، والحسن البصري، وهو مذهب الحنفية[٧] والمالكية[٨].

وقيل: فيه الفدية، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين[٩].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩١)، «المدونة» (١/ ٤٦٠)، «الحاوي» (٤٥/ ١١١)، «المغني» (٣/ ٢٩٩).

(٢) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٤/ ٢٧٥).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٩٩)، «زاد المعاد» (٢/ ٢٢٣).

(٤) «المبسوط» (٤/ ١٢٣)، «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٨)، «الأم» (٢/ ١٦٦)، «المغني» (٣/ ٢٩٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩١)، «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٦٠٥)، «الأم» (٢/ ٢٢٤)، «المغني» (٣/ ٢٩٧).

(٦) «المغني» (٣/ ٢٩٧).

(٧) «المبسوط» (٤/ ١٢٣).

(٨) «المدونة» (١/ ٤٥٩).

(٩) «فتاوى ابن باز» (١٧/ ١٢٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ١٦٠).

فرع: مس طيب الكعبة من غير قصد ـ كمن مسح بيده الحجر الأسود أو الركن اليماني فأصاب يده الطيب ـ عليه أن يغسل يده، ولا شيء عليه، وهو المروي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، **وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية**[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

(٤) تغطية الرأس إجماعًا، والوجه محل خلاف[٥].

فرع: لبس الكمامات ينبني على مسألة حكم تغطية الوجه للرجل.

وهو محل خلاف:

القول الأول: جواز التغطية، وهو مذهب جمع من الصحابة؛ كعثمان بن عفان[٦]، وابن عباس[٧]، وجابر[٨]، ومن التابعين: القاسم بن محمد[٩]، وعطاء[١٠]، وطاووس[١١]، وهو مذهب الشافعية[١٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة[١٣]، واختيار داود، وابن حزم[١٤]، وابن عثيمين[١٥]، ويضعفون الحديث الآتي في النهي عن تغطية الوجه[١٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٥١٤).
(٢) «المدونة» (١/ ٤٦٠).
(٣) «الغرر البهية» (٢/ ٣٦٨).
(٤) «المغني» (٣/ ٢٩٩).
(٥) «الإجماع» (١/ ٥٣).
(٦) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٧).
(٧) «المحلى» (٥/ ٧٩).
(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٤٥).
(٩) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٤٨).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٥٠).
(١١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٤٢).
(١٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٠١).
(١٣) «المغني» (٣/ ٣٠١).
(١٤) «المحلى» (٥/ ٧٨).
(١٥) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ١٣٠).
(١٦) وضعفها البيهقي «السنن الكبرى» (٥/ ٥٥١)، وضعفها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» =

القول الثاني: لا يجوز تغطية الوجه، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(١)]؛ لقوله: «**ولا تخمِّروا وجهه**»[(٢)]، وصححه جمع من أهل العلم، واختاره ابن باز[(٣)]، ومَنعَ المحرم من لبس الكمام، وقال شيخنا ابن عثيمين: «**والأحوط** ترك لبس الكمام إلا لحاجة»[(٤)].

فرع: لبس الكمام للنساء، فالأحوط عدم لبسه؛ خاصةً أنه يشبه هيئة لبس النقاب، وإن كان النقاب اتفاقًا لا يجوز للمحرمة لبسه.

(٥) لبس المخيط إجماعًا، والمراد به: هو ما يدار على البدن أو عضو من أعضائه كاملاً[(٥)].

وليس المقصود به الخيط، فلبس الساعة أو النعال أو الحزام الذي فيه خيط، وكذلك لبسه جائز، وليس فيه فدية.

فرع: شد الإزار بحزام أو حبل وغيره جائز اتفاقًا[(٦)].

فرع: شد الإزار بالمشابك أو بالخياطة من أعلاه حتىٰ أسفله حتىٰ يكون مثل ما يسمىٰ بالتنورة، وهٰذه من النوازل المعاصرة، وحمله البعض علىٰ ما يسمىٰ بالنقبة وهي لغةً: ثوب كالإزار يجعل له حجزة مخيطة نحو السراويل، وقيل: يشبه الإزار المخيط ومذهب الأئمة الأربعة منع لبس الإزار المخيط[(٧)]،

= (١/ ١٤٨).

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٣٦)، «الذخيرة» (٣/ ٣٠١)، «المجموع» (٧/ ٢٦٨)، «الفروع» (٥/ ٤١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٠٦)، والنسائي (٢٧١٤)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٧٥)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩١)، والزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٨).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ١١٧).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ١٣٠).

(٥) «الإجماع» (١/ ٥٣).

(٦) «الإيضاح» للنووي (١/ ١٥٠).

(٧) «البناية شرح الهداية» (٤/ ١٦٨)، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٥٥)، «عمدة السالك» (١/ ١٢٧)، «المغني» (٣/ ٢٨١).

ولأنه مخيط مدار علىٰ جزء من البدن، وهو الموافق لمعنىٰ المخيط لغة وشرعًا، وهو الأحوط والأبرأ للذمة، وبه أفتىٰ ابن باز[١]، وعلىٰ منعه أكثر المعاصرين.

فرع: شد الرداء له حالتان:

[أ] أن يُشد كله بالمشابك أو الأَزرة، فالصحيح لا يجوز؛ لأنه أصبح مخيطًا؛ كالقميص وهو كالمسألة السابقة.

[ب] وضع زر واحد أو مشبك واحد، فالصحيح يجوز، واختاره ابن تيمية[٢]، وقد كرهه بعض العلماء كالحنفية[٣].

فرع: لبس ما يسمىٰ بالتبان وهو لغة: سروال قصير من غير أكمام تُستر به العورة المغلظة، يستخدمه الملاحون، ويلبسه بعض المحرمين منعًا للاحتكاك أو تغطية العورة المغلظة.

حكم لبسه: لغير حاجة لا يجوز؛ لأنه يسمىٰ سروالًا لغة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٤]، ورجحه النووي وابن تيمية وابن حجر وابن عثيمين[٥].

□ وجاء في «فتح الباري»: «والأكثر علىٰ أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم»[٦].

وما ورد عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لبسه في عرفة [٧]، ولبسه مَوَالٍ لعائشة[٨]

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ١١٧)، «نوازل الحج» للشلعان (٢٤٣) «مشكل المناسك» للصبيحي.

(٢) «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/ ١٦).

(٣) «المبسوط» (٤/ ١٢٥). وجمهور الفقهاء علىٰ المنع، وفيه الفدية.

(٤) «المبسوط» (٤/ ٧)، «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٨)، «المجموع» (٧/ ٢٥٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٢٦).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/ ٤٤)، «عمدة القاري» (٩/ ١٥٥)، «فتح الباري» (٣/ ٣٩٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٣٢).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨٦٤).

(٨) السابق (٢٤٨٦٢).

رضي الله عنها، فأجيب: بأن ذلك كان للحاجة أو اجتهاد منهما رضي الله عنهما.

فرع: المشد الطبي الذي يوضع على الكف أو القدم أو الركبة أو الساق أو الظهر: له حالتان:

الأولى: إن كان يغطيها بالكامل أو أكثرها بحيث يشبه اللبس، ففيه فدية أذى. وقال به بعض الحنابلة[١]، واختاره النووي[٢].

الثانية: إن كان قليلًا ـ لا يشبه اللبس ـ فلا فدية.

□ وقال النووي: «الخرقة على الجروح لا فدية فيها»[٣].

فرع: حكم لبس الشراب على الرِّجل الصناعية لا يوجب الفدية؛ لأنها لا تأخذ حكم الرِّجل الأصلية قياسًا على الطهارة، فلا يجب غسلها في الوضوء.

فرع: حكم لبس الحفاظة: تأخذ حكم التبان فيما تقدم.

فرع: حكم لبس القسطرة ـ وهي سلك يستخدمه المصابُ بسلس البول ـ جائز ولا فدية فيه؛ لأنه ليس بمخيط.

فرع: حكم لبس الحمَّالة ـ وهي شيء يربط به الطفل إما على الصدر أو على الظهر ـ جائز ولا فدية فيها؛ لأنه ليس بمخيط.

فرع: حكم لبس مظلة على الرأس لها سير محاط بالرأس:

لها حالتان:

الأولى: إن كان السير عرضه يسير كالخيط، فمحل خلاف:

القول الأول: يُعتبر ساترًا للرأس، وفيه الفدية، واختاره ابن قدامة صاحب «الشرح» وابن باز مع اللجنة الدائمة[٤].

القول الثاني: أن الخيط لا يعتبر ساترًا للرأس موجبًا للفدية.

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٤٦١).

(٢) «المجموع» (٧/ ٢٥٩).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٥٩).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة «(١٠/ ١٤٢)

الثانية: إن كان السير عريضًا ـ كالعصابة العريضة ـ فتوجب الفدية، وهو مذهب الشافعية[١].

فرع: حكم لبس النعال.

له حالات:

١ ـ إن كان يغطي القدم ـ كالجزمة وغيرها ـ، ففيه الفدية.

٢ ـ إن كان لا يغطي القدم، فجائز ولا فدية.

٣ ـ إن كان أكثر القدم مغطًّىٰ والمكشوف يسير، فالأحوط عدم اللبس للقاعدة الفقهية: «الأكثر يأخذ حكم الكل». وهو قول للمالكية، والصحيح عند الشافعية والحنابلة.

وقيل: يجوز، وهو قول للحنفية والشافعية، واختاره ابن تيمية[٢].

٤ ـ إن كان له سيور من الخلف، فالصحيح أنه جائز ولا فدية؛ لأن جزءً من القدم مكشوف، واختاره ابن قدامة[٣].

فرع: لا يجوز للمرأة المحرمة لبس النقاب والبرقع وقفازات اليدين؛ لنهي الرسول ﷺ: «**لا تنتقبُ المرأة المُحرمة، ولا تلبس القفازين**»[٤]، وأما شراب القدم فتلبسه وتغطي قدميها، بقاءً علىٰ الأصل من وجوب الستر.

فرع: بعض النساء تلبس النقاب أو البرقع، وتضع عليه غطاء؛ فهٰذا لا يجوز؛ لأنها تعتبر مرتكبةً للمحظور، والذي يجب عليها أن تغطي وجهها كاملًا بدون لبس النقاب.

فرع: لا تتلثم المحرمة[٥].

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٥٤).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٣٤)، «المجموع» (٧/ ٢٥٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٢٧)، «الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١٠).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٨٣). وجمهور الفقهاء علىٰ المنع، وفيه فدية.

(٤) رواه البخاري (١٨٣٨). وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٩)، «مسائل الإمام أحمد» للمروزي (٥/ ٢١٨٦) لسان العرب (١٢/ ٥٣٣)

(٥) اللثام: تغطية الفم. وقيل: الأنف. «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٩)، «مسائل الإمام أحمد» =

ورد ذٰلك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١].

فرع: هل للمرأة أن تغطي يديها بالعباءة بدون لبس شيء؟

جاز ذٰلك؛ لأن النهي عن اللبس، والتغطية ليست لبسًا، وشرط بعض الحنابلة ألَّا تكون التغطية بالشد.

وقيل: لا يشترط ذٰلك، وهو مذهب الشافعية[٢].

فرع: المرأة تلبس ما تريد من اللباس للعمرة، وبأي لون؛ بشرط ألَّا يكون ذا زينةً لئلا تَفتن وتُفتن.

فائدة: يذكر أن أول من عبر بـ«لبس المخيط»: إبراهيم النخعي، وهو من فقهاء التابعين، وبعضهم قيدها، فقال: كل مخيط مُحِيط[٣].

فرع: هل تمنع المرأة المحرمة من تغطية وجهها؟

محل الخلاف:

القول الأول: تغطي المرأة وجهها، ولا يجب كشفه؛ وذٰلك لعدم الدليل، ولما ورد أن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر»[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، والشوكاني[٧]، وابن عثيمين[٨].

= للمروزي (٥/ ٢١٨٦)، «لسان العرب» (١٢/ ٥٣٣).

(١) رواه البخاري (٢/ ١٣٧).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣٣)

(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ١٢٧).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١١٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٦٨) وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٢).

(٥) «شرح عمدة الفقه» (٣/ ٥٤).

(٦) «إعلام الموقعين» (١/ ١٧٠).

(٧) «نيل الأوطار» (٥/ ٧).

(٨) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ١٩٦).

وأما حديث: «إحرام المرأة في وجهها»[١]، فقال ابن تيمية: «هٰذا من كلام السلف»[٢]. وقال ابن القيم: «لا أصل له، وليس بحديث»[٣].

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللَّه ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها، فإذا جاوزونا كشفناه»[٤]، فضعيف.

القول الثاني: لا تغطي وجهها إلا عند الرجال الأجانب، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٥]، واستدلوا بالأدلة السابقة.

(٦) الجماع: وهو محرَّم على المُحرِم إجماعًا[٦]:

فمن جامع زوجته في العمرة له حالات:

الأولى: قبل الطواف، فسدت إجماعًا[٧]. والفدية يأتي حكمها.

الثانية: بعد الطواف، فاسدة عند جمهور الفقهاء[٨]، وعليه ما يلي:

[أ] إكمال نسكه وجوبًا، والمضي فيه ولو كان فاسدًا؛ كالحج.

[ب] ذبح شاة، وإن كانت زوجته برضًا منها فعليها ذبح شاةٍ.

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٧٦١)، والبيهقي مرفوعًا في «معرفة السنن والآثار» (٩٥٨٧). وضعفه ابن حجر «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٧٦)، والزيلعي «نصب الراية» (٣/ ٢٧)، وابن الملقن «البدر المنير» (٦/ ٣٢٩). وروي موقوفًا علىٰ ابن عمر، رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩٠٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١٢).

(٣) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٤٢).

(٤) رواه أبو داود (١٨٣٣)، وأحمد في «المسند» (٢٤٠٢١)، وضعفه ابن حجر «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٧٦)، والنووي «المجموع» (٧/ ٢٥١)، «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٩١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٦)، «الذخيرة» (٣/ ٣٠٧)، «المجموع» (٧/ ٢٥٠)، «المغني» (٣/ ٣٠١).

(٦) «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٥٢).

(٧) «المغني» (٣/ ٣٠٨).

(٨) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٨)، «منح الجليل» (٢/ ٣٣٤)، «الحاوي» (٤/ ٢٣٢)، «المغني» (٣/ ٣٠٨).

وقيل: الفدية فدية أذىٰ، وهو قول للشافعية واختاره ابن عثيمين[١].

[ج] هل يجب عليه أن يأتي بعمرة القضاء علىٰ الفور ومن أين يحرم بها؟

له حالتان:

١ ـ إن كان فرضًا يجب القضاء إجماعًا[٢].

٢ ـ إن كان نفلًا وجب القضاء، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٣]، ولا يجب القضاء علىٰ الفور.

مسألة: من أين يُحرم بعمرة القضاء؟ محل خلاف:

القول الأول: يجب عليه أن يخرج إلىٰ ميقاته الذي أحرم منه ـ ولو كان غير ميقاته الأصلي ـ ؛ لأن القضاء يحاكي الأداء، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٤].

القول الثاني: يرجع إلىٰ ميقاته الأصلي ـ إن كان أحرم من أبعد منه ـ ، وهو قول للإمام مالك[٥].

والفتوىٰ علىٰ الأول.

الثالثة: بعد السعي وقبل التقصير عمرته صحيحة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٦]، وعليه ذبح شاة، وسيأتي التفصيل في مبحث «التحلل» والخلاف فيها.

(٧) المُباشرة وما دونها محرَّمةٌ إجماعًا.

فمن أنزل في أثناء إحرامه بالعمرة باللمس أو النظر المتكرر، لا تفسد

---

(١) «المجموع» (٧/ ٤٠١)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٦).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٣٣).

(٣) «اللباب» (١/ ٢٠٦)، «الذخيرة» (٣/ ٣٤٠)، «عمدة السالك» (١/ ١٢٩)، «المغني» (٣/ ٣٣٣).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٥) «الاستذكار» (٤/ ٢٥٨).

(٦) «المجموع» (٨/ ٢٠٨).

عمرته، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة [١]؛ لأن العمرة لا تفسد إلا بالجماع علىٰ الصحيح، ماذا يلزمه؟:

القول الأول: يلزمه شاة، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية[٢].

القول الثاني: يلزمه فدية أذًىٰ علىٰ التخيير، وهو اختيار ابن جاسر[٣]، وأما إن كان نظر أو فكر من غير قصد ولا تعمد، فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعمد، ولا يملك التحرز منه، **وهو مذهب الجمهور**[٤].

(٨) عقد النكاح محرَّم على المُحرم، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٥].

فالمحرِم لا يعقد لنفسه، ولا يعقد علىٰ المحرِمة، ولا يكون وليًّا، ولا يصح العقد ممن وقع منه وهو محرم ولا فدية فيه؛ لحديث: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح ولا يَخطب**»[٦].

تنبيه: ينبغي للمحرم أن يبتعد عن الكلام القبيح والجدال والخصومة لئلا ينقص أجره، ويتحلىٰ بالصبر والحلم وكظم الغيظ؛ للآية الكريمة: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والعمرة كالحج.

ومعنىٰ الرفث: الجماع ومقدماته، والفسوق: العصيان، والجدال: ما كان بغير حق.

وإننا بحاجة إلىٰ التحلي بجميل الفعال ونبيل الخصال حتىٰ نترقىٰ إلىٰ سمو التعامل وقمة الأخلاق.

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٢٠)، «حاشية البجيرمي» (٢/ ٤٥٧)، «منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٥٦).

(٢) «الفروع» (٣/ ٤٠٣)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١٩).

(٣) «مفيد الأنام» (١/ ٢٠٢)

(٤) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢١٢)، «حاشية الهيتمي علىٰ منسك النووي» (١٩٦).

(٥) «المعتصر» للملطي (١/ ٢٨٦)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩٦ ـ ٩٧)، «الأم» (٥/ ٨٤)، «العدة» (١/ ١٩١).

(٦) رواه مسلم (١٤٠٩)

(٩) صيد البر ـ بقتله أو الإعانة على قتله ـ محرَّم على المُحرم إجماعًا[١]:

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

فرع: الجراد من الصيد، فلا يجوز قتله، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٢].

مسألة: حكم من ارتكب المحظورات.

له حالات:

[أ] من ارتكبه متعمدًا مختارًا عالمًا بحكمه، فعليه الإثم والتوبة، والفدية وهي علىٰ التخيير: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام علىٰ التخيير، **وقد حكي عليه الإجماع**[٣].

[ب] من ارتكب محظورًا ناسيًا أو جاهلًا، فالصحيح أنه لا شيء عليه؛ سواء كان فيه إتلاف ـ كحلق الشعر أو تقليم الأظافر ـ، أو لا إتلاف فيه ـ كالطيب ولبس المخيط ـ؛ لأن يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه لما وضع الطيب لم يأمره الرسول ﷺ بالفدية [٤] لعذره بجهله، ولعموم رفع الحرج عن الجاهل والناسي ولعدم التكليف، وهو قول للشافعية[٥]، والظاهرية[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، والشيخين ابن باز[٩] وابن عثيمين[١٠]، وفي المسألة خلاف.

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان» (٢/ ٧٩٢).

(٢) «الهداية» (١/ ١٦٨)، «المجموع» (٧/ ٣٣١) «المغني» (٣/ ٤٤١)، وقيل فيمن قتله متعمدًا عليه كفارة تمرة، ورد عن عمر وابن عباس. وقيل: يتصدق ولو بشيء يسير.

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٥) «المجموع» (٧/ ٢٢٤).

(٦) «عمدة القاري» (٩/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٧) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (١/ ٤٣٠).

(٨) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٢٠٧).

(٩) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ١٥).

(١٠) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٣١٥).

[ج] من ارتكب محظورًا لعذر كمريض، فعليه فدية وهي ـ كما تقدم ـ لحديث كعب بن عجرة المشهور في «الصحيح»: أن القمل آذاه في شعر رأسه، فحلق رأسه، وأمره الرسول ﷺ بفدية الأذىٰ[١]، وهو مذهب الجمهور، وحكاه ابن رشد إجماعًا[٢].

[د] من ارتكب محظورًا مكرهًا علىٰ لبس المخيط ـ بحق أو بغير حق ـ، كما يحدث من البعض يلبس المخيط ليدخل مكة؛ لكونه لا يحمل تصريحًا أو إقامة، فهل المكره يلحق بالقسم الأول أو الثاني؟ فيه خلاف بين أئمة المذاهب، والأحوط الفدية[٣].

فائدة: قال ابن العربي المالكي في «القبس علىٰ شرح الموطأ»: «إن العذر بالجهل مقبول، إلا أن يظهر من حاله وشاهد الأمر والوقت ما يدل علىٰ كذبه، فيقضىٰ عليه بحكم العالم، ولا يعذر بدعواه الجهل»[٤].

تنبيه: حكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر؛ فإن استمر في فعل المحظور لعذر أو غيره وجبت الفدية.

مسائل في فدية الأذى:

(١) ضابط مدة اللبس المُوجبة للفدية:

الصحيح: أن قليل اللبس وكثيره سواء؛ لأن الأدلة لا تفرق، والتفريق يحتاج إلىٰ دليل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو الأحوط[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) «المبسوط» (٤/ ٧٤)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٩) «المجموع» (٧/ ٢٢٠)، «المغني» (٣/ ٢٩٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٨)، «حاشية الجمل (٢/ ٥٠٢)، «الإقناع (١/ ٣٥٥)

(٤) «القبس» (١/ ١٩٠).

(٥) «الهداية» (١/ ١٥٧)، «الخلاصة الفقهية» للقروي (١/ ٢٩٩)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣٢)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٤).

(٢) هل يصح إخراج مكان الإطعام (تسعة كيلو من الأرز وغيره) وجبات جاهزة؟

ذهب الأئمة الأربعة إلىٰ أن إخراجها بالكيلو كما في الحديث، وذهب شيخ الإسلام إلىٰ جواز إخراجها طعامًا؛ ككفارة اليمين[١].

والأحوط أن يخرج بالكيلو أو ما يعادله إن كان طعامًا مطبوخًا[٢]، وهو ظاهر النص، قال ﷺ: «**أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»[٣]، وفي رواية: «**من زبيب**»[٤]، وفي رواية: «**من تمر**»[٥]، وفي رواية: «**من شعير**»[٦].

(٣) تخرج الفدية من غالب ما يكون من طعام البلد.

هل يعشيهم أو يغديهم؟ فيه احتمالان عند الحنابلة[٧].

وقيل: يجزئ بشرط أن يبلغ المقدار، وهو مذهب المالكية[٨].

(٤) هل يصح إخراجها نقودًا؟

لا يصح؛ بل تخرج طعامًا للنص الشرعي، **وهو مذهب جمهور الفقهاء.**

وقيل: يجزئ، وهو مذهب الحنفية[٩].

---

(١) «بداية المبتدي» (١/ ٥٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٠)، «كفاية الأخيار» (١/ ٢٢٧)، «المغني» (٣/ ٤٣٠) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٦/ ١١٣).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٦٨).

(٣) رواه البخاري (١٨١٦) ورواه مسلم (١٢٠١).

(٤) رواه أبو داود (١٨٦٠)، وقال الألباني: ذكر الزبيب منكر.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٧٦٧).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩٠٩٢) بسند فيه عبدالكريم الجزري، وهو ضعيف. ضعفه الإمام أحمد وغيره.

(٧) «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ١٧٢).

(٨) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٦٨).

(٩) «المبسوط» (٢/ ١٥٦)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٢٧٥)، «فتح القريب المجيب» (١/ ١٦٠)، «المغني» (٣/ ٤٣٠).

(٥) أين تخرج؟

أولاً: حال الاستطاعة: محل خلاف:

القول الأول: تخرج في مكة قياسًا علىٰ الهدي؛ وهو مذهب الشافعية[١] وبعض الحنابلة[٢].

القول الثاني: في المكان الذي ارتكب فيه المحظور أو في مكة، وهو مذهب الحنابلة[٣]، واختاره ابن عثيمين[٤].

القول الثالث: في أي مكان الإطعام، وأما الذبيحة فبمكة، وهو مذهب طاووس والنخعي؛ رواهما ابن أبي شيبة[٥]، وهو مذهب الأحناف[٦] والمالكية[٧].

القول الرابع: في أي مكان الذبيحة والإطعام؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر كعب بن عجرة بإخراجها في مكان معين، فيبقىٰ الأصل ـ وهو الإطلاق في ما أطلقه الشارع ـ، وورد نحو ذٰلك عن علي وابنه الحسين[٨].

□ قال مجاهد: «اجعل الفدية حيث شئت»[٩].

□ قال ابن حجر في «الفتح» ـ في شرحه لحديث كعب ـ: «واستُدل به علىٰ أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين»[١٠].

واختاره القرطبي، وبه قال مالك[١١]. وهٰذا القول له قوته في الاستدلال،

---

(١) «أسنىٰ المطالب» (١/ ٥١١).
(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٨٥).
(٣) «الكافي» (١/ ٥٠٩).
(٤) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٠٦).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٩٠).
(٦) «المبسوط» (٢/ ٤٣٤).
(٧) «الذخيرة» (٣/ ٣٢٥).
(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٢٦)
(٩) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٨٧) موقوفًا علىٰ مجاهد بسند جيد.
(١٠) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٠ ـ ٢١).
(١١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨٥)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٨٩).

ولا قياس في مقابل النص، وممَّا يقويه: أن الصيام في الكفارة ليس مختصًّا بمكان، ولا يوجد دليل لاستثنائه بمكان ـ كما سيأتي ـ ، والتفريق يحتاج إلىٰ دليل؛ ولٰكن لا شك أن الأفضل أن تكون في الحرم ولأهله تعظيمًا لما عظمه اللَّه.

ثانيًا: إذا لم يستطع إخراجها في مكة: كأن يكون ليس معه قيمتها، فيخرجها في أي مكان ولو في بلده، وهو مذهب الحنفية[١]؛ إلا أنهم استثنوا الفدية إن كانت ذبيحة، فتكون في مكة، وهٰذا الاستثناء يحتاج إلىٰ دليل، والأصل العموم، وهٰذا القول فيه تيسير علىٰ الناس، تيسير يوافق الدليل لا يخالفه.

فرع: يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «وتعطىٰ لفقراء مكة؛ سواء كان مقيمًا أم زائرًا أم غيره». أي: الفدية[٢].

(٦) هل تعطى الفدية ـ الإطعام ـ لشخص، أم لابد من ستة أشخاص؟

القول الأول: تعطىٰ لستة أشخاص، أو أسرة مكونة من هٰذا العدد، وهٰذا ظاهر كلام الفقهاء، فلا تعطىٰ لشخص واحد. وهو الأقرب لظاهر النص.

القول الثاني: يصح أن تعطىٰ لمسكين واحد، وهو لبعض الحنفية، ولو دفعه لشخص ستة أيام كل يوم نصف صاع، صح[٣].

(٧) الصيام في الفدية:

يكون في أي مكان، ولا يجب أن يكون في مكة، ويصام مفرقًا ومتتابعًا، وهو محل اتفاق[٤].

---

(١) «المبسوط» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٤٦٠).

(٣) الدر المختار ٢/ ٥٦٥

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٧)، «مختصر خليل» (١/ ٧٣)، «فقه العبادات علىٰ المذهب =

(٨) لا يجوز للمحرم الأكل من الفدية:

وهو مذهب جمهور الفقهاء، ولا يعطي منها من لا يعطيه من زكاة ماله ولو كانوا فقراء كالوالدين والزوجة والأولاد، هٰكذا قرره النووي وقال: «هو مذهب الجمهور»[(١)].

(٩) إذا عجز عن الفدية:

□ قال النووي: «تثبت في الذمة»[(٢)].

أي: تبقىٰ في ذمته متىٰ ما تيسر له، فإن عجز عنها فلا شيء عليه.

(١٠) متى تخرج؟:

محل خلاف:

القول الأول: يصح إخراجها قبل ارتكاب المحظور أو بعده، ككفارة اليمين، وهو قول للشافعية والحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن القيم.

القول الثاني: لا تجزئ، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية.

والأقرب الأول[(٣)].

(١١) إذا أعطى فقيرًا فتبيَّن أنه غني:

□ قال البُهوتي في «كشافه» الممتع: «أجزأته»[(٤)].

= الشافعي» (٢/ ٢٧٦)، «المغني» (٣/ ٤٧١).

(١) «المجموع» (٨/ ٣٦٧ ـ ٣٧١)، «شرح النووي مسلم» (٧/ ١٨٢).

(٢) «المجموع» (٨/ ٤٠٣).

(٣) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٩) «المجموع» (٧/ ٣٨٠) «كشاف القناع» (٢/ ٤٦١). «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١٤)، «بدائع الفوائد» (١/ ٥).

(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٢٩٥).

استراحة

إن السفر للبلد الحرام دورة مكثفة، وتجارة رابحة، وميدان للتنافس: إما نجاح أو خسران: «**فكل يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها**»[1].

ولا تكسل عن الطاعاتِ فهٰذا الوقتُ وقتُ الاغتنام

فما هي إلا أيام وساعات، فاحذر الكسل والحرمان، وما لا فائدة فيه من لقاءات واجتماعات، وقيل وقال.

السباقَ السباقَ قولًا وفعلًا حذِّر النفس حسرة المغبونِ

وكان شيخنا ابن عثيمين ـ أعلىٰ اللَّه درجته في المهديين ـ محبًّا للحرم، وله في رمضان وغيره قدوم مبارك للبيت الحرام، يجود بماله لفقراء الحرم، يجود بعلمه لطلاب العلم، يجود بوقته، ونفسه، وأنفاسه لأمته، ولإجابة السائلين.

يجودُ بالنفسِ إن ضنَّ البخيلُ بها والجودُ بالنفس أقصىٰ غايةِ الجودِ

كان لا يترك الطواف في رمضان ولو في شدة الزحام، يقرأ كل يوم عشرة أجزاء، وفي آخر يوم من رمضان في عام وفاته، كانت الإبر مغروزة في جسده، والألم والمرض أنْهكه، وينصحه الأطباء بتوقف الدرس، فيقول: «الناس في انتظاري».

عوَّدتَ نفسَكَ عاداتٍ خُلقتَ لها صدقَ اللقاءِ وإنجازَ المواعيدِ

يلقي درسه بصوته المتقطع، وهمته العالية السامية، وثباته علىٰ مبدأ الاستمرار والالتزام الذي يفتقد في كثير من الناس، وهم محل اقتداء.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥١٧)، وصححه الألباني.

غمـامٌ بمـاءِ المُـزنِ يـنهلُّ مُـزنُهُ جـوادٌ بأصـدافِ الـسماحة يقـذفُ

* * *

بحـرٌ مـن الجـودِ فـياضٌ يمـوجُ بـنا والـناسُ تغـرفُ مـنه وهـو ملـيانُ

يا أهل الحرم:

التعرف علىٰ المعتمرين، وإهداء المفيد لهم، ومعاملتهم بالحسنىٰ حتىٰ يرجعوا إلىٰ أوطانهم، وهم أصحاب رسالة من أجمل الأثر عليهم، وكسب قلوبهم ودعوتهم، قال ﷺ: «**إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولٰكن ليسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق**»[(١)].

يا أهل الحرم:

الصبر، الصبر، والرفق الرفق في معاملتهم وتوجيههم، واحتساب الأجر في ذٰلك ـ وإن وجد منهم جهل ـ ، فرب لطف وابتسامة وكلمة وإحسان وتوجيه منك إليهم تسعدك وتسعدهم في الدنيا والآخرة، فلا تشقىٰ بعدها أبدًا، وقد جمعت شرف الزمان والمكان، فثلِّث بها شرف حُسن الخلُق.

كـم بـسمةٍ فـتحت قلبًا وقد عجزتْ عـن فتحه صرخاتُ الشعر والخطب

□ ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق، لأتوهم حين يقدمون حتىٰ يقبلوا رواحلهم؛ لأنهم وفد اللَّه من جميع الناس»[(٢)].

نشاهد ـ وللَّه الحمد ـ نماذج رائعة مشرقة مضيئة، تبذل أنفس وقتها وعمرها إجلالًا لهٰذا البيت العظيم، وإكرامًا لزواره ومرتاديه.

الكـلُّ قـد عاهـدَ الـرَّحمٰنَ مـرتجيًا مـنه الجـزاءَ وبالـرحمن قـد وثِقـوا

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٧) وصححه، وقال الذهبي: «عبداللَّه بن سعيد المقبُري واه».

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨١٥) بسند فيه الحجاج بن أرطاه وهو مدلس.

فبارَكَ اللَّـهُ من جادوا ومن بذلوا وبارك اللَّـهُ من للخيرِ قد خُلقوا

لنكن دعاةً للعالمين من هٰذا البلد الأمين: تصحيحًا للتوحيد والمعتقدات والعبادات والأخلاق والآداب؛ فالآذان صاغية، والقلوب مقبلة، والنفوس ظامئة، والجوارح متهيئة للاقتداء وقبول الحق والارتواء به من نبعه الصافي ومصدره الوافي.

✍ **يا أهل الحرم:**

هٰؤلاء الأمم قدموا إلينا من كل حدب وصوب فهل كنا أصحاب رسالة وهدف نقدمها إليهم؟ فما نحن صانعون؟ هل أحسنَّا التوجيه والتعامل معهم؟ هل استشعرنا عظم نظرة الناس إلينا علىٰ أننا أهل الحرم وأحفاد الصحابة والعلم والأخلاق والهدىٰ والصلاح، أهل التوحيد والاعتقاد الصحيح؟.

كفىٰ شرفًا أني مضافٌ إليكمُ وأني بكم أُدعىٰ وأُرعىٰ وأُعرفُ

الفصل الأول

في العُمرة وأحكامِها

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تعريف العُمرة

العمرة لغة: الزيارة[١]، يقال: أتانا فلان معتمرًا؛ أي: زائرًا.

وسميت العمرة عمرة؛ لأنها تفعل في العمر كله[٢]. وقيل: لأنها تفعل في موضع عامر[٣].

وقال السُّهيلي: العمرة: مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وبُنيت علىٰ فُعْلَة؛ لأنها في معنىٰ قُرْبَة، وليس قول من قال: «إنها الزيارة في اللغة» بيِّنًا[٤].

العمرة شرعًا: قصد بيت اللَّه الحرام بأفعال مخصوصة.

فائدة: ورد عن عبداللَّه بن شداد[٥]، ومجاهد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: تسمية العمرة: «الحج الأصغر»[٦].

فائدة: العمرة المكية في كلام شيخ الإسلام وغيره: يُراد بها التي تكون من الحل سواء أتىٰ بها مكي أو آفاقي[٧].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) «تاج العروس» (١٣/ ١٣٠).
(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٦٤).
(٣) «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ٢٨٠)، «حلية الفقهاء» لابن فارس (١١٤).
(٤) «الروض الأنف» (٧/ ٨٠). والسهيلي من أشهر نُحاة الأندلس.
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٦٤).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٦٧).
(٧) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٤١ ـ ٤٣).

المبحث الثاني

فضائل العُمرة

إنَّ المسلم بحاجة أن يستشعر ـ حين العزم علىٰ أداء العمرة ـ فضائلها، ويجتهد في الإتيان بها علىٰ وجه الكمال والصحة، لينال تلك الفضائل والأجور، فلا يذهب عمله سدًىٰ وهملًا، ولا يكن همه مجرد الأداء فقط، ولا يكن خروجه دون استشعار لتلك الأمور، فلا يكن علىٰ نفسه أي أثر تتركه تلك الشعيرة وزيارة البيت العظيم، وهٰذا الحرمان بعينه، وليعلم المسلم أن هٰذه العبادات أمانة يجب أن يقوم بها كما أمره اللَّه. وليحذر كل الحذر من التساهل والتفريط والتحايل علىٰ اللَّه، وعليه أن يتعلم أحكام المناسك وأن يعبد اللَّه علىٰ علم وبصيرة.

أحاديث في فضل العمرة:

ومنها:

١ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**العُمرة إلىٰ العمرة كفارةٌ لما بينهما**»[(١)].

٢ ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد والذهب والفضة**»[(٢)].

وفي رواية: «**فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٣).

(٢) رواه الترمذي (٨١٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٨٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٨١): «هٰذا إسناد =

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عمرةٌ في رمضان تعدل حجةً معي**»(١).

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَن خرج معتمرًا فمات، كتب اللَّهُ له أجر المعتمر إلىٰ يوم القيامة**»(٢).

٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الغازي في سبِيل اللَّه، والحاج والمعتمر وفدُ اللَّه؛ دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**»(٣).

٦ ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**أديموا الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيانِ الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد**»(٤).

٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أتىٰ هٰذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولَدته أمه**». (٥)

□ قال ابن حجر: «ويدخل فيه من أتىٰ للبيت للحج والعمرة»(٦).

٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**جهادُ الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة**»(٧).

❁ ❁ ❁ ❁

= ضعيف لضعف عاصم بن عبيداللَّه بن عامر بن عمر العمري»، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجة» (٢٨٨٧).

(١) رواه مسلم (١٢٥٦).

(٢) رواه أبو يعلىٰ في «المسند» (٦٣٥٧)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١١١)، (٢/ ١٧٤): «رواه أبو يعلىٰ من رواية محمد بن إسحاق، وبقية رواته ثقات».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٩٣) عن ابن عمر، وإسناده ضعيف، فيه عمران بن عيينة لين، وشيخه عطاء بن السائب اختلط، ورجح أبو حاتم في «العلل» (٨٤٧) (٨٨٧) أنه من حديث مجاهد عن عمر.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩٧٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٨): «وفيه عبداللَّه بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، ومع ذٰلك فحديثه حسن».

(٥) رواه مسلم (١٣٥٠).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢).

(٧) رواه النسائي (٢٦٢٦)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٨).

المبحث الثالث

حكم العُمرة

له حالات:

*** الأولى: من حيث الإتمام:**

اتفق العلماء علىٰ أن من بدأ بالعمرة وجب عليه إتمامها إجماعًا؛ لعموم الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد حكاه ابن قدامة[١]، والنووي[٢]، وابن تيمية[٣]، وجماعة.

*** الثانية: من حيث الابتداء:**

محل خلاف:

القول الأول: واجبة، وهو قولٌ للحنفية، ومذهب الشافعي[٤] وأحمد[٥]، وقول للحنفية، وهو صحيح المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٦]، وعمر، وابن عمر، وطاووس، وابن المسيب، وعطاء، والحسن، والثوري، وداود، والبغوي، وابن مفلح، وأكثر العلماء علىٰ وجوبها[٧]، واختاره البخاري[٨]،

---

(١) «المغني» (٣/ ٢١٨).

(٢) «مناسك الحج» للنووي (ص٧١).

(٣) «مجموع» الفتاوىٰ» (٧/ ٦٠٧).

(٤) «الأم» (٢/ ١٤٤)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٤٠٥)، «بدائع الصنائع «(٢/ ٢٢٦).

(٥) «المغني» (٣/ ١٧٤).

(٦) «المغني» (٦/ ٢٧١).

(٧) «المجموع» (٣/ ٤٦٧)، «المغني» (٦/ ٢٧١)، «الاستذكار» (١١/ ٢٤٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٢).

والنووي[١]، والشنقيطي[٢]، وابن باز[٣]، وابن عثيمين[٤].

□ قال ابن سيرين: «كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة»[٥].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

□ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «العمرة واجبة كوجوب الحج»[٦].

ولأنها قرينة الحج، فحكمها كحكم الحج، ولحديث: «**حج عن أبيك واعتمر**»[٧].

□ قال الإمام أحمد: «لا أعلم حديثًا أجود من هٰذا، ولا أصح في وجوب العمرة»[٨].

والاستدلال بِهٰذا الحديث محل نظر[٩].

□ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة»[١٠].

وورد عن جابر موقوفًا[١١]، وحسنه ابن حجر[١٢]، وأورد ابن أبي شيبة آثارًا في «مصنفه»[١٣]، والإشبيلي في «مختصر خلافيات البيهقي» في وجوب

---

(١) «المجموع» (٧/ ٧).

(٢) «أضواء البيان» (٥/ ٢٣٢).

(٣) «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٣٠٠).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ٣٠٨)، (٢٣/ ١١٢).

(٥) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ١١).

(٦) رواه الترمذي (٢٦١)، وصححه البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» (٣/ ١٣٨).

(٧) رواه الترمذي (٩٣٠)، وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح».

(٨) رواه البيهقي (٣٥٠) بسند صحيح. «مختصر الخلافيات» للبيهقي (٣/ ١٣٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٤٢٤).

(٩) فقد رد الاستدلال به الزيلعي؛ لأنه لا يجب عليه العمرة عن والده. «نصب الراية» (٣/ ١٤٨) «أضواء البيان» (٥/ ٦٥٤).

(١٠) رواه البخاري (٣/ ٢).

(١١) رواه الترمذي (٩٣١)، وقال: «حسن صحيح».

(١٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٩٧).

(١٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٥٣).

العمرة [١].

القول الثاني: سنة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني؛ بقاءً علىٰ الأصل، لأن الأصل عدم الوجوب ونوقش بالأدلة السابقة[٢].

فائدة: قال ابن عبدالبر في «تمهيده»: «إن ما ورد من الأحاديث عن الرسول ﷺ في كون العمرة تطوعًا أو فرضًا فهي أسانيد لا تصح، ولا تقوم بمثلها حجة»[٣].

*** الثالثة: عمرة المكّي:**

وله حالتان:

١ ـ إن جاء من خارج مكة وأحرم من المواقيت فمشروعة، فحكمه حكم الآفاقي.

٢ ـ المكي الحلي المتصل بنيانه ببنيان المكي الحرمي، هل يلحق بالآفاقي، أم المكي الحرمي؟ هٰذه عدت من النوازل، والأمر محتمل للأمرين، فلفظ «مكة» في النصوص وكلام الفقهاء: الحرم؛ لأنه في القديم لم يكن هناك تمدد في البنيان واتساع، وضد الحرم: «الحل»، والحل والحرم كلٌّ له خصائص، وبالتالي تسري تلك الخصائص علىٰ ساكنيه، وحديث المواقيت فرَّق بين المكي الحرمي ومن كان دون المواقيت، والحل يشمل موضع ما دون المواقيت، ويحتمل: أنهم يأخذون حكم أهل الحرم للقاعدة الفقهية: «ما قارب الشيء أخذ حكمه»، والمسألة تحتاج مزيد تأمل وتحرير.

٣ ـ إن كان داخل حدود الحرم فوقع الخلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والأقرب أنه لا فرق بين المكي وغيره في الوجوب، وهو مذهب الشافعية

---

(١) «مختصر الخلافيات» (٣/ ١١٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٣٠)، «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/ ٥)، «بدائع الفوائد» (٤/ ٨٨)، «سبل السلام» (٢/ ٣٧٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ٣٣٣).

(٣) «التمهيد» (٢٠/ ١٤).

والحنابلة، وقول عند الحنفية والمالكية، واختاره ابن باز وابن عثيمين في قول له[١]، واستحبها الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة وحكىٰ ابن تيمية الاتفاق علىٰ الجواز[٢] ـ ولذا يقولون إذا أراد أن يعتمر: يخرج للحل. وحكي الإجماع كما تقدم ـ ، ودليلهم عموم الأدلة في العمرة. ولدينا دليل صريح لا يقبل التأويل، دليل المواقيت؛ قال ﷺ: «**هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممَّن يريد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذٰلك فمن حيث أنشأ حتىٰ أهل مكة من مكة**»[٣]. فنص علىٰ أن المكي يعتمر، فهٰذا تشريع من محمد ﷺ وقد يقال: أقل الاحتمال الجواز، ولم يوجد نص صريح ينسخ ما تقدم، أو يخصصه أو يعارضه، فتبقىٰ الأدلة علىٰ مشروعيتها لهم، ودليل المانع يتطرق إليه الاحتمال، والاحتمال يُسقط الاستدلال، وكون الرسول ﷺ لم ينقل أنه اعتمر لما كان بمكة، فهٰذا قد لا يكون مسلَّمًا به؛ لأنه ورد أنه ﷺ اعتمر وهو في مكة ـ كما سيأتي ـ ، ولو فرضنا جدلًا أنه لم يثبت، فإنه لم يعتمر؛ لأن العمرة فرضت بعد الهجرة ـ كما سيأتي ـ .

وأما حديث: «**يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة**»[٤]، فهو ضعيف، وحمل

---

(١) «المجموع» (٧/ ٧)، «المبدع» (٣/ ٨٤)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩٢)، «إرشاد السالك» (٢/ ٤٩٩)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٨/ ٣١١)، «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة» (٣/ ٣٣٨).

(٢) قال ابن تيمية: «العمرة من مكة مشروعة في الجملة، وهٰذا مما لا نزاع فيه، والأئمة متفقون علىٰ جواز ذٰلك». مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٤) رواه الدارقطني (٢٨٤) وهٰذا الإسناد ضعيف لا يحتج به، لأن فيه ثلاثة ضعفاء:
الأول: أحمد بن محمد الجراح: متهم بالكذب (لسان الميزان١/ ٢٨٩).
والثاني: محمد بن كثير الكوفي ضعيف الحديث، قال فيه الإمام أحمد: «خرَّقنا حديثه». وقال البخاري عنه: «منكر الحديث». «لسان الميزان» (٥/ ٣٥١).
والثالث: إسماعيل بن مسلم: قال فيه الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وقال علي بن المديني: «ليس بشيء». «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٠١).
وقال ابن حجر: «وعن ابن عبَّاس مثله، وزاد: «علىٰ النَّاس كلهم إلَّا أهل مكَّة؛ فإن عمرتهم طوافهم». أخرجه الحاكم، وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف». «الدراية في تخريج =

بعض العلماء كلام الإمام أحمد في أنه: «لا عمرة علىٰ أهل مكة»، أي أنه لا عمرة علىٰ أهل مكة مع الحج، فلا يستحب لهم التمتع، وقد يحمل علىٰ أنها ليست واجبة[١]، وهو مذهب عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين[٢]. وعبدُاللَّه بن الزبير[٣] خرج إلىٰ التنعيم ومعه جمع من أهل مكة من الصحابة وغيرهم للعمرة.

ورجح جمع من الأئمة الكبار والأفذاذ المجتهدين والمحققين في العلم: أن المكي تشرع له العمرة، ومنهم: البخاري[٤]، وابن حزم[٥]، وابن دقيق العيد[٦]، والنووي[٧]، وابن رشد[٨]، وابن حجر[٩]، والصنعاني، والشوكاني[١٠]، والشنقيطي[١١]، وغيرهم، وقد تتابع الناس عصرًا بعد عصر علىٰ أن أهل مكة إذا أرادوا العمرة خرجوا للحل.

وأما قولهم: «إن العمرة لغة الزيارة[١٢]، والمكي لا يكون زائرًا»، فهٰذا متنازع فيه، بل قال السهيلي: «ليس بيِّنًا» ـ أي: كون العمرة لغة الزيارة كما تقدم ـ.

وقد يقال: إن خروجه للحل والرجوع إلىٰ البيت نوع من الزيارة، وقد يقال: إن التعليل في مقابل النص غير معتبر، فما دام النص موجودًا وصريحًا

= أحاديث الهداية»، دار المعرفة ـ بيروت (٢/ ٤٧).

(١) «المغني» (٣/ ٢١٩).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٦٨)، «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٣٤)، «المغني» (٣/ ٢٢٠).

(٣) «موطأ مالك» (١٣٤٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٤).

(٥) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٨٧).

(٦) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٨٩).

(٧) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٨) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٣١).

(٩) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ ٧ و٣/ ٦٠٦).

(١٠) «سبل السلام» (١/ ٦١١ ـ ٦١٣ رقم ٦٧٥)، «نيل الأوطار» (٤/ ٣٥٠).

(١١) «أضواء البيان» (٤/ ٤٨٨).

(١٢) «تاج العروس» (١٣/ ١٣٠).

فلا حاجة للالتفات إلىٰ غيره أو تقديم غيره عليه.

مسألة: تجزئ عمرة التنعيم عن عمرة الإسلام علىٰ الصحيح من مذهب الحنابلة[١].

(١) «المغني» (٣/ ١٩)، (٣/ ٢٦١)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٩٥).

المبحث الرابع

متى شُرعت العمرةُ وفُرضت؟

(١) متى شُرعت؟:

لم أجد شيئًا محددًا في ذٰلك، ولٰكن قال ابن حزم في «جوامع السيرة»: «حج ﷺ واعتمر قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة، حججًا وعمرًا لا يعرف عددها، وفي الجاهلية كان الناس يعتمرون»[(١)].

(٢) متى فُرضت؟:

الظاهر أنها قرينة الحج، وهو ظاهر كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «فصح أنها واجبة بوجوب الحج، وأن فرضها دخل في فرض الحج»[(٢)].

والخلاف في وقت فرضية الحج:

القول الأول: فرض في السنة السادسة.

القول الثاني: التاسعة. ورجح جمع من العلماء بأنها في التاسعة من الهجرة، وجاء في كشاف القناع: «وعليه الأكثر»[(٣)].

(١) «جوامع السيرة» (ص١٥).
(٢) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ١٣).
(٣) «كشاف القناع» (٢/ ٣٧٦).

المبحث الخامس

كم عُمرةً اعتمر الرسولُ ﷺ؟

لها حالات:

١ ـ قبل الهجرة: كما تقدم.

٢ ـ بعد الهجرة: الصحيح أربع عمر، وهي كالتالي:

الأولى: عمرة الحديبية: خرج رسول الله ﷺ لأداء العمرة من المدينة، وأحرم من ذي الحليفة، فسمع المشركون بذلك، فصدوه عن الدخول ولم يكملها، وتحلل وذبح، فكان محصرًا. وحدثت المصالحة مع قريش علىٰ أن يعتمر من العام القادم، وكان خروجه يوم الإثنين سنة ست من الهجرة في شهر ذي القعدة، ورجع المدينة هو وأصحابه[١].

الحُدَيبية: فيها لغتان: بالتخفيف والتشديد، وهي علىٰ طريق جدة القديم، وتسمىٰ الآن «الشميسي»[٢].

الثانية: عمرة القضاء: وتسمىٰ عمرة القضية والقصاص، وكانت في شهر ذي القعدة من السنة السابعة[٣].

الثالثة: عمرة الجعرانة: وكانت في شهر ذي القعدة من السنة الثامنة عام الفتح، حيث خرج ﷺ بعد فتح مكة إلىٰ الطائف، فوقعت غزوة حنين، ثم رجع إلىٰ مكة وأحرم من الجعرانة، ودخل مكة وأدىٰ العمرة ليلًا، ثم خرج منها وبات بالجعرانة، واتجه إلىٰ المدينة[٤].

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٣٩)

(٢) «معجم البلدان» (٢/ ١٢٩).

(٣) «الخلاصة البهية» (١/ ٥٦)، «فتح الباري» (٧/ ٥٠٠).

(٤) «الخلاصة البهية» (١/ ٦٥).

الجِعْرانة: بكسر الجيم وتسكين العين، وفي نطقها: التخفيف ـ وهي لغة أهل اللغة ـ ، والتشديد لغة أهل الحديث، موضع جهة الشرائع في طرف مكة من جهة الشرق الطائف[١].

الرابعة: عمرة مع حجته، وكان ابتداء الإحرام في ذي القعدة من السنة العاشرة مع حجته، حيث حج قارنًا ـ علىٰ خلاف في نوع نسكه ـ ، وهو قول ابن عباس، وقول أنس، وابن عمر[٢]، وورد عن عائشة: أنه اعتمر أربع عمر[٣]، وبه قال البراء، ومجاهد، ومسروق، وعطاء، وعروة[٤].

□ قال ابن حجر: «فمن قال: إنه اعتمر مرتين، لم يعُدَّ الحديبية والتي مع حجته، ومن قال: ثلاثًا أسقط التي مع حجته ومن قال: أربعًا عدها كلها»[٥].

□ وقال شيخ الإسلام: «وما ورد عن عائشة أنه اعتمر ﷺ في رمضان، فلا يصح، وكذا شوال فلا يصح»[٦].

❁ ❁ ❁

(١) «معجم البلدان» (٢/ ١٤٢).
(٢) رواه البخاري (١٦٩١ ـ ١٧٧٨).
(٣) رواه أحمد (١٧/ ٢٢١٠)، وأبو داود (١٩٩٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٢).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٠).
(٦) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/ ١٤٩).

المبحث السادس

وقت أداء العُمرة

وقت أداء العمرة فيه تفصيل:

أولاً: اتفق الفقهاء علىٰ أن العمرة جائزة في جميع السنة، إلا من تلبس بالحج أيام الحج، ويأتي الكلام فيها[١].

ثانيًا: اتفق الفقهاء علىٰ استحباب العمرة في رمضان للمكي وغيره[٢].

فرع: حديث «**عمرةٌ في رمضان تعدل حجة**»[٣] هل هو خاص بالمرأة التي اعتذرت عن الحج مع الرسول ﷺ فدلها إلىٰ عمرة رمضان أم هو عام؟

الصحيح أنه عام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما من قال بالخصوصية ـ كسعيد بن جبير ـ فليس بصحيح، ورده ابن حجر[٤] وابن علان[٥].

فرع: جاء في «شرح مسند أبي حنيفة»: «وهٰذه العمرة تشمل الآفاقيَّ[٦] والمكي»[٧].

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٧٨)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٥)، «الأم» (٢/ ١٥٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٧٦).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٤٧٣)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٩) «الاستذكار» (٣/ ٤٠٩)، «المجموع» (٧/ ١٤٨)، «الإنصاف» (٤/ ٥٧) «كشاف القناع» (٢/ ٦٠٣).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٧٤).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٥).

(٥) «دليل الفالحين» لابن علان (٧/ ٧٧).

(٦) «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ٨٩).

(٧) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ١١٥).

▫ وقال ابن علان: «ولا فرق في الإتيان بها من ذي الحليفة أو من التنعيم»[١].

▫ وورد عن مجاهد وسعيد بن جبير: «أنهم كانوا يأتون بعمرة رمضان من الحل. واعتمر مروان بن الحكم وعطاء في رمضان، وورد عن أبي بكر بن عبدالرَّحمٰن أنه كان لا يعتمر إلا في رمضان»[٢].

فائدة: قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: «وفي الحديث أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد»[٣].

▫ وقال ابن العربي: «حديث صحيح مليح، وهٰذا فضل من اللَّه ونعمة»[٤].

ثالثًا: اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية الإكثار من الطاعات والعبادة في الأزمان الفاضلة والأماكن الفاضلة كالأشهر الحرم[٥]؛ دون اعتقاد خصوصية لعمل فيها، ولم يرد فيه دليل خاص، والأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

رابعًا: اختلف الفقهاء في استحباب العمرة في رجب بشكل مخصوص:

القول الأول: أنه لم يثبت أن الرسول ﷺ اعتمر في رجب، ولو ثبت لاشتهر بين الصحابة رضوان عليهم، وخاصة كبار الصحابة ـ كالأئمة الأربعة ـ ، وحملة السنة ـ كأبي هريرة، وجابر وغيرهم ـ ، ولا يتصور خفاؤه وعدم نقله، وهٰذا من الممتنع؛ لأنه مما تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نقله.

وأنكرت عائشة علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما، فسكت حينما ذكر أن الرسول ﷺ

---

(١) «دليل الفالحين» لابن علان (٧/ ٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٢٣، ١٣٠٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٩٢)، «أخبار مكة» (٢/ ٢٠٨).

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/ ٣٥٢).

(٤) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٣٦١).

(٥) «مراقي الفلاح» (١/ ٢٨٥)، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٧٥)، «أسنىٰ المطالب» (١/ ٤٠٦)، «الفروع» (٢/ ٣٨٢).

اعتمر في رجب، ووافقها عروة[١]، واختاره النووي، وابن حجر العسقلاني، والهيتمي، والقرطبي المحدث، والعيني، والزرقاني[٢].

القول الثاني: استحب بعض الصحابة والسلف وبعض المالكية: العمرة في شهر رجب، وهو ظاهر كلام ابن رجب[٣]، وقد ورد عن عمر[٤]، وعثمان[٥]، وحاطب[٦]، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٧]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[٨]، والأسود بن يزيد النخعي ـ تلميذ ابن مسعود[٩] ـ : أنهم كانوا يعتمرون في رجب، وورد عن ابن عمر[١٠]: «في كل عام يعتمر في رجب ويهدي استحبابًا».

□ وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في عمرة رجب: «وقد فعلها عمر، وقد فعلها السلف فلا بأس بها، وأن قول المثبت ابن عمر مقدم علىٰ قول النافي عائشة»[١١].

□ وقال ابن حجر الهيتمي: «فسكت ولم يراجعها تأدبًا معها، ومعه زيادة علم»[١٢].

وعائشة أنكرت صلاة الرسول ﷺ لصلاة الضحىٰ، وكونه بال قائمًا، وهي

---

(١) رواه مسلم (١٢٥٥).
(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ٢٣٦)، «فتح الباري» (٣/ ٦٠١)، «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» للهيثمي (٢/ ١٢٦)، «المفهم» (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، «عمدة القاري» (١٠/ ١١٢ ـ ١١٣)، «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٢/ ٣٩٣).
(٣) «لطائف المعارف» لابن رجب (١/ ١١٨).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٣٣٣٤).
(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٣٣٣٤).
(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٣٣٣٤).
(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٣٣٢٩).
(٨) رواه ابن أبي شيبة (١٣٣٣٣).
(٩) رواه ابن أبي شيبة (١٣٣٣٠).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة (١٢٧٢٨).
(١١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٤٣٣).
(١٢) «حاشية ابن حجر الهيتمي علىٰ منسك النووي» (٤٢٢).

أحاديث صحيحة، فالوهم منها تكرر.

□ وقال ابن الصلاح في «صلة الناسك بأحكام المناسك»: «وروي الاعتمار في رجب عن جماعة من الصحابة»[١].

وقفة: في تخريج ابن حجر لسكوت ابن عمر في حواره مع عائشة رضي الله عنهما بقوله: «تأدبًا» درس رائع ما أجمله! ولفتة فيها من الفوائد ما أعظمها: في أدب الحوار والتماس الأعذار، وما أحوجنا إليه في مجالسنا وحواراتنا، إنها التربية المحمدية، والأنموذج الرائع للمجتمع النبوي رضوان الله عليهم، وأثر العلم في نفوس العلماء وأخلاقهم، فلا ينعكس الخلاف العلمي إلىٰ خلاف شخصي واتهام في الديانة والعقل والنوايا، وليس كل خلاف يُفسد للوُدِّ قضيَّة.

خامسًا: ذهب جمع من الفقهاء إلىٰ استحباب العمرة في أشهر الحج، وخاصة شهر ذي القعدة، واختاره النووي [٢]، وابن القيم [٣]، وابن باز[٤]، وابن عثيمين[٥].

□ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: «إن العمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في رجب. وقد توقف في أي الزمانين أفضل العمرة في رمضان أم في أشهر الحج؟ والاستحباب في أشهر الحج وخاصة شهر ذي القعدة»[٦].

وظاهر كلامه أنه يميل إلىٰ عمرة ذي القعدة.

وذٰلك لأمرين:

١ ـ أنه ورد في البخاري وغيره وجمهور السلف والخلف: أن جميع

---

(١) المصدر السابق (٤٢١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٤٧).

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٩٢).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٩٥).

(٥) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» لابن عثيمين (١٢/ ٢).

(٦) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٩١).

عمراته عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة.

٢ ـ أنه في الأشهر الحرم يستحب فعل الطاعات عمومًا.

وذهب ابن جماعة إلىٰ أنه يلي عمرة رمضان في الأفضلية عمرة عشر ذي الحجة [١]؛ لعموم حديث: «**ما من أيام العملُ الصالح فيهن أحب إلىٰ اللَّه من هٰذه العشر**»[٢]، وكان ابن عمر وجابر بن زيد[٣] وأبو العالية[٤] ـ وهما من علماء التابعين ـ يعتمرون في العشر ذي الحجة[٥].

فرع: أيهما أفضل عمرة في رمضان أو أشهر الحج؟

القول الأول: العمرة في رمضان أفضل؛ لقوله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[٦]، **وهو اختيار جمهور الفقهاء** [٧].

▫ وقال ابن سيرين رحمه الله: «ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل»[٨]. وورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتمر في رمضان.

القول الثاني: العمرة في ذي القعدة أفضل؛ لفعله عليه الصلاة والسلام كما تقدم، ومال إليه ابن القيم.

▫ قال ابن رجب في «اللطائف»: «وقد روي عن طائفة من السلف ـ ابن عمر وعائشة وعطاء ـ تفضيل عمرة ذي القعدة وشوال علىٰ عمرة رمضان؛

---

(١) «الإفصاح علىٰ مسائل الإيضاح» (١/ ٣٨١).

(٢) رواه الترمذي (٧٥٧).

(٣) هو: جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الأئمة. من أهل البصرة، صحب ابن عباس. وكان من بحور العلم «الأعلام» للزركلي (ج٢/ ص١٠٤).

(٤) هو: رُفيع أبو العالية الرياحي اسمه رُفيع بن مهران، أبو العالية الرياحىٰ البصرىٰ، كنيته: أبو العالية، وقيل: الرياحىٰ البصرىٰ. يعتبر رفيع أبو العالية الرياحي من الطبقة الثانية من طبقات رواة الحديث النبوي التي تضم كبار التابعين «الإصابة» لابن حجر (٢/ ص٤٢٧)

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٣٩١٩).

(٦) رواه مسلم(١٢٥٦).

(٧) «رد المحتار» (٢/ ٤٧٣)، «القوانين الفقهية» (١/ ٩٥)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٦٤)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٩٥).

(٨) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٣٧)، «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٤٦٤).

لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام »[١].

ونوقش بما يلي:

أولًا: بأنه عليه الصلاة والسلام كانت عمراته في ذي القعدة موافقةً ـ لا قصدًا ـ ؛ فخروجه كان لسبب ـ كما تقدم ـ .

ثانيًا: أن فعله عليه الصلاة والسلام قصد به الرد علىٰ ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، والتكرار لإزالة هٰذا المعتقد الراسخ في الأذهان؛ كما يقول النووي وابن علان والشوكاني[٢].

ثالثًا: أن في فضل العمرة في رمضان نص صريح، وفعله عليه الصلاة والسلام محتمل، والنص الصريح مقدم؛ ولأن النص مقدم علىٰ الفعل ـ كما في القاعدة الأصولية ـ ، ولأن مجرد الفعل لا يدل علىٰ الأفضلية المطلقة، ولأن القول يدل علىٰ العموم، والفعل لا يدل علىٰ العموم، فهٰذه عدة قواعد أصولية من المرجحات في دلالات الألفاظ.

رابعًا: لا شك أنه لم يرد في السُّنة فضل للعمرة في زمان معين سوىٰ رمضان، وهٰذا يقتضي الأفضلية المطلقة.

خامسًا: قال ابن حجر: «لم يعتمر الرسول ﷺ في رمضان خشية أن يشق علىٰ أمته، أو أنه كان ينشغل بعبادات في رمضان بما هو أفضل من العمرة»[٣].

□ قال ابن القيم: «إنه لو اعتمر ﷺ في رمضان لبادرت الأمة إلىٰ ذٰلك، ولكان في ذٰلك حرج علىٰ من معه من الصحابة، وشقَّ عليهم الجمع بين العمرة والصوم، والنفوس لا ترغب في الفطر في رمضان حرصًا علىٰ اغتنام الشهر، فأخر ذٰلك إلىٰ ذي القعدة»[٤].

القول الثالث: أن العمرة في رمضان أفضل لغير النبي عليه الصلاة والسلام ، وفي

---

(١) «لطائف المعارف» (١/ ٢٥٩).

(٢) «التمهيد» (٢٣/ ٣٥٧)، «شرح مسلم للنووي» (٨/ ٢٣٦)، «دليل الفالحين» (٧/ ٧٨)، «نيل الأوطار» (٤/ ٣٨٤).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٣).

(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٩٢).

ذي القعدة أفضل للنبي عليه الصلاة والسلام، واختاره القسطلاني وابن حجر[١].

سادسًا: العمرة بعد أداء التمتع حكمها حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة، وسيأتي الحديث عنها.

□ قال النووي: «فإن كان المعتمر متمتعًا أقام بمكة حلالًا يفعل ما أراد، فإن أراد أن يعتمر كان له ذٰلك؛ بل يستحب له ذٰلك»[٢].

ولا يظهر المنع من العمرة بحجة أنه متلبس بالتمتع؛ لأنه في الحقيقة ليس متلبسًا بنسك، ولذا قالوا له أن يرجع ولا يحج، وله أن يغير الحج من نفسه إلىٰ غيره كما سيأتي.

سابعًا: اليوم الثامن والتاسع إن كان يريد أن يعتمر عمرة غير عمرة الحج، وقد تلبس بنسك الحج فحكمه ما سيأتي تاسعًا.

ثامنًا: يوم النحر وأيام التشريق له حالتان:

[أ] إن كان غير حاج فجائز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣].

[ب] للحاج الأقرب عدم الجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

□ وقال النووي[٥]، وابن تيمية[٦]: «لم ينعقد إحرامه؛ لأنه متلبس بالحج، فلا يدخل نسكًا علىٰ نسك».

وحكىٰ ابن حجر الاتفاق[٧].

---

(١) «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٢٦٥)، «فتح الباري» (٣/ ٦٠٤).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٧٤١).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٦٠)، «النَّوادر والزِّيادات» (٢/ ٣٦٣)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٦٣)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٢٤).

(٤) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩٢)، «النَّوادر والزِّيادات» (٢/ ٣٦٣)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٠) «الفروع» (٣/ ٢٩٠).

(٥) «المجموع» (٧/ ١٤٩).

(٦) «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٣٩٩).

(٧) «فتح الباري» (٣/ ٥٩٨)، «حاشية ابن قاسم» (٤/ ١٩٨).

□ وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «أُحلَّتِ العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام»[١].

□ وهٰذا الأثر عن عائشة قد قال فيه النووي: «باطل لا يثبت، وإن صح فيحمل علىٰ من كان متلبسًا بالحج»[٢].

□ وقال البيهقي: «هٰذا الأمر عندنا لمن كان حاجًّا»[٣].

فرع: ماهي العمرة التي يكون بها متمتعًا: أول عمرة أم آخر عمرة قبل الحج؟

الجواب: العمرة الأولىٰ ـ التي أتىٰ بها من سفر ـ ، وهو الموافق لكلام الفقهاء.

تاسعًا: العمرة قبل طواف الحج وسعيه حكمها حكم المسألة السابقة، فلا يعتمر.

عاشرًا: قبل طواف الوداع جائزة كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث اعتمرت من التنعيم بعد أيام التشريق والانتهاء من طواف وسعي الحج، وورد فعلها من بعض الصحابة فعلًا وقولًا.

□ وورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أن الناس كانوا يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر»[٤]. وعن عائشة وأم الدرداء وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وسعيد بن جبير[٥]، وجابر بن عبداللَّه والقاسم بن محمد ومجاهد.

□ وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هي خير من لا شيء»[٦].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٢٥).
(٢) «المجموع» (٧/ ١٤٨).
(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٢٥).
(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٦٥)، وقال: «هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢١/ ١٣٦٢٣).
(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠١٨).

□ وقال علي رضي الله عنه: «هي خير من مثقال ذرة»[١].

□ وقال الشوكاني: «والاعتمار بعد الفراغ من الحج لمن شاء، ولا خلاف في جوازه ولا يوجد مانع»[٢].

□ وقال ابن حجر: «وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل ذٰلك علىٰ مشروعيته»[٣].

والدفع بالخصوصية وتطييب الخاطر لا يقوىٰ علىٰ هدم الأصول والعمومات.

مسألة: من ترك طواف الإفاضة وسافر إلىٰ بلده ناسيًا أو جاهلًا أو حائضًا حتىٰ تطهر، وأراد الرجوع إلىٰ مكة لفعله ويريد العمرة، ماذا يصنع؟

هٰذه من المسائل المشكلة، وهي محل خلاف:

القول الأول: علىٰ ما جاء في مسألة العمرة لمن لم يكمل حجه، ألَّا يفعل العمرة حتىٰ لا يدخل نسكًا علىٰ نسك، وإنما يأتي بما بقي من مناسك الحج، ثم إذا أراد العمرة يخرج إلىٰ الحل ـ التنعيم أو غيره ـ ويحرم منه.

القول الثاني: له أن يحرم بالعمرة من ميقاته، ثم بعد الانتهاء منها يطوف الإفاضة علىٰ رأي من يرىٰ جواز فعل العمرة بعد التحلل الأول، وهو قول لبعض الحنابلة[٤]، واختاره ابن القيم[٥]، ومال إليه ابن جاسر، ولم يجزم به[٦]، واختاره ابن باز[٧]، وكره ابن عثيمين[٨] ذٰلك؛ لأنه من باب إدخال نسك علىٰ نسك.

وقد يقال ـ علىٰ هٰذا القول ـ : الأولىٰ أن يأتي بطواف الإفاضة ليتم حجه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠١٨).
(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٦٥).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٦).
(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٤١٧).
(٥) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ١٥٠).
(٦) «مفيد الأنام» لابن جاسر (٢/ ٧٢).
(٧) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» لابن باز (١٧/ ٣٧٦).
(٨) «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي» (٤/ ٧١).

ثم يشرع في عمرته، ولٰكن التفريق بأنه قبل التحلل الأول لا يجوز فعل العمرة وبعده جائز: يحتاج إلىٰ دليل.

□ واختار ابن حجر عدم الجواز مطلقًا بقوله: «واتفقوا علىٰ جوازها ـ أي العمرة ـ في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسًا بأعمال الحج»[١].

❁ ❁ ❁

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٩٨).

المبحث السابع

شروطُ العُمرة

وهي نفس شروط الحج:

١ ـ **الإسلام**: وهو شرط صحة؛ فلا تصح العمرة من الكافر.

٢ ـ **العقل**: وهو شرط صحة ووجوب وإجزاء، فلا تصح من المجنون، ولا تجب عليه، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام إن اعتمر.

٣ ـ **البلوغ**: وهو شرط وجوب وإجزاء، فالصغير لا تجب عليه ولا تجزئه عن عمرة الإسلام وتصح منه نافلة.

٤ ـ **الحرية**: وهو شرط وجوب وإجزاء، فالعبد لا تجب عليه ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، وتصح منه نافلة.

٥ ـ **القدرة البدنية والمالية**: وهي شرط وجوب.

فرع: هل يجوز الاقتراض لأجل أداء العمرة؟

نعم يجوز، والأولىٰ ترك ذٰلك؛ لأنه ربما يعجز عن سداده.

فرع: إذا بُذل للشخص مالٌ للعمرة، فهل يجب قبوله والاعتمار به؟

له حالتان:

الأولى: بذل الولد للوالد، وبذل الوالد للولد: واجب قبوله والاعتمار به لعدم المِنة، واختاره ابن عثيمين[١]، وفي المسألة خلاف عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

---

(١) «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي» (٣/ ٣١٧).

(٢) «المجموع» (٧/ ٩٧).

(٣) «كشاف القناع» (٢/ ٣٨٩).

الثانية: بذل غير الولد والوالد لا يجب؛ لأن فيه منَّة، وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وفيه خلاف.

٦ ـ **وجود المَحْرَم للمرأة**: وهو شرط وجوب لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها محرمٌ**»[٣]، وهٰذا لفظ عام يشمل كل سفر وكل امرأة، ولم تستثن النصوص حالةً من الحالات.

فرع: هل يشترط إذن الزوج في خروج الزوجة لأداء العمرة؟

له حالتان:

[أ] إن كانت عمرة الفرض فكالحج، الصحيح: أنه لا يجب الإذن لقوله ﷺ: «**لا طاعة في معصية اللَّه، إنما الطاعة في المعروف**»[٤]، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٥]، واختاره ابن باز، ويستحب الإذن[٦].

[ب] إن كانت عمرة نذر فلا يحتاج إلىٰ إذن، وإنما يستحب، واختاره ابن قدامة[٧]، وقال: «هو قول أكثر أهل العلم».

[ج] إن كانت عمرة تطوع فلابد من الإذن ـ كحج التطوع ـ ، وحكاه ابن المنذر إجماعًا[٨].

فرع: حكم سفر المرأة للعمرة من غير محرم:

لا يجوز، وهو مذهب جمهور العلماء[٩]، وهو الذي عليه الفتوىٰ، والأدلة

---

(١) «المجموع» (٧/ ٩٩)

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٣٨٩).

(٣) رواه مسلم (١٣٣٩).

(٤) رواه مسلم (١٨٤٠)

(٥) «رد المحتار» (٢/ ٥٩١)، «التلقين في الفقة المالكي» (١/ ٨٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٨)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٦٧).

(٦) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٣٨٣).

(٧) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٣٧).

(٨) «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٥١).

(٩) «المبسوط» (٤/ ١١٠)، «بدية المجتهد» (٢/ ٨٧)، «فتح المعين» (١/ ٢٨٤)، «الشرح الممتع» =

في ذٰلك كثيرة، وأيضًا في ذٰلك تعرض للمخاطر، وإن فعلت ذٰلك فعمرتها صحيحة، وعليها التوبة إلىٰ اللَّه[١].

فرع: يجوز للخادمة أن تسافر مع من تعمل عندهم لأداء العمرة من باب دفع مفسدة بقائها وحدها، واختاره ابن عثيمين[٢].

فرع: لا يجوز للمرأة أن تسافر مع أختها وزوج أختها؛ لأنه ليس محرمًا ولو كانت أمها برفقتهم، وهٰذه مسألة ينبغي التنبه لها لجهل الناس بها.

فرع: إذا لم تجد المرأة محرمًا فما الحكم؟

الجواب: لا تجب عليها العمرة، وإذا يئست من وجود المحرم، فهل يجب عليها أن تنيب من يقوم بذٰلك عنها في الفرض من مالها، إن وجدت القدرة المالية؟

محل خلاف عند الحنابلة، والأقرب أنه لا يجب؛ لعدم الدليل، ولا يقاس علىٰ المريض للفرق بين الأمرين[٣].

فرع: هل يُشترط المحرم للمرأة التي في مكة، ومن بينها وبين مكة مسافة أقل من سفر؟

لا يشترط لها المحرم؛ لأنه ليس بسفر، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**، فيجوز أن تخرج للتنعيم وتذهب للحرم، وتؤدي عمرتها دون محرم، أو مع مجموعة نساء، علىٰ ألَّا تكون هناك خلوة مع رجل أجنبي في السيارة وغيرها[٤].

= (٧/ ٣٦).

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٢٥/ ٣٥٩).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن العثيمين» (٢١/ ١٨٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٠).

(٤) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٤٩)، «البيان والتحصيل» (٥/ ١٥٠)، «فتح المعين» (١/ ٢٨٤)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/ ٧٨).

مسألة: هل تخرج المرأة التي مات زوجها للعمرة؟

لها حالات:

[أ] إن مات زوجها قبل الخروج للعمرة، فلا يجوز لها الخروج، سواء كانت آفاقية أو مكية اتفاقًا[١].

[ب] إن جاءها نبأ وفاة زوجها بعد الخروج وقبل التلبس بالإحرام، فالأقرب إن كان رجوعها ممكنًا دون مشقة عليها وعلىٰ من معها، وما زالت قريبة: وجب الرجوع، وإن كانت بعيدة ويشق الرجوع جائز الإكمال، واختاره ابن قدامة، وهو مذهب الحنفية[٢].

[ج] إن كانت أحرمت بالعمرة فهل تكمل أو ترجع إن أمكن الرجوع وتكون محصرة؟ الأقرب تكمل، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**، لأن العمرة لا تستوجب الإطالة، فمنذ انتهائها ترجع[٣].

مسألة: هل للمرأة المطلَّقة الخروج للعمرة؟

لها حالات:

١ ـ المطلقة ثلاثًا يجوز لها الخروج للعمرة علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، لعدم الدليل علىٰ المنع[٤].

٢ ـ المطلقة رجعيًّا لا يجوز لها الخروج ما دامت في العدة؛ إلا إذا وجدت المفسدة من بقائها وحدها[٥].

مسألة: المرأة المعلَّقة من زوجها التي لا ترغب في الرجوع لزوجها، وهي

---

(١) «البحر الرائق» (٣/ ٥٨)، «منح الجليل» (٤/ ٣٣٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٠)، «الكافي» (١/ ٤٦٩).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٣٢).

(٣) «شرح مختصر خليل» (٤/ ١٥٨)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/ ٦٧)، «المغني» (٣/ ٢٣٢).

(٤) «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٤٤)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٣٥٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٥)، و«المبسوط» (٦/ ٣٢).

في بيت والدها، ومضىٰ زمن وهي علىٰ هٰذه الحال، ويتعذر الاستئذان، فجائز لها الخروج، والضرر في الشريعة مرفوع.

مسألة: هل يُشترط إذن الوالدين في العمرة؟ لها حالتان:

الأولىٰ: إن كانت العمرة واجبةً فلا يحتاج إلىٰ إذنهما، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ كمسألة الزوجة مع الزوج المتقدمة.

الثانية: إن كانت العمرة نافلةً، فمحل خلاف:

القول الأول: وجوب الاستئذان؛ لأن طاعتهما واجبة، والعمرة نافلة، والواجب مقدم.

القول الثاني: يجب بشرط إذا كان في منعه مصلحة لهما، وألَّا يكون في منعه ضرر عليه، واختاره ابن تيمية[١].

مسألة: يجوز فعل عمرة الفريضة قبل أداء الحج، ولا يقال: «إن من لم يستطع الحج أو أخره لا يعتمر».

- قال ابن المسيب: «واعتمر رسول اللَّه ﷺ قبل حجه»[٢].
- وقال الحسن: «نسكان لا يضرك بأيهما بدأت»[٣].

(١) «حاشية الصاوي» (٤/ ٤٧٠)، «البيان في مذهب الشافعي» (٤/ ٤٠٧)، «الشرح الكبير» (٨/ ٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٠).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١٢٤٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٧٦٥).

المبحث الثامن

أركان العُمرة وواجباتُها

الأركان:

(١) الإحرام؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء[١]، وعند الحنفية شرط[٢].

(٢) الطواف؛ وهو إجماع[٣].

(٣) السعي؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء[٤].

الواجبات:

(١) الإحرام من الميقات واجب اتفاقًا[٥].

(٢) الحلق أو التقصير واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وعند الشافعية ركن، وتأتي أهم مسائلها[٦].

مسألة: ما حكم من ترك واجبًا من الواجبات في العمرة متعمدًا لعذر أو لغير عذر، أو ناسيًا أو جاهلًا؟

الجواب: تقدم الجوابُ في مبحث المواقيت، ويأتي في ثنايا الكتاب حين الحديث عن كلِّ واجبٍ من الواجبات.

---

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٣٢١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٩٦).

(٢) «رد المحتار»(٢/ ٤٧٩).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٠)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٤٦).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٤)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٥٥)، و«المغني» (٣/ ٣٥١).

(٥) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢/ ١٦٠).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٠)، «حاشية العدوي» (١/ ٦٨٣)، «الكافي» (١/ ٥٣١).

مسألة: متىٰ تجب الذبيحة؟

بعد وقت الوجوب، وأما قبله فلا يصح، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنه فعل للواجب قبل وقته[١].

مسألة: هل تشرع الفدية لترك سنة؟

لا تشرع لعدم الدليل، ولأن الجوابر والكفارات تكون في ترك الواجبات لا السنن[٢].

مسألة: هل للعمرة هديٌ؟

نعم، وهي سنة مهجورة وقد ساق الرسول ﷺ وصحابته الهدي في عمرة الحديبية[٣].

مسألة: يجوزُ توكيل الجمعيات ونحوها في ذبح الفدية والهدي، وأما ما يضيق وقته ولا يُعلم متىٰ يذبح، فلا توكَّلُ الجمعيات فيه كهدي الإحصار، لأنه لا يتحلل المحرمُ إلا بعد الذبح؛ إلا إذا كانوا يذبحون علىٰ الفور فجائز.

❁ ❁ ❁

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٢٩٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٦١)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣٣).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٥٨)، وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «علىٰ شرط مسلم».

المبحث التاسع

حكمُ تكرارِ العُمرة

له حالتان:

[أ] من كان يأتي بها من سفر؛ فالصحيح جواز تكرار ذٰلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء[١]، وورد عن جمع من الصحابة قولًا وفعلًا[٢].

□ قال النووي: «وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف»[٣].

والأدلة في ذٰلك كثيرة، ومنها:

ـ **«العمرةُ إلىٰ العمرة كفارة بينهما»**[٤].

ـ و**«تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكِيرُ خبث الحديد والذهب والفضة»**[٥].

[ب] من يكررها من مكة.

محل خلاف:

القول الأول: الجواز، **وهو مذهب جمهور الفقهاء** وبعض المالكية[٦]، واختاره ابن عبدالبر[٧] والنووي، وحكوه مذهب الجمهور[٨]، وابن

---

(١) «رد المحتار» (٢/ ٥٨٥)، «جامع الأمهات» (١/ ١٨٧)، «المجموع» (٧/ ١٤٩)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٧٧).

(٢) «السنن والآثار للبيهقي» (٤/ ٣٤٤).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٤٩).

(٤) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٥) رواه الترمذي (٨١٠) وصححه الترمذي والألباني.

(٦) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣١١).

(٧) «التمهيد» (٢٠/ ٢٠).

(٨) «المجموع» (٧/ ١٣٢).

باز[١] مع اللجنة الدائمة؛ لعدم الدليل المانع، ولوروده عن جمع من الصحابة وغيرهم قولًا وعملًا؛ أنهم كانوا يعتمرون بعد الحج من الحل، كعمر[٢]، وعلي، وأنس بن مالك[٣]، وجابر[٤]، وأم الدرداء[٥]، والنضر بن مالك، والوليد ابن هشام[٦]، وسعيد بن جبير[٧]، وعكرمة[٨]، والقاسم بن محمد[٩]، وعطاء[١٠]، ولفعل عائشة رضي الله عنها[١١].

□ قال ابن حجر: «وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل علىٰ مشروعيته»[١٢].

وورد أنه ﷺ قال لعبدالرحمٰن بن أبي بكر: «**ارحل هٰذه الناقة، ثم أردف أختك؛ فإذا هبطتما أكَمةَ التنعيم فأهِلَّا وأقبِلا**»[١٣].

ومن قال: «إنه لابد أن يكون في كل سفرة عمرة، وإذا أراد العمرة خرج إلىٰ المواقيت»، فهٰذان الأمران يحتاجان إلىٰ دليل لإلزام الناس بهما، أو اشتراطهما لجواز تكرار العمرة، والأصل عدم شرطهما، والدليل العدمي لا يكون قويًّا في الاستدلال علىٰ الإطلاق، وكذٰلك مفهوم المخالفة، بل الرسول ﷺ لم يأمرها بالرجوع إلىٰ أحد المواقيت.

القول الثاني: ذهب جمع من المالكية والحنابلة إلىٰ كراهة ذٰلك[١٤].

---

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» لابن باز (١٧/ ١٦٥).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠١٦).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٩٥).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٩٣).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠١٦).
(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٩٦).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٢٠).
(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٦٨).
(٩) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٣٨).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٥٣).
(١١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩٣٩).
(١٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٦).
(١٣) رواه أحمد «المسند» (١٧١٠) وضعف سنده الألباني، والأرنؤوط وقال: «صحيح لغيره».
(١٤) «النوادر والزيادات علىٰ المدونة» (٢/ ٣٦٨)، «الفروع» (٣/ ٥٨٢).

▫ وقال ابن تيمية: «ومن اعتقد استحباب الخروج للتنعيم؛ فإنها بدعة مكروهة»[١].

▫ وقال في موضع آخر: «العمرة من مكة مشروعة في الجملة، وهٰذا مما لا نزاع فيه والأئمة متفقون علىٰ جواز هٰذا»[٢].

واختار ابن القيم[٣] وابن عثيمين[٤] عدم مشروعيته، وأنه لم يفعله الرسول ﷺ، ولم يرد الحث علىٰ ذٰلك. وقد خالف ابن تيمية أهل عصره في ذٰلك كما يقول الفاسي في «شفاء الغرام»[٥].

والقولان قويان في الحجة، والدليل والأقرب أن يقال: هو جائز بقاءً علىٰ الأصل؛ لٰكن ليس سنة، ويبقىٰ الاتفاق علىٰ أن الرسول ﷺ، لم يكرر العمرة في السفرة الواحدة، ولم يحث أصحابه علىٰ ذٰلك، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من تكرار العمرة كل يوم أو في اليوم الواحد ونحوه؛ فهٰذا لا يعرف له مستند في الشرع، ولا من فعل الصحابة والتابعين والسلف[٦]، وكلما تباعدت الأيام بين كل عمرة وعمرة كان ذٰلك أولىٰ، وأما في أوقات الزحام فالأولىٰ ترك ذٰلك، وينشغل بالصلاة وغيرها من الصالحات، وينوي بتركه ذٰلك التوسيع علىٰ إخوانه وعدم إلحاق الضرر بهم وبنفسه، وينوي بتركه تكرارَ العمرة اتباع السنة ويكتب له الأجر في ذٰلك كله ـ بإذن اللَّه ـ.

مسألة: المشهور من مذهب المالكية: أن من كرر العمرة انعقد إحرامه، وحكي الإجماع في ذٰلك[٧]، وأما من أبطل العمرة فليس قوله بظاهر، ولم أجد قائلًا به.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/ ١٠٢).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/ ٢٦٩).
(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٣).
(٤) «مجموع فتاوىٰ» لابن العثيمين (٢٢/ ٣٧).
(٥) «شفاء الغرام» (١/ ٢٤٠).
(٦) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/ ٢٧٠).
(٧) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٦٨).

فائدة: قال المحب الطبري: «علىٰ أنَّا لا ندعي كراهة تكرارها، بل نقول إنها عبادة كثيرة الفضل، لٰكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مدتها أفضل من الاشتغال بها»[(١)].

مسألة: من أراد العمرة الثانية فمن أين يحرم؟

محل خلاف:

القول الأول: يستحب الرجوع لأقرب ميقات، وهو لبعض الحنابلة[(٢)]؛ لأجل الأجر علىٰ قدر المشقة، فيناقش ويقال: إن ذٰلك يكون إذا كان من لازم العبادة ودل الدليل عليه، أو يكون ذٰلك في الأمر العارض، وأما أن تقصد المشقة والعسر فممتنعٌ، والشريعة تأتي باليسر، وما خُير رسول اللَّه ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما[(٣)].

القول الثاني: يجب، وهو لبعض الحنابلة واختاره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]؛ لما ورد في «موطأ مالك» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت تعتمر من التنعيم بعد انتهاءها من الحج، ثم تركت ذٰلك، وكانت ترجع للجحفة وتنتظر حتىٰ ترىٰ هلال المحرم، ثم تحرم بالعمرة من الجحفة»[(٥)]. ونوقش بما يلي:

□ قال الزرقاني في شرحه للحديث: «وخروجها للجحفة لفضل الإحرام من الميقات، والإحرام من التنعيم إنما هو رخصة والميقات أفضل»[(٦)].

وهٰذا اجتهاد منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ إن صح ـ ، وقد يكون في صحته نظر؛ فهي قد رجعت لميقات غير ميقات أهل المدينة، وتركت أقرب المواقيت ـ وهو قرن المنازل «الطائف» ـ ؛ فهٰذا في التصور فيه بعد، وهٰذه الرواية خالفت ما ورد

---

(١) «القرىٰ لقاصد أم القرىٰ»، للمحب الطبري ص(٣٣٤).

(٢) «الكافي» (١/ ٤٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٨٦)، «صحيح مسلم» (٧٨).

(٤) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/ ١١٤)، «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/ ٢٤٩).

(٥) «موطأ الإمام مالك» (١٢١٩).

(٦) «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٢/ ٣٨٥).

في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها ـ في حجة الرسول ﷺ ـ أهلت بعمرة من التنعيم، قال أبو الزبير: فكانت إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي اللَّه ﷺ[١].

وقد ناقش ابن قدامه في الشرح القول بوجوب الخروج للمواقيت، ورده من أربعة أوجه [٢]، ومنها: أن المتمتع إذا أراد الحج لا يخرج إلىٰ الميقات وهو قد خرج من بلده ونوىٰ الأمرين، أو نوىٰ العمرة فقط ثم أراد الحج. فيكون حكمه حكم المكي في الحج، وكذلك يأخذ حكم المكي في العمرة، والتفريق يحتاج إلىٰ دليل؛ بل الدليل حجة في عدم التفريق.

القول الثالث: يحرم من الحل، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**، ولم يفرقوا بين من أنشأ نية العمرة الثانية من بلده أو وهو في مكة ـ كما تقدم ـ، وحكي الاتفاق، وعليه عمل الصحابة ـ كما تقدم[٣] ـ، وهو الراجح.

التعامل مع مسائل الخلاف والمُخالف:

يا طالب العلم: بالتأمل في مسألة عمرة المكي وعمرة رجب وذي القعدة وتكرار العمرة، تجد أن كل قول له حجته ودليله، وله أصل يعتمد عليه، وبناء علىٰ هٰذا فإن التبديع والتخطئة ممتنعان في هٰذه المسائل، وقد قال بها أئمة من السلف والخلف، ولا يتتابع السلف علىٰ أمر مبتدع قرنًا بعد قرن، وهي من المسائل التي يسعها الخلاف، وليس فيها إجماع، والأدلة تحتملها، وما دام الأمر كذٰلك فلا إنكار فيها، والعبرة بما عليه في التعامل مع الخلاف السائغ ما عليه غالب علماء الأمة.

وإن علىٰ طالب العلم أن يحفظ للمخالف قدره ومكانته ووجهة نظره وحجته؛ منتقيًا ألطف العبارات وأسماها حين الترجيح، ومناقشة دليل المخالف، والبعد عن الجزم بصواب النفس وتخطئة المخالف في مسائل

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٣٧).
(٢) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/ ١١٤).
(٣) «الاستذكار» (١١/ ٢٥٥)، «المجموع» (٧/ ١٨٥).

يحتملها الصواب، وتتكافأ فيها الأدلة، ويسعها الاجتهاد.

فلا يكون الخلاف مجالًا للانتقاص والعداوات والفرقة والخلاف، وما كان هٰذا يومًا بخلق لصحابة رسول اللَّه ﷺ وأئمة السلف.

□ قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنْهىٰ أحدًا من إخواني عن الأخذ به»(١).

□ وقال شيخ الإسلام في «فتاويه»: «وقد يقول كثيرٌ من علماء المسلمين ـ أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم ـ أقوالًا باجتهادهم، فهٰذه يسوغ القول بها، فهٰذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون في نفس الأمر موافقًا للشرع المنزل، فيكون لصاحبه أجران، وقد لا يكون موافقًا له؛ لٰكن لا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها، فإذا اتقىٰ العبدُ اللَّهَ ما استطاع آجره اللَّه علىٰ ذٰلك، وغفر له خطأه، ومن كان هٰكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه، ولٰكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث اللَّه به رسوله لقول أحد من الخلق؛ وذٰلك هو الشرع المنزل من عند اللَّه، وهو الكتاب والسنة، وهو دين اللَّه ورسوله؛ لتكون كلمة اللَّه هي العليا، ويكون الدين كله للَّهِ، لا يجاهدون علىٰ قول عالم ولا شيخ ولا متأول؛ بل يجاهدون ليعبد اللَّه وحده، ويكون الدين للَّه»(٢).

□ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه وإذا كان في المسألة قولان؛ فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، واللَّه أعلم»(٣).

□ ويقول في كتابه النبوات: «ومتىٰ قلَّد المسلم فيها ـ أي مسائل الفروع ـ

---

(١) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ١٣٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢/ ١٠٨).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٥/ ٩٥).

أحد العلماء المقلَّدين، جاز له العمل بقوله ما لم يتيقّن خطأه».

وظاهر كلامه أنه لا يجوز تقليد العالم إذا تبين خطؤه.

□ وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن زلَّة العالم لا يصح اعتمادها، ولا الأخذ بها»[١].

□ ويقول أبو يعلىٰ الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته: فلا مدخل له في إنكاره؛ إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف، أو كان ذريعة إلىٰ محظور متفق عليه»[٢].

وهٰذان قيدان مهمان: فما كان يؤدي إلىٰ مفسدة، أو يعود إلىٰ هدم أو تضييع أو تساهل في ضرورات الدين الخمس ـ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ـ، فيكون فيه النصح والإنكار بالمعروف.

□ وقال النووي في «روضته»: «إن المختلف فيه لا إنكار فيه، ولٰكن إن ندبه علىٰ وجه النصيحة إلىٰ الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، مندوب إلىٰ فعله برفق»[٣].

ويُحمل كلام الأئمة في ذٰلك علىٰ المسائل التي لا نص فيها، أو الأدلة التي ظاهرها التعارض. وأما مخالفة النصوص والأخذ بالأقوال الضعيفة والشاذة التي لا دليل عليها وتتبع الرخص، فلا يجوز الأخذ بها، ولا تقليد العالم بها وإنما يكون فيها الإنكار بالمعروف والحكمة والمناقشة العلمية، بعيدًا عن التبديع والتفسيق والمنابذة والعداء، وهٰذا وجد من عهد الصحابة، وتتابع عليه السلف وعلماء الإسلام؛ فلا يذهب الذاهب في ذٰلك إلىٰ طرفي المسألة ـ الإنكار مطلقًا أو عدم الإنكار في كل خلاف ـ، «وجعل الخلاف حجة وتمييعًا للدين»[٤] كما يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموافقات».

---

(١) «النبوات» لابن تيمية (١/ ٧١).

(٢) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (١/ ٢٩٧).

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٩).

(٤) «الموافقات» (٥/ ٩٣).

□ ويقول ابن عبدالبر: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة؛ إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده»[١].

فيحسن بطالب العلم أن يستوعب الخلاف والمخالف، وألَّا يضيق ذرعًا من الخلاف والمخالف في الخلاف السائغ، وألَّا يورث ذٰلك العداوة والفرقة، وإنما يورث الرحمة، وعليه أن يدرك دلالات هٰذه النقولات من جهابذة علماء الأمة، فيحسن التعامل مع المسائل التي وقع فيها الخلاف علىٰ جميع درجاته، وهم من هم في العلم والفضل والتقىٰ، والموفق من وفقه اللَّه لحسن التعامل مع الخلاف من الناحية النظرية والعملية؛ من حيث التطبيق ومن حيث الفتوىٰ؛ فهي تحتاج إلىٰ توفيق وتسديد من اللَّه.

□ قال شيخ الإسلام: «ولٰكن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهاد»[٢].

□ وقال: «وإني أقرر أن اللَّه غفر لهٰذه الأمة خطأها، وذٰلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هٰذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم علىٰ أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية»[٣].

□ وقال الذهبي: «لو أن كل إمام أخطأ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورًا له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه، لما سَلِمَ معنا لا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منهما، فنعوذ باللَّه من الهوىٰ والفظاظة»[٤].

لا تضع من عظيم قدرٍ ... وإن كنتَ مشارًا إليه بالتعظيمِ
فالجليلُ العظيمُ ينقصُ قدرًا ... بالتعدِّي علىٰ الجليل العظيمِ

* * *

(١) «الاستذكار» (١/ ٤٢٢).
(٢) «الاستقامة» لابن تيمية (١/ ٣١).
(٣) «الاستقامة» لابن تيمية (١/ ٢٩٩).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠).

يـــا ســـافكًا دمَ عـــالمٍ متبحِّـــرٍ قـد طـارَ في أقصىٰ الممالـكِ صيتُهُ
باللَّـهِ قل لي ـ يا ظلوم ـ ولا تخف: مـن كـان يُحيي الـدينَ كيف تُميتهُ؟

□ قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما برح المستفتون يَستفتون، فيُحل هٰذا ويحرم هٰذا، فلا يرىٰ المحرم أن المُحِل هلك لتحليله، ولا يرىٰ المحل أن المحرم هلك لتحريمه»[1].

فتأمل أخي ـ رحمنا اللَّه وإياك ـ في تعظيم العلماء وطلبة العلم بعضهم بعضًا وإجلالهم وتوقيرهم والتماس المعاذير لهم، العلم يورث الرحمة بين أهله وللناس، وهم أولىٰ الناس بذٰلك فيما بينهم ورحمتهم بغيرهم، والعالم كلما اتسع علمه واتسعت مداركه، عذر الناس ورحمهم، وامتد حلمه إليهم ووسعهم، ونظر إليهم بعين الشفقة والرحمة، وهٰذه طريقة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والنصوص والسير في ذٰلك مشتهرة، واللَّه المستعان.

*** يا طالب العلم:**

ومن المسائل التي يحسن التنبيه عليها: العناية بأعمال القلوب وتزكية النفوس، والتثبت في كل ما يُسمع ويقال، وإن بلغك عن الثقات فما تضرك وتضيرك الأناة؟! إنها الحكمة، إن كان الأمر تزداد به إيمانًا وعلمًا في أمر دينك، فابحث واسمع بنفسك، وكن ألمعيًّا فطنًا، ولا تكن إمعةً سالبًا للعقل والتفكير، تركض هنا وهناك بدون تحقق وروية، ودونك الانشغال بالعلم وتعليم الناس ما ينفعهم، والدعوة إلىٰ اللَّه، وسلوك الجادة، والبعد عن حظوظ النفس وما يسمىٰ بـ«حماس الشباب وفورتهم»، حدد الهدف السامي في العلم ونفع الناس.

□ يقول ابن القيم في إعلامه: «فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل؛ بل هو وقور ثابت ذو أناة،

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٠٢).

يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة، فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه»[١].

تعلَّمِ العلمَ واعملُ ما استطعتَ بهِ ... لا يُلهيـنَّك عـنه اللهـو والجـدلُ

وعلِّمِ الـناس واقـصد نفعَهـم أبـدًا ... إيـاكَ إيـاكَ أن يعـتادَكَ الملـلُ

يا طالب الحق: احذر التعصب للعلماء وآرائهم والغلو فيهم، وأن الحق لا يتعداهم! وهٰذا مخالف لنصوص الشريعة، وليس لأحد العصمة، وإنما الإنسان يتَّبع الحق بالدليل لا بالرجال، فهو وإن قلدهم واتبعهم ليس ذٰلك لذواتهم، وإنما للحق الذي يحملونه بالدليل، ونصوص العلماء متوافرة في تقرير ذٰلك، وطالب العلم متىٰ سلك خلاف ذٰلك، فإنه لا يحصِّل إلا العلم القليل، ويخفىٰ عليه كثير من الحق ويعمىٰ عنه، ولا يبصر إلا بعين واحدة، ولا شك أنه فرق بين من ينظر بعينين، ومن ينظر بعين واحدة، ولذا كان أهل السنة والجماعة في الاستدلال أحق الناس بالحق؛ لأنهم في الاستدلال يحاولون النظر في جميع الأدلة ومحاولة الجمع بينها والترجيح وفق القواعد المقررة في ذٰلك؛ مع اللجوء إلىٰ اللَّه وكثرة الاستغفار حينما يرد الإشكال وتلتبس الأمور في العلم وغيره، وكان بعض السلف يستخير اللَّه في الترجيح في المسائل، ونسأل اللَّه أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه وأن يهدينا إلىٰ صراطه المستقيم، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور].

□ يقول ابن تيمية ـ وهو من هو في غزارة علمه وقوة حجته ـ : «إنه ليقف خاطري في المسألة أو الشيء أو الحالة التي تشكل عليَّ، فأستغفر اللَّه تعالىٰ ألف مرة أو أكثر حتىٰ ينشرح الصدر وينجلي الإشكال»[٢].

□ ويقول ابن عبدالهادي: «وكان إذا أشكلت عليه ـ أي: ابن تيمية ـ مسألة

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٥٣).

(٢) «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية»، لابن عبد الهادي ص(٢٢).

التجأ إلىٰ جامع ووضع جبهته علىٰ التراب وردد: يا معلم إبراهيم علمني، ويا مفهم سليمان فهِّمني»[١].

مضىٰ السلفُ الأبرارُ يعبقُ ذكرُهم ... فسيروا كما ساروا علىٰ البرِّ واصنعوا

* * *

والعلمُ يَسمو بالقلوبِ إلىٰ العُلا ... فالنفسُ تُشرقُ همَّةً وتَوثبا

والعلمُ نورٌ واجتلاءُ بصيرةٍ ... إنْ أعْجَمتْ ظُلَمُ المصائبِ أَعربا

هو روضةُ الأرواحِ في حُللِ الرضا ... كالشَّهدِ كالزَّهرِ المُعطَّر كالصَّبا

مسائل وتفريعات:

(١) هل هناك حد معين بين تكرار العمرة؟

وردت أقوال، لٰكن لا دليل عليها، والذي يظهر من كلام الفقهاء أن القصد من ذٰلك: «إنبات الشعر ليتمكن من الحلق، كعشرة أيام عند الحنابلة[٢]، أو لأجل الخروج من إشكال التكرار المتوالي؛ كالذي يكون في كل يوم أو يومين»[٣].

□ قال النووي في المجموع: «وفعل عائشة دل علىٰ جواز تكرار العمرة بعد العمرة مطلقًا ـ من غير تحديد للزمن ـ ، وهو مذهب الحنفية[٤] والشافعية»[٥]. واختاره ابن باز[٦].

(٢) هل يكرِّر العمرة من لم ينبت شعره؟

الأقرب ألَّا يفعل ذٰلك، لأنه سيتعمد ترك واجب ـ وهو الحلق ـ ، وهو

---

(١) «رأس الحسين» لابن تيمية (١/ ١٧٦).
(٢) «الفروع» (٥/ ١٤).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/ ٢٧٠)
(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٨٥).
(٥) «المجموع» (٧/ ١٤٩).
(٦) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٣٧).

الأحوط لفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان إذا حمَّمَ رأسه خرج فاعتمر»[١]، حمم: أي نبت الشعر.

وحديث أنس لم أجد للمتقدمين من المحدثين أو الفقهاء تضعيفًا له؛ بل شيخ الإسلام وابن القيم أوردوه ولم يضعفوه؛ خاصةً وأنهم يمنعون تكرار العمرة المكية[٢].

فائدة: يقول الطبري في القِرىٰ: «ومن الرواة من يرويه بالجيم: جمَّم رأسه، والمحفوظ بالمهملة» أي: حمَّمَ[٣].

(٣) أيهم أفضل تكرار العمرة أم الطواف؟

محل خلاف:

القول الأول: الطواف أفضل، ورجحه المحب الطبري[٤]، وابن حجر[٥]، وابن تيمية[٦].

القول الثاني: أن العمرة أفضل، وقد ألَّف زين الدين كتاب «الإنصاف في تفضيل العمرة علىٰ الطواف». واستحب تكرار ذٰلك في رمضان أبو حنيفة[٧] والبلقيني الشافعي[٨]، وأنكر التوالي في العمرة الفاسي في «شفاء الغرام»[٩].

(٤) أيهم أفضل: تكرار العمرة مطلقًا لمن يأتي بها من سفر، أم إنفاق تكلفة العمرة في أوجه الخير؟

محل خلاف:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لما سئل عن مثل هٰذا السؤال لٰكن في

---

(١) رواه الشافعي في «المسند» (١/ ١١٣) بسند جيد.
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٤٦ ـ ٤٥)، «زاد المعاد» (٢/ ٩٣).
(٣) «القرىٰ لقاصد أم القرىٰ» (٦٠٨).
(٤) «تحفة المحتاج» (٤/ ٩٤).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٨٢).
(٦) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/ ٢٣٠).
(٧) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧٢).
(٨) «شفاء الغرام للفاسي» (١/ ٢٤٠).
(٩) «شفاء الغرام للفاسي» (١/ ٢٣٩).

الحج، فقال: «الحج أفضل، وهو قول عامة أهل العلم»[١].

وقيل: الصدقة أفضل، واختاره ابن الجوزي[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وينزل أيضًا القول في العمرة علىٰ هٰذا.

وقد يقال: إن القاعدة عند العلماء: أن العمل المتعدي نفعه أفضل من القاصر، والمسألة فيها تفصيل:

[أ] عند اتساع الأمر لا شك أن الأكمل الإتيان بالأمرين.

[ب] عند المزاحمة بحيث هٰذا المال: إما يصرف في العمرة أو في عمل خيري متعدٍّ نفعه، فلا شك أن العمل المتعدي أولىٰ وأفضل؛ وخاصةً أن الأمر يتأكد إن كان هٰذا العمل بحاجة ماسة إلىٰ الدعم، وعدم دعمه قد يؤدي إلىٰ تعطله، أو كقضاء دين لقريب وتفريج كرب وعلاج مريض وإطلاق سجين معسر وغيرها، وهٰذا ينزل علىٰ عموم أعمال البر المتعدي نفعها، واختاره ابن باز وغيره.

❁ ❁ ❁

(١) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (١/ ٢٩٣).

(٢) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٠٤).

(٣) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٠٤)، «الفروع» (٤/ ٣٨٦).

المبحث العاشر

إهداءُ العمل الصالح للغير

قبل الدخول في حكم العمرة عن الغير، أقدِّم بمبحث يسير عن إهداء العمل الصالح وثوابه للغير؛ لأن العمرة تتضمن مثل ذٰلك:

إهداء الثواب للأموات:

(١) اتفق العلماء علىٰ انتفاع الميت بالدعاء، والأدلة في ذٰلك كثيرة، ومن أشهرها قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به**»[(١)].

(٢) اتفق العلماء علىٰ انتفاع الميت بالصدقة المالية عنه، وقد حكىٰ النووي الاتفاق علىٰ ذٰلك[(٢)].

(٣) مذهب جمهور الفقهاء علىٰ انتفاع الميت بالحج والعمرة عنه، والأدلة تأتي لاحقًا.

(٤) مذهب جمهور الفقهاء[(٣)] علىٰ انتفاع الميت بالصيام الواجب عنه؛ كصيام النذر عنه وجوبًا، وأما صيام الكفارة ورمضان إذا لم يقض لغير عذر فيصام استحبابًا ويطعم عنه من تركته: نصف صاع من قوت البلد ـ كيلو ونصف ـ عن كل يوم مسكينًا وجوبًا، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[(٤)]، وإذا تبرع

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) «المجموع» (٥/ ٣٢٣).

(٣) «المبسوط» (٣/ ٨٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ٦٢)، «الحاوي الكبير» (١٥/ ٣١٣)، «المغني» (٣/ ١٥٢)

(٤) «المبسوط» (٣/ ٩٠)، «الذخيرة» (٢/ ٥٢٤)، «فتح القريب المجيب» (١/ ١٤٠)، «المغني» (٣/ ١٥٢).

متبرع جاز، وأما إذا لم يقض لعذر وتوفي، فالإطعام ليس بواجب، وبه أفتىٰ ابن باز[١]، وابن عثيمين[٢].

(٥) اتفق الفقهاء علىٰ عدم انتفاع الميت بإهداء الإيمان عنه[٣].

(٦) اتفق الفقهاء علىٰ عدم جواز استئجار القرَّاء لإهداء ثواب القرآن للأموات، حكاه شيخ الإسلام[٤]، وابن أبي العز الحنفي[٥]؛ لعدم وروده عن الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.

(٧) اختلف الفقهاء في انتفاع الميت بالطواف وقراءة القرآن:

القول الأول: أن ذٰلك لا يصح؛ لأنه لم يرد به دليل من القرآن أو السنة أو الصحابة والتابعين، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، وهو مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، واختاره ابن حجر الهيتمي[٨]، وابن باز[٩] مع اللجنة الدائمة، وابن عثيمين[١٠].

القول الثاني: جواز بذل ثواب الأعمال الصالحة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة[١١]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١٢]، وابن القيم[١٣]، وابن عثيمين[١٤] في قول له.

---

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٩/ ١٦٩).
(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢/ ٣١٢).
(٣) «الحاوي» (١٥/ ٣١٤).
(٤) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٣/ ٣٣).
(٥) «شرح الطحاوية» (١/ ٤٦٤).
(٦) «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٩١).
(٧) «شرح الطحاوية» (١/ ٤٥٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٩١).
(٨) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢/ ٢٤).
(٩) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١٤/ ١٤٧).
(١٠) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٧/ ٢٥٣).
(١١) «شرح الطحاوية» (١/ ٤٥٨)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٦/ ٢٥٧).
(١٢) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٣/ ٣٣).
(١٣) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣٩).
(١٤) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢/ ٣٠٦).

والأقرب الأول.

فرع: هل يصح إهداء ثواب الطواف والعمرة وغيرها لأكثر من شخص عند القائلين بجواز ذٰلك؟

□ قال المرداوي: «وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذٰلك، وكذا لو أهدىٰ بعضه كنصفه أو ثلثه ونحو ذٰلك»[١].

وأما الإنابة في العمرة فلا تكون إلا عن شخص واحد، وهو ظاهر حديث شُبرمة[٢].

فرع: متىٰ ينوي إهداء الثواب؟

له حالتان:

(١) إن كان قبل الفعل وفي ابتداء الفعل صح.

(٢) إن كان بعد الفعل وقع خلاف عند الحنابلة، واختار ابن مفلح[٣] صحة ذٰلك ولو بعد الفعل[٤].

❁ ❁ ❁

(١) «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٥٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٢٤).

(٢) رواه أبو داود (١٨١١)، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه الألباني.

(٣) «الفروع» (٣/ ٤٢٥).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ٥٥٩).

المبحث الحادي عشر

حكمُ تكرارِ العُمرةِ عن غيره

(١) جمهور العلماء على عدم جواز إهداء ثواب الأعمال الصالحة للرسول ﷺ ـ كالعمرة عنه ـ لعدم الدليل، ولأن الصحابة أعظم الناس محبةً له واتباعًا لم يفعلوه، ولأن كل عمل صالح يفعله المؤمن هو في ميزان أعماله ﷺ، واختاره ابن تيمية[١]، وابن عثيمين[٢]، وعليه الفتوى.

(٢) عمل العمرة أو الحج لعدة أشخاص أو لجماعة معينة، ككل عاجز أو كل قريب متوفًى لم يقم بعمرة: هٰذا الفعل لا يعرف له أصل في الشريعة ولم يعمله أحد من السلف، وإنما تكون الإنابة عن شخص واحد فقط.

(٣) أيهما أفضل: العمرة عن غيره لمن جاء مكة، أم الصدقة عن غيره؟

حديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**»[٣]، ولم يذكر العمرة في الحديث، فقليل من الصدقة الجارية خير من العمرة التي لا تجب عن المتوفى.

حديث مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «**نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلةُ الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما**»[٤].

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٥٤٥)، «رسالة إهداء الثواب للنبي ﷺ» لابن تيمية، «مغني المحتاج» (٤/ ١١١)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٦/ ٢٦٢).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٢٣). وقيل: يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

(٣) رواه مسلم (١٦٣١).

(٤) رواه أبو داود (٥١٤٢) ورواه ابن ماجه (٣٦٦٤) وصححه الألباني.

«**الصلاة عليهما**»: أي الدعاء لهما.

«**إنفاذ عهدهما**»: إنفاذ وصيتهما.

بتتبع النصوص الشرعية وسير الصحابة والتابعين والسلف الصالح، لم يعهد عنهم الاعتمار عن المتوفين وتكرار ذٰلك والحث عليه؛ سواء كان المتوفىٰ قد اعتمر أو لم تدركه فريضة العمرة لفقره فلم تجب عليه، وإنما ورد حالات يسيرة جدًّا، ولذا خلاصة ما تقدم ما يلي:

[أ] لا شك أن الأفضل اتباع النص الشرعي والسنة النبوية علىٰ نحو ما تقدم، وما ورد به النص علىٰ وجه الخصوص أفضل مما جاء به النص علىٰ وجه العموم، وهٰذا أمثلته في السنة كثيرة.

[ب] جواز العمرة عن غيره كما سيأتي.

(٤) ما أجر من أتىٰ بعمرة عن غيره؟

محل خلاف:

القول الأول: أجر العمرة، وقد ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم أن من حج عن غيره يكتب له أجر الحج[(١)]. ووردت أحاديث في ذٰلك، وأن ذٰلك سبب في دخول الجنة، ولٰكنها لا تصح[(٢)].

القول الثاني: لا دليل علىٰ ذٰلك، وإنما يبقىٰ له أجر بذل المعروف والبر والإحسان، وقد يكون أعظم أجرًا، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة [(٣)]، وهو الأقرب.

▫ وسئل سعيد بن المسيَّب: «لأيهما الأجر: أَلِلْحاجِّ أم للمحجوج عنه؟ فقال: إن اللَّه تعالىٰ واسع لهما جميعًا».

---

(١) «فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٥/ ٢٠٤).

(٢) «سنن البيهقي» (٥/ ١٨٠)، «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ١٣٠)، «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٣٣٢).

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ١٠٠).

ـ قال ابن حزم: «صدق ابن المسيِّب رَحِمَهُ اللَّهُ»[١].

(٥) حكم أداء مجموعة أشخاص عمرة عن شخص متوفىٰ أو عاجز؟

فيه خلاف عند الحنابلة[٢]، والصحيح الجواز، ولا دليل علىٰ المنع، واختار ابن عثيمين جواز أن يناب اثنان في حج عن شخص واحد في وقت واحد[٣].

أنواع العمرة عن غيره:

(١) أن تكون فرضًا فجائز فعلها، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لورود الأدلة في ذٰلك[٤].

(٢) أن يكون نفلًا جائز عن ميت أو حي عاجز لا يرجىٰ برؤه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وما كان جائزًا في الفرض كان جائزًا في النفل، ولا دليل علىٰ المنع، واختاره الشنقيطي وابن باز.

وقيل: لا يصح، وهو قول عند الشافعية، واختاره ابن عثيمين[٥].

شروط العمرة عن غيره:

الشرط الأول: النية، وهي شرط لعموم: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٦].

مسألة: لا يشترط، ولا يجب ذكر اسم المنوي عنه، ويكتفىٰ بالنية، والأفضل أن يقول: «لبيك عن فلان» لحديث شبرمة المشهور، رواه أبو داود وسيأتي[٧].

---

(١) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٣٩).

(٢) «الفروع» (٥/ ٧٣).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٧٤).

(٤) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٧٠)، «المجموع» (٧/ ١٣٩)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٧٥)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٤).

(٥) «مجمع الأنهر» (١/ ٣٠٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣)، «المجموع» (٧/ ١٣٩). «المغني» (٣/ ٢٢٦)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٩)، «فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٤٠٦)، «فتاوىٰ ابن عثيمين» ١٤١/ ٢١).

(٦) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). (٧) رواه أبو داود (١٨١١)، وصححه الألباني.

الشرط الثاني: أن يكون المنيب عاجزًا، وهو محل إجماع. وضابط العجز ـ الظاهر من الدليل ـ : العاجز عن المجيء، أو يترتب علىٰ مجيئه مشقة غير محتملة، والدليل ما ورد في قصة المرأة التي قالت: يا رسول اللَّه، إن أبي رجل لا يثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[(١)]، وحديث أبي رَزين العقيلي قال: يا رسول، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة، قال ﷺ: «**حُجَّ عن أبيك واعتمر**»[(٢)].

فرع: لو فعل ذٰلك عن غير عاجز لا تصح، ويجب عليه إتمامها وتنصرف له.

* **العاجز نوعان:**

[أ] العاجز ماليًا: الصحيح أنه إن كان حيًّا لا يعتمر عنه؛ لأنه قد يستطيع وإن كان ميتًا فيعتمر عنه، ولا يوجد مانع، ولم يستفصل الرسول ﷺ فيمن سأله أن يأتي بحج أو عمرة عن غيره: هل كان مقتدرًا مالًا أم لا، كقصة أبي رزين وقصة شبرمة؟ والقاعدة الأصولية: «ترك الاستفصال في مقام الإجمال ينزَّل منزلة العموم في المقال».

[ب] العاجز بدنيًا: يعتمر عنه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والأدلة ما تقدم.

صور من العجز وأحكامها:

(١) المرض:

وله حالتان:

[أ] إن كان المرض يعجزه عن المجيء، وهو لا يرجىٰ شفاؤه؛ فجائز، وصحت الإنابة.

---

(١) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١١٤٩).

(٢) رواه الترمذي (٩٣٠)، ورواه أحمد في «المسند» (١٦١٨٤)، وصححه الترمذي والألباني والأرنؤوط.

[ب] إن كان لا يُعجزه، أو يعجزه ويرجىٰ برؤه، فلا تصح الإنابة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة لظاهر الأدلة[١].

(٢) المسجون:

لا يعتمر عنه؛ لأن زوال العذر ممكن، وهو مذهب الحنابلة[٢].

(٣) المحكوم عليه بالقتل:

لا يعتمر عنه؛ لأنه يمكن ألَّا ينفذ فيه القتل فهو ليس ميؤوسًا من حاله.

(٤) المُغمى عليه:

يعتمر عنه إن طال إغماؤه ورجوعه ميؤوس منه، وبه أفتىٰ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(٥) المفقود:

إن كان يغلب علىٰ الظن وفاته، كأن يُفقد في هلكة ـ كبحر أو قتال وغير ذٰلك ـ، فيعتمر عنه.

(٦) الأعمى:

لا يعتمر عنه، لأنه لا يجب عليه إذا لم يجد قائدًا يقوده في سفره، واحتمال وجوده مستقبلًا، وإن أيس فمن ماله يقيم من يعتمر عنه[٤].

□ قال النووي: «والقائد في حق الأعمىٰ كالمَحْرم في حق المرأة»[٥].

(٧) المجنون:

الصحيح أنه لا يعتمر عنه، ولو من ماله، ولو كان غنيًّا؛ لأنه غير مكلف،

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٩٦)، «المجموع» (٧/ ١٣٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩١).
(٢) «شرح الزركشي» (٣/ ٣٣). وعند الحنفية يصح معلَّقًا، ويجزئ إذا مات.
(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ١٦).
(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٢).
(٥) «المجموع» (٧/ ٨٥).

وهو مذهب جمهور الفقهاء[١].

(٨) المريض نفسيًا:

له حالات بالنظر إلىٰ حاله:

[أ] إن كان يغلب علىٰ تصرفاته تصرفات العقلاء، فلا يعتمر عنه.

[ب] إن كان يغلب علىٰ تصرفاته عدم العقل، فيلحق بالمجنون وعدم التكليف.

[ج] إن كان في عقله، ولٰكن لا يستطيع أن يعتمر بنفسه، ويحتاج من يقوده، فحكمه حكم الأعمىٰ كما تقدم.

(٩) الميت دماغيًا:

الظاهر يعتمر عنه؛ لأنه في الغالب مرضٌ لا يرجىٰ برؤه، وإن اعتبرناه ميتًا عند من يعده كذٰلك فهو جائز.

مسألة: من لا يصلي هل يعتمر عنه؟

له حالتان:

[أ] إن كان مقصرًا ـ بحيث يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا ـ، فهٰذا يعتمر عنه، ولعل اللَّه ينفعه بها.

[ب] إن كان لا يصلي مطلقًا، ويعلم حكم الصلاة أو حكم تاركها، فهٰذا لا يعتمر عنه، وإن كان جاهلًا ـ كمن يعيش في بلد يغلب فيه الجهل ـ، فيعتمر عنه.

الشرط الثالث: إذن المنوب عنه إن كان حيًّا ويمكن الاستئذان منه، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٢]؛ لأنها نيابة، والنيابة تحتاج إذن، وقد لا يرضىٰ أن يقوم أحد بالحج أو العمرة عنه، وقد تكون موضع مِنَّة؛ وإن كان ظاهر

---

(١) «مجمع الأنهر» (١/ ٢٦٠)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٧٥)، «المجموع» (٧/ ٨٥)، «نيل المآرب» (١/ ٢٩١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٣)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣)، «أسنىٰ المطالب» (١/ ٤٥٠)، «المغني» (٣/ ٢٢٦).

النصوص المتقدمة في الإنابة لم تشترط ذٰلك، وهو الأقرب، وهو وجهٌ عند الشافعية، واختاره ابن باز[١]، وابن عثيمين[٢]، والأفضل الإذن خروجًا من الخلاف.

تنبيه: إن تعذر ابتداء الاستئذان منه، فإن الأفضل أن يخبره إن رجع خروجًا من الإشكال.

فرع: هل يجوز بذل ثواب العمرة دون إذن؟

نعم؛ لأن هناك فرقًا بين الإنابة وبذل الثواب، ففرق بين من يقول: «لبيك عمرة عن فلان»، أو نوىٰ هبة الثواب لفلان، وهٰذا ظاهر كلام الفقهاء ومذهب الحنابلة[٣]؛ ولأن بذل الثواب لا يسقط به الواجب[٤].

فرع: هل يفرق في الإذن بين الحي والميت؟

نعم؛ لأن الحي يمكن منه الإذن، والميت لا يمكن[٥]، ولا يشترط إذن الورثة لعدم الدليل.

فرع: هل يشترط أن يكون الباذل قريبًا للمبذول له، أو إيصاء من أحد ورثة الميت؟

الصحيح: أنه لا يشترط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٦]؛ لأن أحاديث النيابة لم تشترط ذٰلك، وقياسًا علىٰ عموم بذل الصدقة وقضاء الدين؛ فكل ذٰلك يصح من الأجنبي وتبرأ به الذمة، وأما رواية: «من شبرمة؟»[٧]، قال: أخ لي أو قريب لي، فليست فيها دلالة علىٰ اشتراط ذٰلك.

---

(١) «المجموع» (٧/ ٩٨)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١٩/ ٢٨٢).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٣٩٧).

(٣) «البحر الرائق» (٣/ ٦٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٠)، «المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٠٩).

(٤) «مفيد الأنام» (١/ ٣٥).

(٥) «كشاف القناع» (٢/ ٣٣٦)، «المجموع» (٤/ ١١٤).

(٦) «أسنىٰ المطالب» (١/ ٤٥٠)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٤).

(٧) رواه أبو داود (١٨١١) ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه الألباني.

الشرط الرابع: أن يكون النائب أدىٰ العمرة عن نفسه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق [١]؛ لقوله ﷺ: «**حُجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[٢].

قال الفقهاء: والعمرة كالحج في شرط أن يكون قد اعتمر عن نفسه، وهو الأحوط، وعليه الفتوىٰ. وفي المسألة خلاف.

مسألة: العاجز مالًا هل يصح أن يستنيب أحدًا؟

محل خلاف:

سببه الشرط السابق، وبعض الفقهاء لم يعتبره في هٰذه المسألة؛ لأنه لم يجب عليه لكونه عاجزًا، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٣]، واختاره سفيان الثوري وابن عثيمين[٤].

الشرط الخامس: أن يكون النائب مكلفًا ـ عاقلًا بالغًا ـ ، أما إن كان صغيرًا.

فله حالتان:

[أ] إنابته في النافلة جائز، وهو مذهب الحنفية، وقول عند، الشافعية، واحتمال عند الحنابلة [٥].

[ب] إنابته في الفرض:

محل خلاف:

---

(١) «المهذب» (١/ ٣٦٦)، «مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٢٨٧).

(٢) رواه أبو داود (١٨١١)، وصحح المرفوع البيهقي وابن الملقن وابن القطان والإشبيلي وابن حجر. وفي المرفوع خلاف وصححه موقوفًا علىٰ ابن عباس الطحاوي وابن معين وابن تيمية، وقال: «قول صحابي لا يعرف له مخالف» «المجموع» (٧/ ١١٨ ـ ١٢٠)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٢/ ٢٩١)، «نصب الراية» (٣/ ١٥٥)، «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥٢)، «التلخيص «(٢/ ٢٣٧).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٢٢)، «غاية المطلوب» (١٧).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٤٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦١)، «المغني» (٣/ ٢٢١)، «الإيضاح في مناسك الحج» للنووي (ص ١٠٨ ـ ١٠٩).

القول الأول: أنه لا يصح إنابة الصغير في الفرض، وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] والمالكية[٣]، وبه أفتىٰ ابن باز مع اللجنة الدائمة[٤].

القول الثاني: جواز الفرض؛ لعدم الدليل علىٰ اشتراط ذٰلك؛ بشرط أن يكون مميزًا يقيم العمرة بأركانها وواجباتها، وهو مذهب الحنفية[٥].

والأحوط الأول إبراءً لذمة الميت، وإسقاطًا للواجب عنه علىٰ وجه التمام؛ لأنه غير مكلف، والأحكام منوطة بالتكليف.

مسألة: أيهما يقدم في العمرة الأب أم الأم في حال العمرة عنهما؟

لها حالات:

[أ] إذا لم يعتمر كلاهما، فتقدم الأم ثم الأب.

[ب] إذا لم يعتمر أحدهما، فالذي لم يعتمر أولىٰ ممن اعتمر.

[ج] إذا اعتمرا فتقدم الأم ثم الأب.

شروط الطواف:

* الشرط الأول: نية الطواف:

وحكىٰ النووي الاتفاق علىٰ ذٰلك كسائر العبادات في غير طوف النسك[٦].

مسألة: العمرة لها طواف واحد، وليس لها طواف قدوم[٧]، وإن نوىٰ القدوم وطواف العمرة معًا أجزأ، وإن نوىٰ طواف القدوم فهل يقع عن طواف العمرة؟

محل خلاف:

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٢٥).

(٢) «الشرح الكبير علىٰ متن المقنع» (٣/ ١٦٤).

(٣) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٢٨٣).

(٤) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة ـ ١» (١١/ ٢٢).

(٥) «المبسوط» (٤/ ٦٩).

(٦) «الدر المختار» (٢/ ٥٢٦)، «الأم» للشافعي (٢/ ١٩٤) «المجموع» (٨/ ١٤)، «المغني» (٣/ ٣٤٣).

(٧) (٨/ ١١) «المبسوط»، (٤/ ٣٥). «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٩). «المجموع»

القول الأول: يقع عن طواف العمرة؛ لأنه لا يشترط تعيين النية، ولأن الذمة مشغولة به، والوقت مشغول به، فلا ينصرف لغيره، وهو مذهب الحنفية[١] والشافعي في الأصح، واختاره النووي[٢].

القول الثاني: لابد من تعيين النية، وهو قول لبعض الحنفية والشافعية[٣] ومذهب الحنابلة[٤]، وابن المنذر[٥]؛ لعموم حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٦].

والمسألة محتملة، والأحوط الثاني.

تنبيه مهم: ذهب المالكية والزركشي في «قواعده» إلىٰ التفريق بين الفتوىٰ قبل الفعل وبعد الفعل مراعاةً للخلاف[٧]؛ فالمستفتي قبل الفعل يَفعل ويُفتىٰ بالأحوط أو بما يعتقد أنه الأقرب للراجح، وبعد الفعل يؤخذ بالرخصة مراعاةً للمصلحة، وشرطه:

١ ـ أن يكون الخلاف قويًّا في المسألة من حيث الدليل ومدركه.

٢ ـ ألَّا يكون في المسألة إجماع.

٣ ـ أن يكون في الإعادة مشقة.

٤ ـ أن تدعو الضرورة والحاجة إلىٰ ذٰلك.

٥ ـ أن يتصدىٰ لمراعاة الخلاف العلماء.

ويراعىٰ حال المستفتي فيما لو أفتاه عالم أو فتوىٰ بلده علىٰ مثل ذٰلك[٨].

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٢/ ٣٧) «المبسوط» (٤/ ٣٥).

(٢) «المجموع» (٨/ ١٢).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٨).

(٤) «الفروع» (٦/ ٣٨).

(٥) «المجموع» (٨/ ١٨).

(٦) رواه البخاري(١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٧) «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص١٥١)، و«آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي» للنووي (ص٤٦)، «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (٢/ ١٣٠).

(٨) «آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي» للنووي (١/ ٥٢)، «الأشباه والنظائر «للسيوطي(١٣٧)، =

مسألة: الطواف بالمحمول المميز أو بالعربة صغيرًا أو كبيرًا، ينوي الحامل والمحمول والطائف والمدفوع كل منهما الطواف، ويصح علىٰ الصحيح، وهو مذهب أبي حنيفة [١]، وقول للمالكية [٢] والشافعي [٣] وبعض أصحابه، وابن حزم[٤]، واستحسنه ابن قدامة[٥]، والمحب الطبري[٦]، ورجحه ابن باز[٧]، لأن الرسول ﷺ لم يأمر المرأة التي حجت بالصبي بطوافين أو سعيَين[٨].

*** الشرط الثاني: البدء من الحجر الأسود والانتهاء بالحجر:**

وهو الركن الذي قَبْل باب الكعبة، وبه قال الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، وجمع من المالكية[١١].

مسائل وتنبيهات:

(١) من بدأ قبل الحجر الأسود ـ كمن بدأ بالركن اليماني وتم سبعة أشواط، وانتهىٰ عند الركن اليماني ـ ، فيجب عليه أن يكمل حتىٰ يصل إلىٰ الحجر الأسود، وأما إذا لم يكمل وخرج من الطواف وطال الوقت أو سعىٰ، فعليه إعادة الطواف والسعي، وإن قصر فعليه ـ أيضًا ـ إعادة التقصير، وهو

= «شرح النووي لمسلم»(٢/ ٢٣)، «المعيار» للونشريسي (٤/ ٤٧٦)، «رسائل ابن عابدين» (١/ ٥٠).

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٨).

(٢) «منح الجليل» (٢/ ٣٠٠)

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٩).

(٤) «المحلىٰ» (٥/ ٣٢٠).

(٥) «المغني» (٣/ ٢٤٢).

(٦) «تحفة المحتاج «(٤/ ٩٩).

(٧) «مجموع فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز» (٥/ ٢٥٧).

(٨) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٩) «المجموع» (٨/ ٣٢).

(١٠) «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥).

(١١) «مواهب الجليل» (٤/ ٩٠).

مذهب الشافعي[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن المنذر وعطاء[٤].

فائدة: تسمية الحجر الأسود بـ«الأسعد» أو «المُحَيَّا» ـ من التحية ـ ؛ليس عليها دليل[٥].

(٢) من بدأ بعد الحجر الأسود ـ كمن بدأ من عند مقام إبراهيم وطاف سبعة أشواط ـ ، فيجب عليه أن يزيد شوطًا؛ لأن الأول لاغٍ، والحكم فيه كالتنبيه السابق.

(٣) شرط محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن قول للشافعية، ومذهب الحنابلة. وقيل: يجزئ بعض البدن، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية[٦].

ـ وقال ابن القيم في «الزاد»[٧]: «ولم يحاذ الرسول ﷺ الحجر الأسود بجميع بدنه».

ثم يسمي ويكبِّر، ويشير بيده؛ كما ورد عن ابن عمر موقوفًا في بداية الطواف[٨]، ثم يكتفي بالتكبير بعدها كلما حاذىٰ الحجر، كما ورد عن الرسول ﷺ كلما حاذىٰ الحجر كبَّر[٩].

تنبيه: مسألة لزوم المحاذاة بالبدن للحجر تحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل في ذٰلك كما هو ظاهر كلام ابن القيم المتقدم وابن حجر الهيتمي[١٠]، وأما كونه ﷺ استقبل الحجر ـ وهٰذه محاذاة ـ فهو لأجل الاستلام، والاستلام سنة،

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢١ ـ ٢٢).
(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٩).
(٣) «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥).
(٤) «المجموع» (٨/ ٢١).
(٥) «المجموع» (٨/ ٣٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٣٢).
(٦) «مواهب الجليل» (٦٦/ ٣)، «المجموع» (٨/ ٣٠)، «المغني» (٣/ ٣٣٨).
(٧) «زاد المعاد» (٢/ ٢٠٨).
(٨) رواه البيهقي (١٦١٥) وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٦٤) هٰذا موقوف صحيح.
(٩) رواه البخاري (١٦١٣).
(١٠) «حاشية ابن حجر الهيثمي علىٰ منسك النووي» (٢٣١) «زاد المعاد»(٢/ ٢٠٨)

والشرط أن يبتدأ الطواف من الحجر الأسود، وجعله يساره ابتداءً فهٰذه محاذاة ببعض البدن، ولعموم حديث: «كلما حاذىٰ الحجر كبَّر»، فبأي شيء حصلت المحاذاة أجزأ.

تنبيه: حديث: كان إذا استلم الحجر قال: «**اللَّهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك وسنة نبيك**»[(١)] ضعيف.

تنبيه: حديث: كان إذا رأىٰ البيت رفع يديه وقال: «**اللَّهم زد هٰذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة**» ضعيف[(٢)].

تنبيه: حديث: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن**»، ومنها: «**عند استقبال الكعبة وعلىٰ الصفا**» ضعيف[(٣)].

(٤) يشرع إذا استلم الحجر الأسود بيده يقبل يده؛ لما ورد عن نافع قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول اللَّه يفعله»[(٤)]، وهو محل اتفاق[(٥)].

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ١٢٨/ ٩٢٥٢)، وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٦٤): وفيه علتان: ضعف الحارث وتدليس أبي إسحاق. قال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٣/ ١٨٩/ ٢٥٢٢): ومدار الإسناد علىٰ الحارث الأعور وهو ضعيف، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٥٦/ ١٠٤٩): موقوف ضعيف.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٨)، وقال: هٰذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٨): وهو مرسل معضل.

(٣) رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٢٠٧٢) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٨): «وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلىٰ، وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن إن شاء اللَّه تعالىٰ، وفي الثاني عطاء بن السائب، وقد اختلط». وعند النووي في «خلاصة الأحكام» قال: قال البخاري: هو ضعيف مرسل (١/ ٣٥٥/ ١٠٨١)، والبيهقي (٥/ ٧٢ ـ ٧٣)، وفي سنده محمد ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف. ورواه ابن أبىٰ شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) و(٤/ ٩٦)، عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله. ومحمد بن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

(٤) رواه مسلم (١٢٦٨).

(٥) «المجموع» (٨/ ٣٣)، و«القرىٰ» للمحب الطبري (ص٢٨٢).

(٥) هل اذا أشار بيده للحجر الأسود يقبلها؟

محل خلاف:

القول الأول: يستحب ذٰلك قياسًا علىٰ تقبيل اليد إذا استلم الحجر باليد، وهو مذهب الحنفية [١] والشافعية [٢].

القول الثاني: لا يشرع لعدم الدليل، وهو مذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤]، وهو الصحيح.

(٦) يشرع السجود علىٰ الحجر الأسود، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[٥]، وورد عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم[٦].

(٧) لا يشرع أن يشير بفمه إلىٰ التقبيل، وقد أنكره النووي وغيره[٧].

(٨) لا يمسح وجهه بعد استلام الحجر الأسود، وهو الأقرب لعدم الدليل.

وقيل: يمسح، وورد عن ابن الزبير؛ ورد عن ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وأيوب السختياني فعل ذٰلك [٨].

(٩) صفة الإشارة حين محاذاة الحجر الأسود:

محل خلاف:

القول الأول: يرفع كهيئة الصلاة، وهو قول لبعض الحنابلة [٩]، واختاره الطبري[١٠].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٦).

(٢) «المجموع» (٨/ ٣٣).

(٣) «المدونة» (١/ ٣٩٦).

(٤) «الإنصاف» (٤/ ٥ ـ ٦).

(٥) «الدر المختار» (٢/ ٤٩٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٧٨)، «المجموع» (٨/ ١٣)، (٨/ ٣٣)، (٨/ ٥٨).

(٦) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧١٤).

(٧) «المجموع» (٨/ ٣٣).

(٨) رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٥٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٦).

(٩) «الفروع» (٦/ ٣٣).

(١٠) «القرىٰ» (ص ٣٠٨).

القول الثاني: يرفع بيد واحدة، وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وورد عن طاووس وعن أنس رضي الله عنه والضحاك وعطاء[٣]، وهو الصحيح، وظاهر نصوص السنة تؤيده.

(١٠) من دخل وهو يطوف داخل الحجر من جهة الركن العراقي ـ وهو ما يلي الحجر الأسود ـ ، وخرج من جهة الشامي ـ وهو مما يليه ـ ؛ فهٰذا الشوط لا يصح؛ لأن الشوط ناقص، وعليه أن يأتي بشوط آخر بدله، فإن خرج من الطواف أو ذهب للسعي، فعليه كما في التنبيه الأول.

(١١) حكم من سافر وكان جزءًا من طوافه من داخل الحجر؟

له حالتان:

[أ] إن كان يستطيع الرجوع لزمه الرجوع وتصحيح عمرته[٤].

[ب] إن كان لا يستطيع:

القول الأول: يلزمه ذبح شاة للنقص، وهو مذهب الحنفية[٥] وبعض المالكية[٦].

القول الثاني: لا تصح عمرته، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٧].

وحينئذٍ يكون حكمه حكم المحصر، وتقدمت أحكام الإحصار، وهل يراعىٰ الخلاف هنا؟ الأمر محتمل، وبمراعاة الخلاف قال ابن الحطاب

---

(١) «تحفة المحتاج» (٤/ ٨٥)، ورواه عبد الرزاق (٨٩٣٩) والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٨).

(٢) «الفروع» (٦/ ٣٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ١١٨)، قال الشافعية والحنابلة: ويسن أن تكون يده اليمنىٰ، وقال الحنفية: يضع يديه عليه ثم يقبلها أو يضع إحداهما، والأولىٰ أن تكون اليمنىٰ لأنها المستعملة فيما فيه شرف.

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٣٣٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٣)، وصححه محقق الفاكهي.

(٤) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٢)، «التمهيد» (١٠/ ٥٠)، «المغني» (٣/ ١٨٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢).

(٦) «الاستذكار» (٤/ ١٨٩).

(٧) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٠)، «المجموع» (٨/ ٢٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٦٥).

المالكي[١]، واللَّه أعلم.

(١٢) الركن اليماني: يستحب استلامه في كل شوط لفعله ﷺ[٢]، دون تقبيل وإشارة وتكبير علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]؛ لعدم وروده في السنة، ولو ورد لنقل إلينا[٧]، والأصل في العبادات التوقيف، ولا يصح القياس فيها. وقد وجد الطواف منه ﷺ ولم يقبِّل أو يكبِّر أو يشير، ورجحه ابن عثيمين وضعف أهل التحقيق ما ورد في التقبيل[٨].

فائدة: طريقة الاستلام: أن يمسح بيده علىٰ الركن.

(١٣) هل يستلم الركن اليماني من غير طواف؟

من خلال استقراء النصوص الشرعية وعمل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وكلام الفقهاء: أن ذٰلك يشرع في أثناء الطواف، وأما من غير طواف فلا يشرع.

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٤).

(٢) رواه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٤٧)، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٧): «صحيح رواه أبو داود بإسناد علىٰ شرط البخاري، ورواه النسائي بإسناد علىٰ شرط البخاري ومسلم جميعًا».

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٧)

(٤) «المدونة» (١/ ٣٩٦).

(٥) «الأم» للشافعي (٢/ ١٤٥)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٢٨٩).

(٦) «شرح الزركشي» (٣/ ١٩٨).

(٧) رواه أبو يعلىٰ (٢٦٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧٥)، وقال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وتعقبه العراقي، فقال في «المغني عن حمل الأسفار» (ص ٢٩٧): فيه عبداللَّه بن مسلم هرمز ضعفه الجمهور.

(٨) رواه أبو يعلىٰ (٢٦٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧٥)، وقال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وتعقبه العراقي فقال في «المغني عن حمل الأسفار» (ص ٢٩٧): فيه عبداللَّه بن مسلم هرمز ضعفه الجمهور، و«الاستذكار» لابن عبدالبر (٤/ ٣٠٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٥٢)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي(٥/ ١٢٣/ ٩٢٣٦)، وقال: تفرد به عبداللَّه بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، و«المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٥).

(١٤) الركن العراقي والشامي ـ وهما المقابلان للحِجر ـ لا استلام فيهما ولا إشارة ولا تكبير علىٰ الصحيح لعدم الدليل[١]؛ كما قرره ابن عمر[٢] وابن عباس[٣]، ووافقه عليه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال النووي: «وهو مذهب جمهور الصحابة وصوبه»[٤].

(١٥) لا يجوز التمسح أو التعلق بأستار الكعبة ولا مقام إبراهيم[٥]؛ لأن ذٰلك إن فعل عبادة فيحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل، ولم يرد فعل صحابي علىٰ ذٰلك[٦]، وقرره النووي وابن حجر الهيتمي الشافعيان، وحكاه ابن تيمية إجماعًا[٧].

(١٦) تسمية الحِجر بـ«حِجر إسماعيل» عَلَيْهِ السَّلَامُ لا أصل له في الشريعة، وإنما هو خطأٌ تذكُره بعض الكتب ويقولون سبب التسمية: أن فيه قبر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهٰذا خطأ عظيم، ويقال سمي بذٰلك: لأن موضعه كان موضعًا يضع فيه إسماعيل غنمه، وهٰذا لا أصل له. ويسمىٰ الحجر بـ«الحطيم»[٨].

(١٧) يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة] لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٩]، وهو أصح ما ورد، وما

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ٤٩٨)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٢٩٠)، «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» (٣/ ١٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٠٨ ـ تعليقًا)، وأحمد (١٨٧٧) وفي آخره: فقال معاوية: صدقت، وليست هٰذه الزيادة في البخاري.

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٤).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٢٢)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٣٥١).

(٦) رواه عبد الرزاق (٨٩٥٨)، وابن أبي شيبة (١٥٥١٢).

(٧) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٧٤)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٦/ ٤٢) «حاشية الهيتمي علىٰ منسك النووي» (٤٣٤)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٥).

(٨) ذكر ذٰلك ابن العثيمين في «فتاويه» (١٢/ ٣٩٨).

(٩) رواه أبو داود (١٨٩٢)، والحاكم (١/ ٤٥٥) وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

عداه من الأحاديث التي تتضمن أدعية فهي ضعيفة؛ سواء كانت مرفوعة أو موقوفة.

(١٨) هل يكبِّر في الطواف إذا ختم الشوط السابع؟

فيها قولان، والمسألة محتملة للأمرين:

القول الأول: يكبِّر لعموم حديث: «كلما حاذىٰ الحجر كبَّر»[١]، وورد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نطوف، فنمسح الركن الفاتحة، والخاتمة»[٢]، واختاره ابن باز[٣]. وهو الأقرب.

القول الثاني: لا يكبِّر؛ لأن التكبير في بداية الشوط وليس في آخره، واختاره ابن عثيمين[٤].

تنبيه: حديث: «**النظر إلىٰ الكعبة عبادة**» ضعيف[٥].

فائدة: ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «**نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضًا من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم**»، وهو أمرٌ يحمل علىٰ الحقيقة، ولا يجوز تأويله، ويجب الإيمان بذٰلك[٦].

فائدة: قال المحب الطبري: «عظم تأثير الذنوب حيث أثرت علىٰ الحجر فتأثيرها علىٰ القلوب أشد»[٧].

---

(١) رواه البخاري (١٦١٣).

(٢) رواه أحمد (١٥٢٣٢)، وحسنه ابن حجر «فتح الباري» (٣/ ٤٨٩).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٢٥).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٨٤٧).

(٥) ضعيف: وله طرق بعضها أشد ضعفًا من بعض: رواه ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٣٤٤/ رقم ١٣٨٦)، وقال ابن حبان: همام يسرق الحديث وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٩٣): هٰذا حديث غريب.

(٥) رواه الفاكهي «أخبار مكة» (١/ ٢٠٠) (٣٢٨)، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم الطبري. قال فيه الدارقطني وابن عدي: «منكر الحديث». وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يأتي عن الثقات بالموضوعات».

(٦) رواه الترمذي (٨٧٧)، وقال عنه: حسن صحيح.

(٧) «القرىٰ لقاصد ام القرىٰ» للمحب الطبري (ص ٢٩٥).

اللَّهم فبرحمتك أزل أثر الذنب من الوجه والقلب.

(١٩) يجوز استعمال ما يعين علىٰ عد أشواط الطواف؛ كحبات الخرز وغيره. وورد عن إبراهيم قال: «كنا نطوف وعلينا خواتيمنا نحفظ بها الأسباع». وورد في السعي كذٰلك[١].

(٢٠) هل يرفع يديه في الدعاء في الطواف؟

لم يرد دليل في السنة عن الرسول ﷺ أو أحدٍ من الصحابة أنه رفع يديه في الدعاء في الطواف[٢]، والقاعدة: «لا يرفع الداعي يديه في الدعاء المقيد بزمان أو مكان أو حال»، ولم يثبت أن الرسول ﷺ رفع، وخاصةً ما ورد فعله عليه الصلاة والسلام بصفة دائمة أو الصحابة، ولم يرد الرفع، ولٰكن إن رفع أحيانًا فلا بأس.

(٢١) أيهما أفضل: أن يبدأ الإنسان بأداء العمرة إذا دخل المسجد الحرام والناس يصلون التراويح أو التهجد، أم بالصلاة مع الناس؟

ورد عن عمر بن الخطاب أنه دخل معتمرًا والناس يصلون التراويح، فبدأ بالتراويح، وشرع بالصلاة مع الناس[٣]، ولأن التراويح مما يفوت وقته، والقاعدة: «أن ما يفوت وقته مقدم علىٰ ما يتسع وقته».

وقد يقال: الأفضل المبادرة بعمل العمرة مباشرة؛ كما فعل الرسول ﷺ.

والمسألة محتملة للمفاضلة بين الأمرين.

(٢٢) أيهما أفضل إذا انتهىٰ من الطواف وشرع الناس في التراويح: أيكمل السعي أم يصلي مع الناس؟

الأقرب عدم فعل ذٰلك؛ لأنه منشغل بعبادة، ولأنه يستحب الموالاة بين الطواف والسعي، وخروجًا من الخلاف، ولو أراد أن يصلىٰ التراويح فجائز.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٥٩)، «أخبار مكة» للفاكهي برقم (٦٠٣).

(٢) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٥/ ٢٢٨).

(٣) «أخبار مكة للفاكهي» (١/ ٤٦٤).

* الشرط الثالث: أن يكون سبعةَ أشواط:

وهٰذا مذهب جمهور الفقهاء في الفرض والنفل[١].

(١) إن حصل شك في عدد الأشواط فما الحكم؟

له حالتان:

[أ] إن كان في أثناء الطواف أو الشوط الأخير.

فمحل خلاف:

القول الأول: يبني علىٰ اليقين ـ أي: الأقل ـ، ويكمل العدد كاملًا، ولا يخرج إلا بيقين، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٢]، وقد حكاه ابن المنذر إجماعًا[٣].

القول الثاني: يبني علىٰ غالب الظن، وإذا لم يترجح له بنىٰ علىٰ اليقين، وهو رواية عند الحنابلة[٤]، واختارها ابن تيمية[٥].

[ب] إن كان بعد أن انتهىٰ من الطواف وخرج منه فلا يلتفت للشك[٦].

والشكُّ بعد الفعل لا يؤثرُ ... وكذا إذا الشكوكُ تكثُرُ

(٢) إن كان خرج وهو متيقن النقص فما الحكم؟

إن كان الفاصل يسيرًا ولم يبدأ السعي، يرجع ويكمل الطواف، وإن كان طال الوقت أو بدأ بالسعي فيرجع ويستأنف الطواف من جديد سبعًا، وهو

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٤)، «المجموع» (٨/ ٢١، ٢٢)، «المغني» (٣/ ٣٣٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢). وذهب الحنفية إلىٰ أن الركن أربعةُ أشواط، وقيل: ثلاثة، وثلثا الرابع، وما زاد واجب.

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٢)، و«المغني» (٣/ ٣٤٤).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٥٥).

(٤) «الإنصاف» (٤/ ١٧).

(٥) «الاختيارات الفقهية» (ص٤٢٥)، «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٥/ ٣٤١).

(٦) «المجموع» (٨/ ٢٢)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١١/ ٢٦٢)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١١/ ٢١٠).

مذهب جمهور الفقهاء[٦].

(٣) إذا خرج اثنان أو رفقة من الطواف، واختلفوا في عدد الأشواط فما العمل؟

القول الأول: قال ابن قدامة: «فإن كان أحدهما يتيقن حال نفسه لم يلتفت لقول غيره».

القول الثاني: إن كان أحدهما ثقة عدل تبعه[١].

والأحوط أن يفعل اليقين حتىٰ يخرج الإنسان من عبادته بيقين، ولا يبقىٰ الشك والوسواس مسيطرًا علىٰ قلبه.

(٤) إن سافر مَن أنقص شيئًا من الطواف أو لم ينوه، فمذهب جمهور الفقهاء إعادة العمرة كاملةً من جديد[٢]، فيلزمه المجيء، ومن شق عليه ذٰلك ولم يستطع فيكون محصرًا ويذبح شاة، كما تقدم في أحكام الإحصار وفي مسألة من طاف من داخل الحجر.

(٥) يجوز للطائف أن ينتقل في طوافه من الدور الأرضي إلىٰ الثاني وهٰكذا، ويكمل من محاذاة ما وقف.

*** الشرط الرابع: أن تكون الكعبة يسار الطائف:**

وهو مذهب جمهور الفقهاء[٣].

تنبيه: بعضٌ من الطائفين حين الطواف يلتفت إلىٰ الخلف للبحث عن شخص أو غير ذٰلك، ويسير في الطواف عكسًا، وتكون الكعبة وراءه أو يمينه! وهٰذا لا يصح، وقد نقص طوافه، فعلىٰ من احتاج للالتفات أن يعيد من

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٢)، «الشرح الكبير علىٰ متن المقنع» (٣/ ٣٩٨).

(٢) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ٤٦٤)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٥)، «المجموع» (٨/ ٢١)، «المغني» (٣/ ٤٠٩ ـ ٤٠٨).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٤٩٥) «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣١) «المجموع» (٨/ ٣٠ ـ ٦٠) «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥)، وخالف الحنفية في قول لهم: بأن ذٰلك واجب وقيل: سنة. «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣١).

المكان الذي التفت فيه ليكون طوافه صحيحًا، وهو لبعض الشافعية، واختاره ابن عثيمين[١].

تنبيه: الطفل المحمول، علىٰ وليه أن يجعل الكعبة عن يساره، ومن الخطأ حينما يحمل الطفل تكون الكعبة يمين الطفل، وشيخنا ابن عثيمين[٢] يسهل في هٰذا للصبي.

* **الشرط الخامس: الموالاة بين الأشواط وعدم الفصل بينها:**

لأنها عبادة واحدة لا تتجزأ، وهو مذهب المالكية[٣]، ووجه للشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥] وعطاء[٦].

□ وقال النووي: «وهو الأحوط»[٧].

واختاره ابن باز[٨] وابن عثيمين[٩] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: أنواع الفاصل في الطواف وحكمه:

[أ] إن كان لعذر أو لغير عذر ويسير، لا يبطل الطواف علىٰ الصحيح، كالتوقف اليسير، أو لصلاة الفريضة، أو الصلاة علىٰ الجنازة، أو للاستراحة، وبه قال الشافعية[١٠] والحنابلة[١١].

---

(١) «أسنىٰ المطالب» (١/ ٤٧٧)، «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٤٠٢).
(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٢).
(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٥)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٢)، «التاج والإكليل» (٤/ ١٠٥).
(٤) «المجموع» (٨/ ١٤ ـ ٤٧)
(٥) «المغني» (٣/ ٣٤٨)، (٣/ ٣٥٧).
(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤١/ ح ١٥٧٩٣).
(٧) «المجموع» (٨/ ٤٧).
(٨) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٣٢).
(٩) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٧٧).
(١٠) «المجموع» (٨/ ٤٧).
(١١) «الشرح الكبير علىٰ متن المقنع» (٣/ ٤٠٠) «فتح الباري» (٣/ ٤٨٤)، «القرىٰ» للمحب الطبري (٢٦٨).

[ب] إن كان لعذر وطال ـ كمن مرض، أو يبحث عن مفقود ـ ، فيعيد الطواف من جديد، ومبناه أن الموالاة شرط؛ لأنها عبادة متصل بعضها ببعض، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن قدامة[١]، وابن باز[٢]، وابن عثيمين[٣].

فرع: ضابط طول الفاصل من قصره: العرف كما قال ابن قدامة[٤].

فرع: هل إذا بدأت خطبة الجمعة يقف عن الطواف؟

هٰذه خلافية كما ستأتي، واختار ابن عثيمين الجواز[٥]؛ لأن الطواف لا يشغله عن الاستماع.

*** الشرط السادس: الطهارة من الحدث:**

محل خلاف:

القول الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٦]، واختاره الشنقيطي[٧] وابن باز مع اللجنة الدائمة[٨]، وهو الذي عليه الفتوىٰ، وهو الأحوط ليؤدي الإنسان عبادته بيقين.

□ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الطواف، فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع»[٩].

لحديث عائشة لما حاضت قال لها الرسول ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج**

---

(١) «الشرح الكبير علىٰ متن المقنع» (٣/ ٣٩٩).
(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢١٦).
(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٧٧).
(٤) «المغني» (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).
(٥) «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة» (٣/ ٤٩٠).
(٦) «المبسوط» (٤/ ٣٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ٦٨)، (٢/ ٤٨٤)، «المجموع» (٨/ ١٥ ـ ١٧). (٢/ ٣١)، «المغني» (٣/ ٣٤٣)، «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ١٨٩).
(٧) «أضواء البيان» (٤/ ٣٩٦).
(٨) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٦٠).
(٩) «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٦٩).

غير ألَّا تطوفي بالبيت»[١]. وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطواف بالبيت صلاة»[٢].

القول الثاني: يستحب الطهارة من الحدث الأصغر، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، واختاره النخعي، وحماد بن أبي سليمان[٤]، وابن حزم، وابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، وابن عثيمين[٧] رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لعدم الدليل علىٰ وجوب الوضوء.

وأما الحديث السابق، فيقولون: إن صح فليست دلالته صريحةً في الاشتراط، والرسول ﷺ حج واعتمر ثلاث عمرات، وحج واعتمر معه الآلاف من الناس، ولم يأمرهم بالوضوء، ولوكان شرطًا أو واجبًا لأمرهم به، وأما فعله ﷺ حيث توضأ ثم بدأ بالطواف[٨]؛ فلا يدل علىٰ الوجوب، ولو كان شرطًا أو واجبًا لنقل الصحابة رضوان اللَّه عليهم ذٰلك نقلًا قولًا وفعلًا، وهو مما تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نقله، وخاصةً أنه لا يتصور أن الصحابة كلهم شاهدوه وهو يتوضأ في حجه وعمرته ـ كما يقول ابن القيم[٩] ـ.

مسائل وتنبيهات:

(١) من انتقض وضوءه:

عليه أن يخرج ويجدد طهارته، فإن كان الوقت يسيرًا فيكمل من حيث

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢٠) (١٢١١).

(٢) رواه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم (٦٣٠)، والبيهقي (٨٥ ـ ٨٧)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة». وصحح وقفه النسائي وابن الصلاح والنووي والبيهقي، وأما المرفوع فرجح صحته ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حجر، وضعفه النووي. «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٣٤٥)، و«البدر المنير» لابن الملقن(٢/ ٤٨٧ ـ ٤٩٧)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ٢٢٠).

(٣) «الإنصاف» (٤/ ١٦).

(٤) «فتح الباري»(٣/ ٥٠٥).

(٥) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ١٨٩)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٩٩).

(٦) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٣)، «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٩٧).

(٧) «الشرح الممتع» (٧/ ١٠١)، (٧/ ٢٦٢).

(٨) رواه البخاري (١٦١٤).

(٩) «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٩٧).

انتهىٰ، أو يبدأ من بداية الشوط الذي خرج فيه، وكلا الأمرين قال به جمع من السلف والفقهاء والمسألة ليس فيها دليل، وإن طال فيستأنف كما تقدم، وقال به بعض الشافعية [١]، ومنصوص أحمد[٢].

وقيل: يتوضأ مطلقًا وإن كان الوقت يسيرًا، ويعيد الطواف من جديد، وهٰذا كله مبني علىٰ اشتراط الطهارة والموالاة، وليحرص المرء علىٰ الأخذ بالأحوط قدر المستطاع.

(٢) من أنزل منيًّا أو مَذْيًا وهو يطوف متعمدًا أو غير متعمد:

فيجب عليه الغسل من المني، والوضوء من المذي، ويكمل عمرته، وليس ذٰلك مفسدًا لها كما تقدم.

(٣) إن شك في الطهارة أثناء الطواف أو بعده:

لا يلتفت لهٰذا الشك، والأصل الطهارة.

(٤) عمرة الحائض:

إذا حاضت المرأة قبل الطواف أو أثناء الطواف.

فلها حالات:

[أ] أن تبقىٰ حتىٰ تطهر، فإذا طهرت أتت بعمرتها.

[ب] إن لم تستطع الانتظار تسافر وتبقىٰ علىٰ إحرامها مجتنبةً محظورات الإحرام، وإذا طهرت ترجع وتكمل عمرتها.

ج ـ إذا كانت لا تستطيع ذٰلك كله يقينًا وديانةً، وفي بقائها أو رجوعها مشقة وضرر غير محتمل، وقد أتت من بلد بعيد كمصر والشام وغيرها، فقد أجاز العلماء أن تكمل عمرتها ضرورة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٨).

(٢) «الشرح الكبير علىٰ متن المقنع» (٣/ ٣٩٩).

القيم[١] وابن باز[٢] وابن عثيمين[٣] وجمع من المعاصرين؛ لعموم أدلة رفع الحرج في الشريعة، وأما التساهل في طواف الحائض لأدنىٰ مشقة فلا يجوز.

(٥) ماذا تفعل المرأة إذا اشترطت في الميقات، وجاءها الحيض ولم تستطع الانتظار؟

هل يقال: تكون في حكم المحصر، وترجع؟ أو تكمل العمرة للضرورة؟ وأي القولين يقدم؟

تحتاج إلىٰ تحرير وتأمل، ومن وقع في شيء من ذٰلك فليجتهد في من يفتيه، وكلا القولين معتبرٌ ويفتىٰ بهما.

(٦) مسُّ المرأة في الطواف:

لا ينقض الوضوء ما دام لم ينزل شيئًا، وهو مذهب الحنفية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، واختاره ابن باز[٦]، وابن عثيمين[٧]؛ لعدم الدليل، وعلىٰ الإنسان قدر المستطاع أن يبتعد عن ذٰلك[٨].

(٧) من انتهت من العمرة ورجعت للبيت ووجدت حيضًا:

لها حالات:

[أ] إن كان نزل بعد الطواف، فلا شيء عليها؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة.

[ب] إن كان نزل في الطواف فطوافها غير صحيح.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام» (٢٦/ ٢٤٤) و«تهذيب السنن» (١/ ٥٢ ـ ٥٣) لابن القيم.
(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٤٨).
(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٩٠)، (٢٢/ ٣٨٧).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ٤٧).
(٥) «الإنصاف» (١/ ٢١١).
(٦) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢١٨).
(٧) «الشرح الممتع» (١/ ٢٩١).
(٨) «المجموع» (٨/ ١٦).

[ج] إن كانت لا تدري أنزل في الطواف أم بعده، فوُجد الشك، فالأصل الطهارة إذا دخلت الطواف وهي متيقنة الطهارة.

(٨) هل يجوز أن تستخدم المرأة حبوب منع الحيض؟

فيها تفصيل:

[أ] إن كانت ستؤدي الغرض ولا تسبب ضررًا، فجائز.

[ب] إن كانت تسبب لها ضررًا واضطرابًا، ومن الضرر اضطراب الحيض عندها لفترة طويلة ـ من حيث الوقت ونوع الدم ـ فلا تستخدمها؛ لأنه من خلال الواقع أن المرأة تجلس فترةً طويلةً والدم عندها مضطرب، وتجلس في حيرة من أمرها بخصوص الصلاة والصيام وغيرها من العبادات، بل قد يؤثر ذٰلك عليها نفسيًّا وبدنيًّا وتضيِّع أمر دينها، ولا تجد أحدًا يفتيها، وخاصةً مسائل الحيض العارضة والخارجة عن الحد الطبيعي من المسائل الشائكة عند العلماء وطلبة العلم.

(٩) الكُدرة والصفرة عند النساء:

لها حالتان:

[أ] قبل وقت الحيض وبعد الطهر لا يعتد بها، لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا»[(١)]، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وقول للشافعية[(٤)]، واختاره ابن عثيمين[(٥)]؛ سواء وجدت معها ألم الحيض أم لا.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧) واللفظ له، وصححه والنووي. «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٨)، (٣/ ١٥٠).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤١).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢٢).

(٥) «ثمرات التدوين من اختيارات ابن عثيمين» (٢٥)، وهٰذا آخر ما استقر لديه رَحِمَهُ اللَّهُ.

[ب] وقت الحيض سواء معها دم الحيض أو بدونه؛ لمفهوم الحديث السابق، وللقاعدة الفقهية: «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا»[١].

(١٠) صاحب الحدث الدائم:

كمن به سلس بول وكثرة خروج الريح، يتوضأ قبل الطواف، ثم يطوف قياسًا علىٰ الصلاة، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٢]؛ فإن انتقض وضوؤه فلا شيء عليه؛ لأن هٰذا الحدث مرض، وللمشقة ورفع الحرج، ويأتي الحديث عنها بشكل مفصل لاحقًا.

(١١) صاحب سلس البول الذي يلبس القسطرة:

يصح طوافه وهو لابس للقسطرة وبها نجاسة للضرورة ورفع الحرج، لٰكن عليه أن يفرغ النجاسة قبل البدء بالطواف، فإن نزل شيء في الطواف فلا شيء عليه.

(١٢) المُستحاضة:

تتحفظ وتتوضأ ثم تطوف؛ لأن الاستحاضة لا تمنع من فعل العبادة.

(١٣) بعض الفتيات ينزل عليها الحيض ولا تخبر أهلها بذلك، فتُحرم وتعمل العمرة كلها وهي حائض:

وهٰذا أمر لا يجوز، ومن وقعت في شيء من ذٰلك، فعليها المبادرة بالاستفتاء.

(١٤) بعض الفتيات لا تُحرِم ولا تنوي العمرة لكونها حائضًا، ولا تخبر أحدًا بذلك: فتطوف وتسعى مجرد دوران من غير نية:

فهٰذه لم تنعقد عمرتها، وعليها التوبة والاستغفار، ونقله ابن عبدالبر

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ٥٥)، «الأم للشافعي» (٥/ ٢٢٥)، «المغني» (١/ ٢٤٢).

(٢) «التاج والإكليل» (١/ ٤٢٢)، «روضة الطالبين» (١/ ١٢٥)، «المغني» (١/ ٢٤٧)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١١/ ١٩٧).

اتفاقًا[١].

تنبيه هام: علىٰ الوالد حينما يعزم علىٰ العمرة أن يختار الوقت المناسب لمراعاة أوقات الحيض لمن معه من النساء، وعلىٰ الأم ـ أيضًا ـ حين القرب من الميقات أن تسألهن عن انتقاض الطهارة، فمن كانت علىٰ وشك حيض أو قد حاضت أن تنبهها بالطريقة الصحيحة في تلك الحال كما تقدم.

(١٥) من نام في الطواف:

له حالتان:

الحالة الأولىٰ: من بدأ الطواف وهو نائم فلا يصح طوافه؛ لانعدام النية والطهارة، **وهو مذهب الجمهور**[٢].

الحالة الثانية: النوم أثناء الطواف.

له حالتان:

[أ] إن وقع شيء من النعاس اليسير ـ الذي ليس معه فقد للإدراك ولا نقض للوضوء ـ، فالطواف صحيح لعدم ما يوجب بطلانه. واختاره النووي.

[ب] إن وقع استغراق في النوم، وذهب الإدراك، فلا يصح لعدم النية، ولمظنة انتقاض الحدث، لأن النية شرط عند الفقهاء[٣]، والطهارة شرط عند جمهور الفقهاء[٤]، وبه أفتىٰ ابن باز[٥].

□ وقال الشافعي في «الأم»: «لم يجزه حتىٰ يكون يعقل في السبع كله»[٦].

وقد يعترض معترض بأن الحاج في عرفة ـ وإن نام كل الوقت ـ فحجه

---

(١) «التمهيد» (١/ ١١٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٨)، «الفروع» (٦/ ٣٨).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥).

(٤) تقدمت المصادر في شرط الطهارة.

(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٦٠).

(٦) «الأم» للشافعي (٢/ ١٩٤).

صحيح. ونوقش بأن الطواف مرتبط بالفعل، والوقوف بعرفة مرتبط باللبث.

*** الشرط السابع: طهارة الثوب والإحرام من النجاسة كالبدن:**

وهو مذهب جمهور الفقهاء[١]، وهو الأحوط، والنجاسة اليسيرة معفو عنها، أو كونه جهلها ولم يعلم بها إلا بعد الطواف، فصح طوافه.

*** الشرط الثامن: ستر العورة:**

وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢]، فإن انكشف منه بتفريط بطل طوافه، واختاره النووي[٣]، وابن قدامة[٤]، وابن تيمية[٥]، وابن عثيمين[٦]، وإن كان انكشف وهو لا يعلم صح طوافه، لقوله ﷺ: **«لا يطوف بالبيت عُريان»**[٧].

فرع: يصح الطواف بدون رداء، فلو سقط رداء شخص فإنه يكمل طوافه ولا شيء عليه، ولٰكن يجب ستر العورة ـ كما تقدم ـ.

فرع: هل يشرع الدعاء بعد الطواف؟

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ يوم فتح مكة لما فرغ من طوافه أتىٰ الصفا، فعلا عليه حتىٰ نظر إلىٰ البيت ورفع يديه فجعل يحمد اللَّه ويدعو بما شاء أن يدعو»[٨].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٩)، «الاستذكار» (٤/ ٢٠٦)، «المجموع» (٨/ ١٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٣). ومذهب الحنفية: الطهارة سنة، وعند بعضهم: واجب يُجبر بدم إذا تعذرت الإعادة وغادر مكة.

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٧)، «المجموع» (٨/ ١٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٩٦)، وخالف الحنفية في ذٰلك، وقالوا: ليس شرطًا، ولٰكنه واجب، فعليه أن يعيد ما دام بمكة، وإن لم يعد لزمه دم. «فتح القدير» (٣/ ٥٨).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٤ ـ ١٩).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٤٣).

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٣)، (٢٦/ ٢٣٤).

(٦) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ١١).

(٧) رواه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٨) رواه مسلم (١٧٨٠).

هٰذا الحديث من الأحاديث المشكلة، فما هي دلالة الحديث؟

حين التأمل لا تخلو من أحوال:

(١) أن يستدل به علىٰ جواز الدعاء بعد الطواف علىٰ الصفا أو أي موضع من مواضع الحرم في غير حال التلبس بالنسك في حج أو عمرة، ولم أجد أحدًا نصَّ علىٰ هٰذا، فهل يقال بأن ذٰلك مستحب؟ أم يقال: إنه يدل علىٰ الجواز؟ أم أن هٰذه قضية عين أراد الرسول ﷺ الشكر والثناء علىٰ اللَّه بسبب أن اللَّه فتح له مكة؛ لأنه لم يتكرر الأمر منه عليه الصلاة والسلام، ولم يرد فعل أحد من الصحابة ولا السلف له؟

والمسألة تحتاج تأمل، وهي محتملة، وعليه فلا يظهر وجه للإنكار لمن فعل ذٰلك؛ لأن الأصل في أفعاله ﷺ للتشريع. وبعضُ الشافعية استحب الدعاء بعد الطواف كالنووي[١].

(٢) أن يستدل به علىٰ مشروعية رفع اليدين في الدعاء حال التلبس بالنسك علىٰ الصفا حال السعي، واستدل به الحنابلة[٢] علىٰ هٰذا، وهٰذا محل نظر ولا يسلم بِهٰذا.

مسائل وتنبيهات:

(١) حكم الترتيب بين الطواف والسعي:

ذهب الأئمة الأربعة[٣] إلىٰ أن ذٰلك شرط، وحكىٰ ابن عبدالبر[٤] والماوردي[٥] الإجماع، وعليه فلا يصح تقديم السعي علىٰ الطواف لعذر أو

---

(١) «المجموع» (٨/ ٥٥)، «الفتوحات الربانية» لابن علان (٤/ ٣٩٠).

(٢) «المبدع» (٣/ ٢٠٥).

(٣) «المبسوط» (٤/ ٤٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٦)، «المجموع» (٨/ ٧٢)، «المغني» (٣/ ٣٥٢).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٢٢٠)، «المبسوط» (٤/ ٤٦)، «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٢/ ٣٩١).

(٥) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٥٧)، و«الإنصاف» (٤/ ٢١)، «المجموع» (٨/ ٧٢)، «أضواء البيان» (٥/ ٢٥١).

لغير عذر، ولا تقاس العمرة علىٰ الحج من كل وجه، وهو ظاهر كلام الشوكاني[١]، واختاره شيخنا ابن عثيمين[٢]، وهو الأحوط؛ بل عدَّ ابن حجر الهيتمي الترتيب ركنًا، وأما حديث: «**سعيت قبل أن أطوف**»[٣]؛ فرواية ضعيفة؛ وإن صحَّ فيُحمل علىٰ أن الرخصة في أعمال يوم النحر.

وقيل: يحمل علىٰ أنه بعد طواف القدوم فسبقه طواف.

وقيل: إن قدم السعي جهلًا أو نسيانًا صح، وبه أفتىٰ الشيخ ابن باز[٤]، وقد يتجه ذٰلك مراعاةً للخلاف حين مشقة الإعادة.

(٢) ما حكم المُوالاة بين الطواف والسعي؟

القول الأول: البقاء علىٰ الإحرام، وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٥].

- وورد عن مجاهد: «لا بأس بتأخير السعي حتىٰ الإبراد».
- وورد عن سعيد بن جبير أنه أخَّر السعي حتىٰ العِشاء.
- وورد عن الحسن[٦] أنه كره التفريق.

القول الثاني: واجب وفيه الفدية، سواء لعذر أو لغير عذر، وهو لمالك وبعض المالكية.

القول الثالث: شرط، وهو قول عند المالكية والشافعية. وأما الفاصل اليسير لا يضر[٧].

---

(١) «السيل الجرار» (١/ ٣٢٦).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٠١٥)، «السيل الجرار» (١/ ٣٢٦) «صحيح أبي داود» (٦/ ٢٥٦، ح ١٧٥٩).

(٤) «فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٣٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٩٢٤) (١٣٩٢٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٦)، «المجموع» (٨/ ٧٣) «المغني» (٣/ ٣٥٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٣٩٢٦).

(٧) «البيان والتحصيل» (٣/ ٤٢٦).

والأقرب الأول لعدم الدليل علىٰ الوجوب والشرط.

(٣) يجوز أن يفصل بين طواف العمرة وسعيها بطواف نافلة[١].

(٤) اتفق الفقهاء على جواز الطواف والسعي راكبًا لعذر[٢].

(٥) اختلف الفقهاء في الطواف راكبًا لغير عذر[٣]:

والصحيح جوازه ولا فدية، وهو قول أنس بن مالك[٤] وعطاء، ومذهب الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، واختاره داود وابن المنذر[٧] وابن حزم[٨]؛ لفعل الرسول ﷺ حيث «طاف راكبًا علىٰ بعير»[٩].

والأحوط أن يطوف ويسعىٰ ماشيًا خروجًا من الخلاف[١٠].

(٦) أجمع العلماء على أن الطواف خارج المسجد الحرام من ورائه لا يصح[١١].

(٧) اتفق الفقهاء أن الطواف داخل المسجد صحيح؛ سواء قرب من الكعبة أم بعد[١٢].

---

(١) «الإنصاف» (٤/ ١٨).

(٢) رواه مسلم «شرح النووي» (٩/ ١٩).

(٣) «المبسوط» (٤/ ٤٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٠٤)، «المجموع» (٨/ ٢٧)، «المغني» (٣/ ٣٥٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٣١٤٥)، والبيهقي (٩٩٩٠).

(٥) «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٦٩،» ورواه ابن أبي شيبة (١٣١٤١)، والبيهقي (٩٩٨٦).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٤).

(٧) «المجموع» (٨/ ٢٧).

(٨) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ١٨٩).

(٩) رواه البخاري، (١٦٠٧)و(١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢)، ومسلم (١٢٧٢)و (١٢٧٤).

(١٠) قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأفضل والأحوط أن يطوف ماشيًا خروجًا من الخلاف المشهور، أما الطواف لعلَّةٍ راكبًا فلا بأس به». «مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة» (ص: ٣٦٢).

(١١) «الإجماع» (ص: ٥٥).

(١٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» ابن القطان (٢/ ٨٥١).

(٨) من طاف في السطح ودخل في المسعى وأكمل طوافه:

له حالتان:

[أ] لعذر ـ كالزحام الشديد ـ جاز؛ كالصلاة إذا كانت الصفوف متصلة.

▫ قال القرافي المالكي في «ذخيرته»: «اتصال الزحام ـ في الطواف خارج الحرم ـ يصير الجميع متصلًا بالبيت»[(١)].

▫ وقال النووي: «لو وسع المسجد اتسع المطاف»[(٢)].

وظاهر كلامهم علىٰ الإطلاق ولم يخص منها جهة السعي.

[ب] لغير عذر لا يصح، واختاره ابن عثيمين[(٣)]، وهو الأحوط، وخروجًا من الخلاف، وعليه إعادة الشوط، ومبنىٰ المسألة: هل المسعىٰ جزء من الحرم أم مشعر مستقل؟ فيه خلاف بين المعاصرين ـ كما سيأتي ـ.

(٩) يُستحب الرَّمَل والاضطباع للآفاقي القادم من خارج مكة.

وأما المكي فله حالتان:

[أ] الحرمي ـ الذي داخل حدود الحرم ـ : فلا يرمل ولا يضطبع. وهو مذهب المالكية[(٤)]، وقول للشافعية[(٥)]، ومذهب الحنابلة[(٦)]، وبه قال ابن عباس[(٧)] وعطاء[(٨)] وابن عمر[(٩)]، ولم يرد أن الصحابة المكيين رملوا.

وقيل: لهم الرمل كالآفاقي، وأنه لا دليل علىٰ التفريق، وهو مذهب

---

(١) «الذخيرة» (٣/ ٢٤١).

(٢) «حاشية ابن حجر علىٰ الإيضاح» (٢٨٧).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٨٨)، (٢٢/ ٢٨٩).

(٤) «هداية السالك» (٢/ ٨٠٨).

(٥) «المجموع» (٨/ ٤٣)

(٦) «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٤١٦٣)

(٨) رواه ابن أبي شيبة (١٤١٦٤).

(٩) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٥).

الحنفية[١] والشافعية[٢].

والأقرب الأول.

[ب] الحلي ـ الذي خارج حدود الحرم ـ فإنهم يرملون كالآفاقيين، وقيل: لا يرملون. وهما سنة في الحج والعمرة من تركها لا شيء عليه.

وورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رمل في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء»[٣].

وذلك خاص بالرجال لا النساء إجماعًا[٤].

الرَّمَل: هو المشيء بشيء من السرعة، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولىٰ اتفاقًا[٥].

الاضطباع: أن يكشف الكتف الأيمن في جميع الطواف إجماعًا، وإن نسيه فعله ما دام في الطواف[٦].

فرع: يُسن الرمل للمعتمر وإن كان محرمًا بثوبه؛ سواء لعذر ولغير عذر.

(١٠) لا يجوز الاضطباع في الصلاة ـ فرضًا أو نفلًا ـ ، فلابد من ستر المنكبين، ولا يكفي أحدهما؛ لحديث: «**لا يصلين أحدكم في الثوب ليس علىٰ عاتقيه منه شيء**»[٧]، وفي رواية: «منكبيه»[٨]، والمراد الجنس للجمع بينها وبين رواية: «علىٰ عاتقه»[٩]، وأكثر الحفاظ علىٰ لفظ: «عاتقيه»، وهو رواية عند الحنابلة[١٠]، وهو الأحوط. ومنهم من جعله من اشتمال الصماء، وورد

---

(١) «العناية شرح الهداية» (٣/ ٦)، «الدر المختار» (٢/ ٥٠٢).
(٢) «المجموع» (٨/ ٤٣)، «هداية السالك» (٢/ ٨٠٤، ٤٩٠).
(٣) رواه أحمد (١٩٧٢)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١١٨٣).
(٤) «التمهيد» (٢/ ٧٨) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٥٥).
(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٦٥).
(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٧٣).
(٧) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).
(٨) رواه أحمد (٧٣٠٧).
(٩) رواه النسائي(٧٦٩)، وابن خزيمة (٧٦٥).
(١٠) «المبدع» (١/ ٣٢٢).

النهي عن ذٰلك في المتفق عليه[١].

والصَّمَّاء: أَن يشتمل الرجل بالثوب الواحد علىٰ أحد شقيه[٢].

وقيل: يجب تغطية كتف واحد، وهو مذهب الحنابلة[٣]، واختار ابن باز أنه يجب ستر الكتفين أو أحدهما[٤].

وأما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله ﷺ: «**إن كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**»[٥]، فظاهره وجوب ستر المنكبين عند القدرة، وسقوطه عند العجز.

(١١) حكم ركعتي الطواف:

ركعتا الطواف سنة[٦]، **وهو مذهب الجمهور** في كل طواف ـ فرضًا أو نفلًا ـ ، وقيل: يجب، وهو مذهب الحنفية. وتصلىٰ خلف مقام إبراهيم[٧]، وفي أي مكان من الحرم أجزأ إجماعًا[٨]. ومن تذكرها بعد السعي يقضيها ولا شيء عليه، ولو تذكرها وقد خرج من الحرم أو مكة صلاها[٩]؛ كما فعل عمر بن الخطاب وأم سلمة[١٠].

تنبيه: هل يشرع الدعاء بعد الطواف؟ تقدمت المسألة[١١].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢).
(٢) رواه البخاري (٨٢).
(٣) «المغني» (٣/ ٣٣٩).
(٤) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» لابن باز بعناية الشويعر (٧/ ٢٩٢).
(٥) رواه البخاري (٣٦١).
(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ١١١)، «المجموع» (٨/ ٦٢)، «المغني» (٣/ ٣٤٨).
(٧) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٥٣).
(٨) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٨)، «الاستذكار» (٤/ ٢٠٤)، «المجموع» (٨/ ٦٢)، «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» (٣/ ٢٠٣).
(٩) «المدونة» (١/ ٤٨٣)، «فتح الباري» (٣/ ٤٨٧)، «المبدع» (٣/ ٢٠٣).
(١٠) رواه البخاري (١٦٢٨).
(١١) تقدمت المسألة ص(١٥٦). =

(١٢) هل تصلى ركعتا الطواف وقت النهي؟

تصلىٰ الركعتان في كل وقت حتىٰ وقت الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[١]، وتأتي المسألة في أحكام المسجد الحرام.

(١٣) هل الأفضل في الطواف الذِّكر أم قراءة القرآن؟

فيه تفصيل:

[أ] الأفضل أن يأتي بالذكر الوارد في الطواف اتفاقًا؛ لأن الاشتغال بوظيفة الوقت مقدم علىٰ غيره ـ وإن كان غيره أفضل ـ ، وهٰذه قاعدة من قواعد المفاضلة[٢].

[ب] ما زاد علىٰ الذكر الوارد محل خلاف:

قيل: الأفضل قراءة القرآن، وهو اختيار ابن المبارك، والشافعي، وابن المنذر[٣].

وقيل: عموم الدعاء والذكر أفضل، وهو ظاهر كلام عطاء[٤].

وقد يقال: يفعل الإنسان ما هو الأنفع والأصلح لقلبه من قراءة القرآن أو عموم الذكر والدعاء، ولو جمع الإنسان بينها كان جائزًا.

(١٤) هل للمسافر الطواف أثناء خطبة الجمعة؟

له حالتان:

= **تنبيه**: إن مما يلاحظ علىٰ بعض الزوار والعُمَّار في أوقات الزحام: أن يصلي وراء المقام أو قريبًا منه أو من الكعبة، مما يحدث الزحام الشديد، ويؤذي الطائفين، ولا يستمع لإخوانه رجال الأمن والهيئة بالمسجد الحرام، وهٰذا لا ينبغي وإيذاء المسلم لا يجوز، والطائف أولىٰ بالمكان، فعلىٰ المسلم أن يراعي ذٰلك، والحرم كله مكان للصلاة، وكيف سيقيم هٰذه العبادة علىٰ وجه التمام أداء وطمأنينة وهو بِهٰذه الحال، واللَّهُ المستعان.

(١) «المجموع» (٨/ ٥٧)، و«هداية السالك» (٢/ ٨٥٤)، «الإنصاف» (٢/ ٢٠٥).

(٢) «الدر المختار» (٢/ ٤٩٧). و«المفاضلة في العبادات» للنجران (٧٦٤).

(٣) «المجموع» (٨/ ٥٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٥١٩٥).

[أ] إن كان مسافرًا ـ نازلًا أو سائرًا ـ ، وأراد الطواف أثناء الخطبة أثناء الخطبة جاز؛ لأن الجمعة لا تجب علىٰ المسافر؛ كما هو مقرر عند الفقهاء[١].

[ب] إن كان مقيمًا؛ فهل لمن وجبت عليه الجمعة الطواف أثناء الخطبة؟

محل خلاف:

القول الأول: المنع، وهو مذهب المالكية[٢]؛ لأن ذٰلك فيه انشغال عن الخطبة كالتنفل وسائر التصرفات لغير ضرورة.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب بعض الشافعية كابن حجر الهيتمي والعراقي[٣]؛ لأن الطواف لا يمنع من الاستماع، واختار ابن باز أن ذٰلك لا ينبغي وجوزه ابن عثيمين[٤].

القول الثالث: يكره، وهو لبعض متأخري الحنفية[٥].

والأقرب عدم فعل ذٰلك؛ لعموم أدلة وجوب الإنصات للخطبة وعدم الحركة والطواف من باب أولىٰ، ولا شك أن في ذٰلك انشغالًا عن الاستماع للخطبة، وهو نوع من الحركة، ولأنه سيكون ـ لو قيل بالجواز ـ لازمًا الصمت في طوافه، وإذا كان كذٰلك فلن يكون للطواف أثر في نفسه، ويكون مجرد دوران دون أي ذكر.

❁ ❁ ❁

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٤٨) «المجموع» (٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، «المغني» (٢/ ٢٥٠)، «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٢/ ٥).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٨).

(٣) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (١/ ٢٣٩)، «الغرر البهية» (٢/ ٢٩)، «طرح التثريب» (٣/ ١٨٨).

(٤) «اختيارات ابن باز» للروقي «المجموعة الأولىٰ»، «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة» (٣/ ٤٩٠).

(٥) «لباب المناسك وعباب المسالك» للسندي (١١٩).

استراحة

وصية من الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ

□ قال النووي: «وينبغي أن يكون الإنسان في طوافه خاشعًا متخشعًا، حاضر القلب، ملازم الأدب بظاهره وباطنه، وفي هيئته وحركته ونظره، فإن الطواف صلاة، فيتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته، ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم، وقد جاءت أشياءُ كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف، وهٰذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به؛ لأنه في أشرف الأرض»[(١)].

معشر المسلمين: فهل استشعرنا عظمة البيت ورب البيت ـ واللَّه المستعان ـ ؟!

يا من يطوفُ ببيتِ اللَّه بالجسدِ ... والجسمُ في بلدٍ والروحُ في بلدِ

إنَّ الطوافَ بلا قلبٍ ولا بَصرٍ ... علىٰ الحقيقةِ لا يَشفي من الكَمَدِ

□ قال مولىٰ ابن عمر: «لقد أدركت أقوامًا يطوفون بِهٰذا البيت كأنَّ علىٰ رؤوسهم الطير خُشَّعًا»[(٢)].

□ وقال عطاء: «طفت وراء ابن عمر وابن عباس، فلم أسمع أحدًا منهم يتكلم في الطواف»[(٣)].

رمزُ الخلودِ وكعبةُ الإسلامِ ... كم في الورىٰ لكِ من جلالٍ سامِ!

---

(١) «المجموع» للنووي (٨/ ٤٦).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٠٢)، وفيه جزء من حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٨٥٥).

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٠٢)، وسنده صحيح.

وعجبي ممن يضيعون غنيمة فضل الذكر والدعاء في الطواف بكلام لا فائدة فيه!

□ وقد قال الطبري: «وما هو إلا غفلة عظيمة، وصدر من ضعيف الرأي، وهو إلىٰ الخسران أقرب».

فكيف بمن يتكلم بغيبة وغيرها، ونعوذ باللَّه من الخذلان والمقت.

المبحث الثالث عشر

السَّعيُ ومسائلُه

الأول: السعي في العمرة ركن من أركانها.

□ قال النووي: «وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين»[١].

الثاني: اتفق الفقهاء المتقدمون علىٰ أن المسعىٰ خارج الحرم[٢]، وحينما أدخل في الحرم وقع الخلاف بين المعاصرين، فذهب أكثر العلماء علىٰ أنه لا يزال مستقلًّا ومفصولًا بفاصل فهو مَشعر مستقل له أحكامه وإن أدخل في الحرم، وعليه فتوىٰ قرار «المجمع الفقهي» بالأكثرية[٣]، واختاره ابن باز [٤]، وابن عثيمين[٥].

وذهب بعض المعاصرين إلىٰ أنه أدخل في الحرم وأصبح الحكم واحدًا فيأخذ حكم المسجد، والمسألة محتملة للأمرين[٦].

الثالث: السعي لا يشترط له الطهارة، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٧] لعدم الدليل، ويستحب ذٰلك[٨].

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ٤٦٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٠)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٨٠)، «المجموع» (٨/ ٧٧). وقيل: واجب، وقيل: سُنة. وهما في مذهب الحنابلة.

(٢) «المبسوط» (٤/ ٥١)، «الذخيرة» (٣/ ٢٥٢)، «المجموع» (٨/ ٨٣)، «الممتع» (٢/ ٤٣٩).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٩١)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٣٠/ ٨٠)، «قرارات المجمع الفقهي».

(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٣٠/ ٨٠).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٩١).

(٦) «نوازل الحج» للشلعان.

(٧) «المجموع» (٨/ ٧٣)، «المغني» (٣/ ٣٥٦).

(٨) «مواهب الجليل» (٣/ ٨٦)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩١).

الرابع: لا يشترط ولا يجب الموالاة بين أشواط السعي، وهو قول للحنفية، ومذهب الشافعية وقول عند الحنابلة[١]؛ فيجوز أن يكون هناك فاصل بينهما ولو لغير عذر[٢]، والأحوط ألَّا يفصل بينها بفاصل طويل، وأما اليسير فلا بأس، وهو رواية عند الحنابلة[٣] وبعض الشافعية[٤]، واختاره شيخنا ابن عثيمين[٥]؛ لأن الأصل أنه عبادة لا تتجزأ كالطواف.

وقيل: شرط، وهو قول للمالكية والشافعية والحنابلة كالطواف[٦].

تنبيه: الخطأ في بداية السعي والشك في عدد أشواط السعي كما في الطواف، فليراجع في موضعه.

تنبيه: من ترك السعي جاهلًا أو ناسيًا:

فله حالات:

(١) إن كان أتىٰ بعمرة ثانية، فحلت العمرة الثانية محل الأولىٰ.

(٢) إن كان ما زال في مكة، فيلزمه إكمال السعي، وإعادة الحلق أو التقصير.

(٣) إن كان سافر خارج مكة؛ فله حالتان:

[أ] إن كان يستطيع الرجوع لمكة فيلزمه الرجوع وإكمال السعي[٧].

[ب] إن كان لا يستطيع الرجوع أو مات فهنا يلزمه أو يلزم ورثته من تركة مورثهم أو علىٰ وجه التبرع منهم ذبيحة، وهل تكون دم إحصار عند من يرىٰ أن السعي ركن أو دم فدية عند من يرىٰ أن السعي واجب يُجبر بدم؟

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٥٦)، «المجموع» (٨/ ٧٣)، «الإنصاف» (٤/ ٢١).

(٢) «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٥١).

(٣) «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٣).

(٤) «تحفة المحتاج» (٤/ ٩١).

(٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٧٥).

(٦) نفس المراجع السابقة. «الحاوي الكبير» (٤/ ١١٦).

(٧) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٤)، «المجموع» (٨/ ٢١)، (٨/ ٢٢).

المسألة محتملة، وقد يقال بمراعاة الخلاف، وقد نصَّ الإمام مالك علىٰ ذٰلك[١].

الخامس: السعي سبعة أشواط بالإجماع[٢]، وكون السبعة شرطًا مذهب جمهور الفقهاء، والترتيب شرط بالإجماع؛ حكاه الشافعي[٣].

ويبدأ من الصفا[٤] إلىٰ المروة، ويكون شوطًا ثم إلىٰ الصفا يكون شوطًا ثانيًا، وهٰكذا يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة آخر شوط، وبعض الناس يخطئ ويظن أن الذهاب والإياب شوطٌ واحد، فيسعىٰ أربعة عشر شوطًا، فسعيه صحيح والزيادة لا تبطله ـ علىٰ الصحيح ـ ، واختاره عطاء، وهو مذهب **الجمهور**، واختاره ابن باز[٥].

تنبيه: من بدأ بالمروة جهلًا أو نسيانًا، فحكمه حكم من أنقص شوطًا في السعي، وحكمه حكم ما تقدم في من طاف من داخل الحجر، وجاء عن عطاء: «إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ»[٦]، والأحوط أن يكون ذٰلك إن سافر.

السادس: أنه إذا رَقِيَ الصفا يقرأ قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة]، ثم يستقبل القبلة ويكبِّر ثلاثًا[٧]، والتكبير دون رفع اليدين علىٰ صفة الإشارة؛ لأنه لم يرد نص في ذٰلك[٨]، ثم يدعو بالدعاء: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل**

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٨٤).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٤)، «الأم» للشافعي (٢/ ٢٣١).
(٣) «مواهب الجليل» (٤/ ١١٨)، «المجموع» (٨/ ٧١)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/ ٩٠).
(٤) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٥/ ٢٥٦).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٣٧٩)، «المبسوط» (٤/ ٥٠)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ٢١٩).
(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ١١١).
(٧) رواه مسلم (١٢١٨).
(٨) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٥/ ٢٢٨).

شيء قدير، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[(١)].

ويدعو بعد ذٰلك بما شاء، ثم يكرر الدعاء السابق ويدعو بما شاء، ثم يختم بالدعاء السابق، كما ورد عنه ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «ثم دعا بين ذٰلك»[(٢)]، وورد عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما الدعاء بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم؛ إنك أنت الأعز الأكرم»، ولا يصح مرفوعًا عن رسول اللَّه ﷺ[(٣)].

فرع: الدعاء السابق يقوله ـ أيضًا ـ علىٰ المروة، ولٰكن دون التكبير وقراءة الآية لعدم الدليل علىٰ ذٰلك، واختاره ابن باز[(٤)]، وهو ظاهر كلام الفقهاء[(٥)].

فرع: هل يقال الدعاء في نهاية آخر شوط في السعي؟

الأقرب أنه لا يقال لعدم الدليل، واختاره ابن عثيمين[(٦)].

فرع: هل ترفع اليدان في الدعاء علىٰ الصفا والمروة؟

نعم وهو سنة، **هو مذهب جمهور الفقهاء**[(٧)]، واختاره ابن باز[(٨)]، وابن عثيمين[(٩)]؛ لعموم مشروعية الرفع حال الدعاء، ولٰكن لم يرد من فعل الرسول ﷺ الرفع لليدين في حال الدعاء متلبسًا بالنسك.

السابع: جميع الأدعية في الطواف والسعي سنة؛ فلو تركها متعمدًا أو

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨). «روضة الطالبين» (٣/ ٨٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥ ـ ١٥٥٦٦)، والبيهقي (٥/ ١٥٤)، وقال: هٰذا أصح الروايات في ذٰلك عن ابن مسعود. «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٤٣).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٦٤).

(٥) «الأم» للشافعي (٢/ ٢٣١).

(٦) «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (٧/ ٣٥٢).

(٧) «البحر الرائق (٢/ ٣٥)، وذكر صفة رفعهما في (١/ ٣٤١)، «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٤٢٠)، «المجموع» (٣/ ٤٠٥)، «الفروع» (٦/ ٣٨).

(٨) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١/ ٢٩٥).

(٩) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٥٢٠).

جهلًا فعمرته صحيحة ولا شيء عليه، وعلىٰ المسلم أن يجتهد في هٰذه المواطن بالدعاء بآدابه، ويظهر الافتقار والحاجة إلىٰ ربه ومولاه ولا يتركه.

الثامن: لا يجب الصعود علىٰ الصفا أو المروة[١].

والحد المجزئ في ذٰلك هو نهاية سير العربات، سواءٌ في الدور الأول أم الثاني، وفي الثاني والسطح نهايته دون القبة، ويوجد في الأرضي «البدروم» لوحات توضيحية لذٰلك فينتبه لها.

التاسع: يرمل المكي في السعي بين العلمين الأخضرين وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢] اقتداءً بهاجر أم إسماعيل، واقتداءً بالرسول ﷺ.

وقيل: لا يرمل المكي كالطواف، وهو مذهب الحنابلة[٣].

والجواب: أنه لا يلزم من كونه لا يرمل المكي في الطواف ألَّا يَرمَلَ في السعي لاختلاف العلة.

العاشر: من نام في السعي هل يصح سعيه؟

هٰذه المسألة من المسائل الخلافية، والسبب: هل المناط تعيين النية والعقل؟ وعليه وقع الخلاف:

والأحوط أن من نام أثناء السعي استغراقًا فإنه يعيد الشوط الذي نام فيه لعدم النية والعقل، وهو الأحوط، أما النعاس فلا يضر، وبه أفتىٰ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]، واشتراط النية هو مذهب بعض الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

وقد يعترض معترض: بأن الحاج في عرفة ـ وإن نام كل الوقت ـ فحجه صحيح. ونوقش: بأن السعي مرتبط بالفعل، والوقوف بعرفة مرتبط باللبث.

ولهٰذه المسألة ومسألة النوم أثناء الطواف مناط آخر؛ وهو: هل النية شرط

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٠)، «المغني» (٣/ ٣٥٠).

(٢) «المبسوط» (٤/ ٥٠)، «الاستذكار» (٣/ ٥١٤)، «هداية السالك» (٣/ ١٠٣٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٤٢).

(٤) موقع ابن باز. www. binbaz. org. sa/mat/١٩١٣٤

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٦).

(٦) «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥).

في كل عمل من أعمال العمرة والحج؟ محل خلاف:

القول الأول: لا يُشترط؛ لأن نية الحج والعمرة تشملها كلها كالصلاة، واختاره النووي.

القول الثاني: يُشترط في ما كان مختصًّا بفعل كالطواف والسعي وغيرهما، وهو لبعض الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثالث: يُشترط في الطواف فقط؛ لأنه صلاة، وهو لبعض الشافعية.

والأقرب الثاني؛ لأن أفعال العمرة أركان وواجبات، وهي ليست متصلة كفعل واحد، ولعموم حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)].

الحادي عشر: لا يُسن تطوع في السعي ـ بأن يسعىٰ وهو غير حاج ولا معتمر ـ ؛ لأنه لم يرد دليل بذٰلك، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين، وقد حكاه ابن حجر[(٢)] والشنقيطي إجماعًا[(٣)].

فائدة: تفسير قوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة]، ومعنىٰ ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾: اختلف في معناه المفسرون:

فقيل: أي التطوع في الحج والعمرة بعد الفريضة خير.

وقيل: التطوع العام في سائر العبادات[(٤)].

وقيل: إن السعي سنة وقيل غير ذٰلك[(٥)].

❁ ❁ ❁

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٨)، «المجموع» (٨/ ١٦)، «الفروع» (٦/ ٣٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٩٩).

(٣) «أضواء البيان» (٤/ ٤٢٨).

(٤) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٢)، وتفسير السعدي (ص: ٧٧).

(٥) «أضواء البيان» (٤/ ٤٢٨).

المبحث الرابع عشر

مسائلُ في التحلُّل

(١) الحلق أو التقصير واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء[١]، ويكون من جميع الرأس[٢]، وعند الشافعية ركن[٣].

(٢) من قصر جزءً يسيرًا فإن عليه أن يلبس الإحرام ويعيد التقصير، وهو مذهب المالكية[٤] والحنابلة[٥]. وإن كان من أكثره فلا شيء عليه، والواجب عليه مستقبلًا أن يأخذ من جميع شعره قصًّا أو حلقًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وخروجًا من الخلاف، وهٰذا الذي عليه الفتوىٰ.

فائدة: قال النووي: «العمرة لها تحلل واحد بلا خلاف، وهو بالطواف والسعي والحلق»[٦].

وقيل: تحللان ـ وهو لبعض الحنابلة ـ : الأول: بعد السعي، والثاني: بعد الحلق[٧].

والذي يظهر: أنه لا ثمرةَ من هٰذا الخلاف.

تنبيه: الحلق لا يكون إلَّا من شعر الرأس، وأما ما يفعله البعض من حلق

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٠)، «مواهب الجليل» (٣/ ٥٠)، «المجموع» (٨/ ١٩٩)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٩٦).

(٢) «الدر المختار» (٢/ ٥١٦)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٢٨)، «المجموع» (٨/ ١٩٩)، «المغني» (٣/ ٣٥٥).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٠٥).

(٤) «حاشية العدوي» (١/ ٥٤٤).

(٥) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٥٠٢).

(٦) «المجموع» (٨/ ٢٣٢)، «فتح الباري» (٣/ ٤٢٦).

(٧) «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٨٧).

شاربه أو لحيته؛ فهٰذا ليس بصحيح لمخالفته نصوص الشريعة وإن قال به بعض الفقهاء[١].

(٣) هل يُعتبر التقصير بالمكينة آخر درجة حلقًا؟

الكثير ـ وللأسف ـ يفرط في سنة الحلق، ويفوِّت علىٰ نفسه أجر السنة والاتباع، والأعظم: الدعاء من الرسول ﷺ بالرحمة ثلاثًا[٢]؛ إلَّا من كان له عذر فيقصر، وقد ينال الأجر بسبب أنه ما منعه من الحلق إلا العذر، فليحرص الإنسان علىٰ الأجرين.

الجواب: إن كان بقي شيء من الشعر فلا يعتبر حلقًا، وإن لم يبق شيء فيعتبر حلقًا. والأحوط لمن أراد التمام أن يحلق بالموسىٰ. واختاره شيخنا ابن عثيمين[٣].

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحلق أفضل من التقصير لأنه أبلغ في العبادة وأدل علىٰ صدق النية في التذلل للَّه»[٤].

فرع: الأفضل للمتمتع بعد عمرته التقصير ليحلق في الحج، ولحديث: «**ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت و بالصفا والمروة وليقصر وليحلل**»[٥]، وهو صحيح مذهب الحنابلة[٦] وفيها خلاف، والأقرب أنه إذا غلب علىٰ ظنه أنه سينبت شعره يوم النحر والوقت كافٍ لذٰلك فالحلق أفضل.

(٤) كيف تقصر المرأة التي شعرها علىٰ صورة ما يسمىٰ بـ«المدرج»؟

تأخذ قدر أنملة[٧] من أكثر الشعر، قال بعض الفقهاء: «ويتعذر الأخذ من كل شعرة بالنسبة للنساء».

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢٠١).
(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (٣١٦/ ١٣٠١).
(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٢٨).
(٤) «المجموع» (٨/ ٢٠٩).
(٥) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، (١٢٢٨).
(٦) «المغني» (٣/ ٣٥٣).
(٧) «المجموع» (٨/ ٢١١)، «المغني» (٣/ ٣٥٥)، (٣/ ٣٩٠).

(٥) هل لابدَّ أن يكون التقصير في مكة أو مباشرة بعد العمرة؟

القول الأول: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يشترط ذٰلك بلا خلاف»[١].

القول الثاني: لابد في الحرم أي مكة، وهو قول عند الحنفية[٢]؛ ولٰكن لا دليل عليه، ونقل ابن بطال عن الطبري: فساد قول من قال: «إن المعتمر إن خرج من الحرم قبل أن يقصر أنَّ عليه دمًا»[٣].

(٦) هل هناك مدة محددة لآخر وقت للتقصير لمن نسيه؟

محل خلاف:

القول الأول: أن من تركه حتىٰ حل فعليه دم، وهو مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني: أنه لا حد لآخره، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٧]؛ فمتىٰ أتىٰ به أجزأ.

□ قال النووي[٨]: «ولا يُجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حيًّا، ولا يختص بمكان».

وذهب بعض المعاصرين إلىٰ الجمع بين القولين: إن كان الوقت قصيرًا قصَّر ولا شيء عليه، وإن طال الوقت ذبح شاة لترك واجب الحلق، وفتاوىٰ شيخنا ابن عثيمين علىٰ نحو من ذٰلك[٩]، والضابط العرف.

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢٤٤)، وهو مذهب المالكية. «المدونة» (١/ ٤٥٧)، إلا أنهم قالوا: «إذا رجع إلىٰ بلده ولم يحلق أو يقصر فعليه فدية إلا إن كان جاهلًا أو ناسيًا». والحنابلة «الفروع» (٣/ ٤٦٨). يقصد النووي بلاخلاف أي عند الشافعية وأحيانًا يقصد عدم الخلاف بين الفقهاء.

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤١).

(٣) «شرح صحيح البخارىٰ» (٤/ ٤٤٨).

(٤) «الهداية» (١/ ١٦٤)، «المجموع» (٨/ ٢١٠).

(٥) «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ٣١٢).

(٦) «الإنصاف» (٤/ ٤٠).

(٧) «المجموع» (٨/ ٢٠٩)، «المغني» (٣/ ٣٨٨).

(٨) «المجموع» (٨/ ٢٠٥).

(٩) «فتاوىٰ العثيمين» (٢٢/ ٤٦٣، ٤٧٥)، (٢٣/ ٤٠٥).

فرع: لو نسي التقصير وبعده بزمن ليس بالطويل حلق، لٰكن ليس بقصد أنه التحلل هل يجزئ؟

هٰذه المسألة مبنية علىٰ مسألة: هل الحلق نسك أم إطلاق من محظور؟

القول الأول: إنه نسك، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١].

القول الثاني: إطلاق من محظور، وهو قول عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

والصحيح أنه نسك وعبادة تحتاج إلىٰ نية، فلا يجزئ إلا بنية التحلل.

(٧) من انتهىٰ من الطواف والسعي وجامع زوجته قبل التقصير.

له حالتان:

الحالة الأولى: إن كان متعمدًا فمحل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: يلزمه ذبح شاة؛ لفتوىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤] في من جامع زوجته قبل التحلل، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[٥].

القول الثاني: تلزمه فدية أذىٰ، وهو لبعض الحنابلة، وأفتىٰ به ابن عباس في قول له؛ فقد سئل عمَّن وقع علىٰ امرأته في العمرة قبل التقصير، فقال: عليه: «فدية من صيام أو صدقة أو نسك»[٦]. وفدية الأذىٰ ظاهر اختيار ابن جاسر

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٦١)، (٨/ ٢٠٩)، «المغني» (٣/ ٣٨٧)، «أضواء البيان» (٤/ ٤٥٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٤)، (٣/ ١٨١).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٨٧).

(٤) رواه مالك (١٥٨٣)، وذكره ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٥٤) بلفظ آخر: عن ابن عباس: «أنه سئل عن امرأة معتمرة، وقع بها زوجها قبل أن تقصر. قال: من ترك من مناسكه شيئًا، أو نسيه، فليهرق دمًا. قيل: إنها موسرة. قال: فلتنحر ناقة». قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ٤٧٢): صح عن ابن عباس موقوفًا عليه، وجاء عنه مرفوعًا ولم يثبت.

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢٨)، «الكافي» (١/ ٣٤٦)، «الإنصاف» (٣/ ٥٠١).

(٦) قال محقق «مفيد الأنام»: «لعله في السنن التي لم تطبع». وروىٰ البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٨٠). ثم رواه البيهقي مرسلًا عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير أن رجلًا أتىٰ امرأته في عمرة فقالت: إني لم أقصر. فجعل يقرض شعرها بأسنانه، قال: «إنه لشبق، يهريق دمًا» وقال: كذا قال، لم يذكر فيه ابن عباس. «كشاف القناع» (٢/ ٤٥٦).

وشيخنا ابن باز مع اللجنة الدائمة، وابنُ عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ[١].

القول الثالث: يتوب ويستغفر ولا شيء عليه، وروي عن عطاء[٢].

الحالة الثانية: إن كان ناسيًا التقصير فالصحيح أنه لا شيء عليه؛ لعموم أدلة رفع الحرج عن الناسي[٣]، ولأنه جاهل الحال.

- والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «وحكم الجهل بالحال كحكم الناسي».
- وقال: «والصحيح أن من جامع ناسيًا فلا شيء عليه»[٤].

واختاره داود الظاهري[٥]، وهو مذهب الشافعي[٦].

مسألة: وهل يلزمه الحلق إذا تحلل وجامع؛ سواء متعمدًا أو ناسيًا؟

القول الأول: يلزمه الحلق لأنه واجب[٧].

القول الثاني: لا يلزمه الحلق.

وكلا القولين في مذهب الإمام أحمد[٨].

والأقرب: لزوم الحلق؛ لأنه واجب ولا يسقط بالوطء؛ لعدم الدليل علىٰ إسقاطه؛ ولأنه لو أفسد المعتمر عمرته بالوطء لزمه المضي فيها وإكمالها، والحلق من واجباتها، فإذا لم نسقطه في حالة الوطء قبل السعي فمن باب أولىٰ ألَّا نسقطه في حالة الوطء بعده.

---

(١) «مفيد الأنام ونور الظلام» (١/ ١٩٨)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ١٨٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٦).

(٢) «المجموع» (٧/ ٤٢٢).

(٣) «المحلىٰ» (٥/ ٢٩١)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٤)، «أضواء البيان» (٥/ ٤٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٩٨ ـ ٢٠٠).

(٤) «المجموع» (٧/ ١٣٧، ١٩٠، ٢٤٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٧٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٥) «المحلىٰ» (٤/ ٣٥٨).

(٦) «المجموع» (٧/ ١٩٠).

(٧) «الذخيرة» (٣/ ٢٦٨).

(٨) «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/ ٢٤٦ ـ ٣٤٧).

(٨) من عمل عمرة ولم يقصر ثم أدخل عمرةً أخرىٰ عليها، فما الحكم؟

القاعدة: «أن من ترك واجبًا ولا يمكن تداركه فعليه ذبح شاة»، وهنا لا يمكن تداركه؛ لأنه تلبس بعمرة أخرىٰ، فلا يتصور أن يقال بالتداخل أو الحلق مرتين، أو إلغاء العمرة الثانية وعدم انعقادها، فبقي الأمر الأول وهو المتعين، وعمرته صحيحة، وهو مذهب المالكية والحنابلة[١]، واختاره ابن عثيمين[٢].

(٩) من طاف وسعىٰ ولم يقصر ـ جهلًا أو نسيانًا ـ ، فعليه لبس الإحرام والتقصير بشرط عدم طول الوقت كما تقدم، وهو الذي عليه الفتوىٰ. وإن ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه[٣].

(١٠) من انتهىٰ من الطواف والسعي في العمرة، ونسي التقصير، وعقد النكاح، فنكاحه صحيح؛ لأنه أتىٰ بالأركان، وكعقد النكاح في الحج بعد التحلل الأول، واختاره ابن تيمية[٤].

(١١) يجوز علىٰ الصحيح أن يُقصِّر المحرم لنفسه، ويُقصِّر لمحرم بعد الانتهاء من سعيه، ولا دليل علىٰ المنع، ولأن الأصل أن الإنسان يتحلل بنفسه، ولو جعلنا الأمر بخلاف ذٰلك لكان في ذٰلك نوع من التعذر والمشقة أحيانًا، والشريعة لا تأتي بمثل ذٰلك، وأما منع ذٰلك فليس بظاهر، ولم يمنع الرسول ﷺ والصحابة من ذٰلك، ولم ينقل عنهم ذٰلك، وهو مما تتوافر الهمم علىٰ نقله، وورد في «صحيح البخاري»: «ودعا حالقه فحلقه، وجعل بعضهم يحلق بعضًا»[٥]. ولا يتصور أنه لم يعتمر الحلاق، أو حلق قبل الرسول ﷺ. واختاره ابن باز وابن عثيمين[٦]؛ ولأن التقصير هنا لأجل النسك، وليس لأجل

---

(١) «الإنصاف» (٤/ ٤٠)، «مواهب الجليل» (٣/ ٨٧). وظاهر مذهب المالكية: التحلل من الثاني يكفي عن الأول.

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٤٥٦).

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١٠/ ٢٠٦).

(٤) «اختيارات البعلي» (١٧٥).

(٥) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٦) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٢٨).

الترف وارتكاب المحظور.

(١٢) الأصلع الذي لا شعر له يسقط عنه الحلق ولا يُمِرُّ المُوسَىٰ؛ لأنه لا فائدة من ذٰلك، وهو قولٌ لبعض الشافعية، واختاره شيخنا ابن عثيمين.

وقيل: يجب، وهو مذهب المالكية.

وقيل: يستحب، وهو قولٌ للحنفية، ومذهب الشافعية والحنابلة[١].

(١٣) من كرر العمرة وقد حلق رأسه، ويوجد شعر ـ ولو يسير ـ ، فيمر الموسىٰ.

▫ قال النووي: «ولو وجد شعرات فيلزمه بلا خلاف، ولو كان محلوقًا ولا يوجد شعر مطلقًا، أو كان أصلع؛ فليس عليه فدية، ولا يلزمه إمرار الموسىٰ»[٢].

(١٤) هل ينتظر المحلوق حتىٰ ينبت شعره؟

لا يلزمه ذٰلك، ولو نبت شعره بعد بذٰلك فلا يلزمه حلقه. وقال النووي: «بلا خلاف»[٣]؛ لأنه حالةَ التكليف لم يلزمه لعدم موجبه، فسقط عنه الواجب، وأما من قال: «يلزمه البقاء حتىٰ ينبت الشعر فيمر الموسىٰ»، فهٰذا قول غير مسبوق، وفيه مشقة وتكليف دون دليل.

(١٥) إذا قصر ثم حلق، فهل ينال فضيلة الحلق ؟ لها حالات :

١ ـ إن كان أراد التقصير ثم انصرف ورجع وحلق، فاتته الفضيلة.

▫ قال النووي: «لو حلق أو قصَّر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأه، وفاتته الفضيلة»[٤].

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢٠١، ٢١٢)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٣٢)، «المدونة» (١/ ٤٤٠)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠)، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ١٥٩).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٠٠).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) «المجموع» (٨/ ٢٠٣).

٢ ـ إن كان أراد الحلق ثم شرع الحلاق في ذٰلك، ثم انصرف وانشغل عنه، ثم عاد وأكمل، لم تفته فضيلة الحلق.

المبحث الخامس عشر

أحكامُ عُمرةِ الصبي

(١) إذا فعل الصبي المميز وغير المميز عمرة، فتصح ويؤجر من أرشده لذٰلك، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام؛ لقصة المرأة الخثعمية التي رفعت لرسول اللَّه ﷺ صبيًّا فقالت: ألهٰذا حج؟ قال: «نعم، ولكِ أجر»[١]، وهو **مذهب جمهور الفقهاء**[٢].

٢ ـ هل يلزم الصبيَّ إتمامُ العمرة؟ محل خلاف:

القول الأول: إنه لا يلزمه الإتمام إذا رفض الاستمرار بالعمرة وخلع إحرامه، وهو مذهب الحنفية[٣]، وابن حزم[٤]، وشيخنا ابن عثيمين، وقال: «وقد مال إليه ابن مفلح»[٥]؛ لأنه غير مكلف، وقياسًا علىٰ الصلاة والصوم، فلو أفسدها لا يلزمه إتمامها أو قضاؤها. وهو الصحيح.

القول الثاني: يلزمه؛ وهو مذهب الحنابلة.

تنبيه: الأَولىٰ عدم الإحرام بالطفل في أوقات الزحام الشديد؛ خاصةً غير المميز؛ لأنه قد يشق عليه إتمامه، وفيه إشغال لوالديه عن حسن إتمام العمرة.

(٣) هل لولي الطفل إذا أحرم الطفل بالعمرة أن يُلزمه بتَركِ العمرة وعدم الاستمرار بها؟

له حالتان:

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) «تبيين الحقائق» (٢/ ٥)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٠٦)، «المجموع» (٧/ ٢٢)، «المغني» (٣/ ٢٤١).

(٣) «المبسوط» (٤/ ١٣٠)، و«الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٢٣٦)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٣٤٨).

(٤) «المحلىٰ» (٥/ ٣٢١).

(٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٢١).

[أ] إذا كان في ذٰلك مصلحة، فالصحيح أن له ذٰلك؛ لأنه ليس مكلفًا ولأنه مولىٰ عليه، وهو مذهب الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢] عند الضرورة.

[ب] إذا كان بدون مصلحة، فالأفضل والأحوط أن يمكنه من إتمام عمرته؛ إلا إذا كان الطفل بنفسه رفض الإتمام فلا حرج[٣].

(٤) إذا ارتكب الصبي محظورًا من محظورات الإحرام أو ترك واجبًا من الواجبات فما الحكم؟

لا يلزمه شيء، وهو مذهب الحنفية[٤] وابن حزم[٥]؛ لأنه غير مكلف وغير مؤاخذ، ولأن عمد الصبي خطأ، والخطأ الصحيح أنه لا يؤاخذ به المكلف في المحظورات، وفيه الخلاف المشهور.

(١) «المجموع» (٧/ ٢٣).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٣٩٠).
(٣) «مفيد الأنام ونور الظلام» (١/ ١٣).
(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١١).
(٥) «المحلىٰ» (٥/ ١٩).

المبحث السادس عشر

عمرة التمتُّع والقِران في الحج

هٰذه بعض مسائل عمرة التمتع والقران، ضمنتها ليكون هناك نوع من التكامل والإلمام بأحكام العمرة دون استطراد.

صفة التمتع: أن يأتي الإنسان بعمرة تامة في أشهر الحج، ويحج في نفس العام[١].

صفة القِران: أن يحرم بالعمرة والحج معًا، فتندرج أعمال العمرة في الحج في كون الطواف واحدًا والسعي واحدًا والحلق واحدًا[٢].

(١) عمرة التمتع تجزئ عن عمرة الإسلام.

□ يقول ابن قدامة: «ولا يعلم خلافًا».

وتجزئ عمرة القرآن عن عمرة الإسلام، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٣].

(٢) من أتىٰ بالعمرة متمتعًا بها إلىٰ الحج عن نفسه، هل له أن يغير الحج عن غيره قبل التلبس بالإحرام بالحج؟

إذا دخل بالنسك وأحرم فلا يجوز له التغيير، فإذا دخل بالعمرة عن نفسه فلا يحل له التغيير، ولٰكن له أن يغير الحج عن غيره قبل التلبس به، وهٰكذا سائر الصور، لأنه ما زال غير متلبس بالنسك، ولأنه إذا كان يجوز له رفض الحج ـ كما سيأتي ـ، فمن باب أولىٰ أنه يجوز التغيير.

---

(١) «المغني» (٣/ ٤٩٨).

(٢) «الهداية» (ص١٧١).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٢٠)، «المجموع «(٧/ ٢٣٤).

(٣) من أتىٰ بعمرة التمتع ثم بدا له ألا يحج.

له حالتان:

[أ] إن كان لعذر جائز، ولم أجد نصًّا للفقهاء في المنع.

[ب] إن كان لغير عذر جائز؛ لأنه لم يتلبس بالحج، والأولىٰ عدم فعل ذٰلك، وبه أفتت اللجنة الدائمة وابن عثيمين[١].

وهٰذا إن كان حجه نافلة، أما إن كان فرضًا فيبقىٰ الخلاف في مسألة: هل الحج علىٰ الفور أو التراخي؟

*** من صور التمتع:**

الأولى: أحرم بالعمرة في رمضان، وجلس إلىٰ الحج في مكة، هل له التمتع أو الإفراد أفضل؟

جائز له فعل جميع الأنساك، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة، والشارح[٢]، ورجح ابن تيمية[٣] أن الأفضل له الإفراد وعليه دم التمتع إن تمتع؛ لأنه لا يشترط ـ علىٰ الصحيح ـ أن تكون العمرة من الميقات أو من مسافة قصر، واختاره الشنقيطي في «تفسيره»[٤]، وابن باز[٥]، وفيه خلاف.

الثانية: من دخل مكة متمتعًا ناويًا الإقامة بها، أصبح متمتعًا، ولزمه الهدي؛ لأنه حال الشروع في النسك لم يكن مكيًّا. وحكىٰ ابن عبدالبر الإجماع في ذٰلك[٦].

الثالثة: من فعل عمرة ولم ينو الحج، ثم بدا له الحج هل يكون متمتعًا؟

الرابعة: من أراد فعل عمرة وأراد الحج ولا يريد التمتع بها؟

---

(١) «فتاوىٰ أركان الإسلام» (ص٥٥٠).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٢٨)، «الشرح الكبير» (٨/ ١٧٩)، «مجموع فتاوىٰ العثيمين» (٢٢/ ٥٠).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٧٦).

(٤) «أضواء البيان» (٤/ ٣٤٢).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٣٠).

(٦) «التمهيد» (٨/ ٣٤٤)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص٥٦)، و«المجموع» (٨/ ٦٠).

هاتان الحالتان فيهما خلاف بين المتقدمين، وسبب الخلاف هل يشترط النية في التمتع بحيث ينوي التمتع أم لا يشترط ذٰلك، وإنما يتحقق بوجود الأمرين: صورة التمتع ـ العمرة في أشهر الحج والحج في نفس العام ـ يكفي أن يكون بهما متمتعًا لظاهر الآية؟

القول الأول: لا تشترط النية، ويكون متمتعًا ويهدي؛ لظاهر الآية، ووجود صورة التمتع، ولفعل الصحابة؛ حيث فسخوا الحج إلىٰ التمتع بعد الطواف والسعي، ولم ينووا ذٰلك ابتداءً أو في أثنائها، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية[١]، وقول للحنابلة[٢]، واختاره النووي[٣]، وابن قدامة[٤]، والمجد[٥]، وابن عثيمين[٦]، وهو الأحوط، وإذا لم يستطع الهدي فيصوم عشرة أيام تبدأ الثلاثة الأولىٰ من انتهاء العمرة حتىٰ الثالث عشر من أيام التشريق عدا يومي عرفة والعيد، ثم تبدأ السبعة الأخرىٰ، وهو قول عند الحنابلة[٧]، واختاره ابن تيمية[٨]، وابن عثيمين[٩].

القول الثاني: النية شرط في التمتع، لأن الأعمال بالنيات[١٠]، وهو مذهب الحنابلة[١١]، وقول للشافعية[١٢]، وابن عثيمين في قول له[١٣].

فائدة: الذي يظهر أن جملةً من المسائل في الحج والعمرة لا يلتفت فيها

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١٠). «فتح القدير (٣/ ٤)، «الذخيرة» (٣/ ٢٩٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٣١٣)، و«أضواء البيان» (٥/ ١٢٥).
(٣) «المجموع» (٧/ ١٧٨)، «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١٠).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٤).
(٥) «المحرر» (١/ ٢٣٥).
(٦) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ١٩٧).
(٧) «الإنصاف» (٣/ ٣٤٤).
(٨) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٧١).
(٩) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٠٨).
(١٠) رواه البخاري (١٩٠٧).
(١١) «الإنصاف» (٣/ ٣١٣).
(١٢) «المجموع» (٧/ ١٧٤)، و«شرح مسلم» (٨/ ٢١٠). (١٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٨٣).

إلىٰ النية، وإنما المعتبر واجب الحال كما في قصة شبرمة، فالرسول ﷺ جعل الحج عن الملبي النائب، ولم يجعله عن شبرمة؛ مع أن النية عنه، وقد تقدم جملة من المسائل، وأشار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ ذٰلك[١].

الخامسة: من فعل عمرة عن نفسه وحجة عن آخر ـ أو العكس ـ، أو عن شخصين مختلفين هل يكون متمتعًا؟

نعم، ويلزم الهدي، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**، واختاره ابن قدامة[٢]، وابن عثيمين[٣]، وهو الأحوط لوجود صورة التمتع وعدم اشتراط كون النسكين عن شخص واحد، وفي المسألة الخلاف المشهور.

السادسة: متىٰ يكون متمتعًا من له بيتان في مكة وخارجها؟

محل خلاف:

والأقرب: العبرة بالبلد الذي هو أكثر فيه إقامة؛ فإن كان أكثر إقامته بمكة فهو من أهل مكة، وإن كان أكثرها خارج مكة فلا يكون من أهلها، واختاره ابن قدامة، وابن جاسر[٤]، وابن عثيمين[٥].

السابعة: هل المكي يقوم بالتمتع؟

له حالات:

[أ] مكي خرج من مكة واستقر في غيرها، فهٰذا له التمتع، وحكمه حكم الآفاقي.

[ب] مكي خرج من مكة للعمل والدراسة، ويتردد عليها، فحكمه حكم المكي المقيم بها.

---

(١) «فتح ذي الجلال شرح بلوغ المرام» (٣/ ٣٣٤).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٢٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٠)، «المجموع» (٧/ ١٧٧).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٧٠).

(٤) «المغني» (٣/ ٤٧٣)، «مفيد الأنام» (٢٥٠).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٧٢)، «تفسير ابن عثيمين لسورة البقرة» (٢/ ٤١٠).

وهاتان الحالتان مذهب المالكية[١]، والشافعية، والحنابلة[٢].

[ج] المكي المقيم بمكة بصفة دائمة هل له التمتع؟

محل خلاف:

القول الأول: أن للمكي التمتع دون هدي **هو مذهب جمهور الفقهاء**؛ لآية التمتع، ولأن الضمير في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يعود للهدي[٣].

القول الثاني: أن المكي لا يستحب له أن يتمتع، وهو مذهب الحنفية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، ورأي البخاري[٦]، ونقل عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري ـ وهو من فقهاء التابعين ـ وعطاء[٧] وغيرهم.

والأقرب أنه ليس في حقه التمتع، وأما من قال: «إنه يتمتع ولا هدي عليه لعود الضمير اسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلىٰ أقرب مذكور في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]»؛ فهٰذا محل نظر؛ لأن التمتع نوع واحد وأحكامه واحدة، والهدي حكم من أحكام التمتع، وحقيقته واحدة لا ينفك بعضها عن بعض، ويلزم القائل «بأن للمكي التمتع ولٰكن ليس عليه هدي»، أن يقول: التمتع نوعان: بهدي وبدون هدي! وهٰذا تقسيم لم تأت النصوص به، ولٰكن لا مانع من أن المكي يفعل العمرة في أشهر الحج، ولٰكن لا يقال: إنه متمتع.

---

(١) «البيان والتحصيل» (٣/ ٤٠١).
(٢) «المغني» (٣/ ٢٤٦).
(٣) «التمهيد» (٤/ ٣٢٥)، «المجموع» (٧/ ١٦٩) «المبدع» (٣/ ١٢٢).
(٤) «المبسوط» (٤/ ١٨٣) و«المجموع» (٧/ ١٦٩).
(٥) «المغني» (٣/ ٢٤٧).
(٦) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٥).
(٧) «المحلىٰ» (٥/ ١٦٣).

الثامنة: من هم حاضرو المسجد الحرام الذين يصح لهم التمتع بدون هدي، أو لا يستحب لهم التمتع كما تقدم؟

محل خلاف:

القول الأول: هم أهل المواقيت ومن دونها، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: هم أهل مكة، وهو مذهب مالك، واختاره شيخنا ابن باز، وابن عثيمين؛ سواء في الحرم أو الحل ما اتصل بنيان الحل بالحرم[٢].

القول الثالث: هم أهل الحرم، وبه قال ابن عباس، ومجاهد، وطاووس، وابن حزم، وابن عثيمين في قولٍ له[٣].

القول الرابع: هم أهل الحرم ومن بينه وبين الحرم مسافة قصر، وهو مذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥]؛ لأن الحاضر هو القريب، ولا يكون قريبًا إلا من كان دون مسافة القصر، والأقرب أن يقال: إن هٰذه المسألة تعود إلىٰ العرف، فما عده الناس من الحاضرين كانوا كذٰلك، وما عداهم فلا، وحاضر الشيء من حل فيه وقرب منه وجاوره، وهٰذا هو المطرد فيما لم يرد في تحديده نص شرعي، ويلحظ أن الأمر يتغير بتغير تقارب البلدان من البلد الحرام.

والعُـــرفُ معمـــولٌ بـــه إذا وردْ حكـمٌ من الشرعِ الشريفِ لم يُحدْ

مسألة: من سكن مكة وأهله يقيمون خارج مكة فهل إذا تمتع عليه هدي أم لا؟

هٰذه المسألة ينبني عليها فهم الآية السابقة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٦٩)

(٢) «التاج والإكليل» (٤/ ٧٨)، «الشرح الممتع (٧/ ٨٩)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٩٠).

(٣) «المحلىٰ» (٥/ ١٤٧)، و«تفسير الطبري» (٣/ ١١٠، ١١١)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٢٥٥)، «تفسير سورة البقرة» للعثيمين (٢/ ٣٩٥).

(٤) «المجموع» (٧/ ١٧٤)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٦)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ٦٢).

(٥) «كشاف القناع» (٢/ ٤١٢)، و«المغني» (٣/ ٤١٤)، و«المبدع» (٣/ ١١٦)، و«كشف المخدرات» (١/ ٢٩٦)، و«جامع البيان» (٣/ ١١٢)، و«أضواء البيان» (٥/ ١٢٤).

أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ [البقرة]: هل الشرط أن يكون أهله معه؟

□ قال الرازي: «ذَكَر حضور الأهل والمراد حضور المُحرم ـ لا حضور الأهل ـ ؛ لأن الغالب علىٰ الرجل أن يسكن حيث أهله ساكنون»[١].

□ وقال الشوكاني: «من لم يكن ساكنًا في الحرم»[٢].

وظاهر كلام أهل التفسير والفقهاء علىٰ أنه يأخذ حكم المكي فليس عليه هدي إن تمتع، ولأن الحج مرتبط به لا بأهله، ولأن الفقهاء حينما يذكرون شروط الهدي في التمتع لم يكن وجود الأهل شرط في ذٰلك، واختاره ابن باز[٣].

مسألة: المكي إذا أنيب بحج وعمرة تمتعًا هل علىٰ المنيب هدي أم لا؟

مبنىٰ المسألة: هل المكي إذا استناب عن آفاقي، فهل يغلب جانب المكي في جميع المسائل، أو يغلب جانب الآفاقي، أو يقال حسب المسألة وتعلقها، فأحيانًا يغلب جانب المكي، وأحيانًا يغالب جانب الآفاقي؟

اختار ابن ظهيرة الشافعي في لزوم الهدي ـ إن كان منابًا بأجرة ـ تغليبًا لجانب المنيب، ولأن الأمر متعلق بالمال، وهو اختيار اللجنة الدائمة[٤].

واختار ابن عثيمين وعدد من المشايخ أنه لا هدي عليه؛ لأن المكي ليس عليه هدي إن تمتع، ولأن التمتع متعلق بالبدن[٥].

والمسألة محتملة وتحتاج إلىٰ تأمل، ونسأل اللَّه الفقه في الدين.

مسألة: المكي إذا أراد الحج عن نفسه والعمرة عن آفاقي أو العكس فهل يهدي؟

يفتي المشايخ بأنه لا هدي عليه.

---

(١) «تفسير الرازي» (٥/ ٣١٣).
(٢) «فتح القدير» (١/ ٢٢٧).
(٣) «فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ٣٤)
(٤) «غنية الفقير في حكم حج الأجير» لابن ظهيرة الشافعي (٢٣٠)، «فتوىٰ اللجنة» (٢٦١٥٥).
(٥) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٧٠).

مسألة: ماذا يعمل المتمتع إذا أفسد عمرته بالجماع؟

يكمل عمرته الفاسدة، ويأتي بعمرة القضاء قبل الحج، ولا يفسد تمتعه، وإن قضاها بعد الحج فهو علىٰ تمتعه، وهو مذهب المالكية، وقول لبعض الشافعية والحنابلة[١].

صور تغيير النسك:

(١) جاء مفرِدًا، ثم أراد أن يغير الحج إلىٰ عمرة متمتعًا بها: جائز في أي وقت، حتىٰ ولو بعد السعي، حتىٰ في يوم التاسع، فإذا خشي فوات عرفة لم يجز التغيير، وهٰذا ما فعله الصحابة بأمر الرسول ﷺ[٢]، والأحاديث فيه متظافرة، وهو مذهب الحنابلة[٣]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٤].

□ قال أحمد: «هو سنة». أي: الفسخ[٥].

(٢) جاء بعمرة، ثم أراد أن يجعله حجًّا قارنًا، جائز بشرط أن ينوي ذٰلك قبل طواف العمرة اتفاقًا، أما بعد الطواف؛ ففيه خلاف، ومذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧]، وقول عند الحنابلة الجواز[٨].

(٣) جاء قارنًا، وأراد أن يفسخه إلىٰ عمرة، ويكون متمتعًا ـ كالصورة الأولىٰ ـ، جائز ما لم يسق الهدي معه ـ لما تقدم[٩] ـ.

(٤) جاء متمتعًا وأراد جعله مفردًا، لا يجوز؛ لأنه يجبُ عليه إتمام العمرة[١٠].

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٠)، «المجموع» (٧/ ٤١٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٤٥).
(٢) رواه البخاري (١٢١٦).
(٣) «المغني» (٣/ ٣٥٩)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٦١، ٦٢)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٨٣).
(٤) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١٠/ ١٢٧).
(٥) «المغني» (٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).
(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٧).
(٧) «المدونة» (١/ ٤٠١).
(٨) «المغني» (٣/ ٢٦٨)، «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٦/ ٨٨).
(٩) «شرح الزركشي» (٣/ ٢٢١)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٣٨).
(١٠) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٣٩).

(٥) جاء متمتعًا وأراد جعله قرانًا، لا يجوز إلا إذا ضاق وقت عرفة، فجائز كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١].

(٦) جاء مفردًا، وأراد جعله قرانًا، فيه خلاف، والصحيح جوازه، ولا دليل علىٰ المنع، وهو مذهب أبي حنيفة[٢] وقول للشافعي[٣]، وأما قول المانعين: «لا فائدة من ذٰلك» فليس بظاهر؛ بل يعتبر أتىٰ بعمرة وحج وعليه هدي.

(٧) جاء مفردًا أو قارنًا، وأراد جعله عمرة ويرفض الحج، لا يجوز.

□ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «بلا نزاع»[٤].

تنبيه: بعد تأمل النصوص الشرعية وكلام الفقهاء في الفسخ والإدخال في جميع ما تقدم من صور، الذي يظهر أن القاعدة عند الفقهاء في الجملة: أن الانتقال من مفضول إلىٰ فاضل مشروع، ومن فاضل إلىٰ مفضول لا يشرع.

مسائل في التحلل نسيانًا أو جهلاً للمتمتع والقارن والْمُفرد:

(١) جاء متمتعًا ونسي التقصير، ولبىٰ بالحج، وذهب إلىٰ منىٰ أو عرفة:

وقع الخلاف بين الفقهاء:

القول الأول: يكون متمتعًا، وعليه ذبح شاة؛ لأنه فات محله، وتلبس بالحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية[٥]. وقرر ابن تيمية أنه متمتع قال: «وهو منصوص الإمام أحمد»، واختاره ابن عثيمين[٦]، ورجحه ابن جاسر في «منسكه»[٧].

---

(١) رواه البخاري (٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٧).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٣٧)، و«المجموع» (٧/ ١٦٢).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٥٧).

(٥) «بدائع الصنائع (٢/ ١٦٨)، «المدونة» (١/ ٤٠٤).

(٦) «شرح العمدة لابن تيمية» (٢/ ٤٩٠)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٤٦٣).

(٧) «مفيد الأنام ونور الظلام» (١/ ١٠٤ ـ ١٠٦).

القول الثاني: يكون قارنًا، وهو مذهب الحنابلة[١]؛ لأنه لم يتحلل، والأقرب الأول اطرادًا مع قاعدة «من ترك واجبًا وفات محله».

(٢) جاء قارنًا وقصر ناسيًا وبقي علىٰ إحرامه لا شيء عليه ويتم نسكه قارنًا وإن شاء أن يتحلل ويجعله تمتعًا.

(٣) هل يجوز قلب النية من حج مفرد إلىٰ عمرة تمتع بسبب الجماع قبل عرفة حتىٰ لا يفسد حجه؟

لا يصح، وهو محلُّ إجماع، ولا أعرف أحدًا من العلماء قال بذٰلك، ولو قيل له، لكان فيه تفريجٌ؛ خاصةً علىٰ من يأتون من بلدٍ بعيد، ويكون حجهم فرضًا، ويصعب عليهم العودة للحج مرةً أخرىٰ[٢].

(٤) جاء مفردًا وقصر ناسيًا، وبقي علىٰ إحرامه، يستمر ولا شيء عليه.

(٥) جاء مفردًا وقصر ناسيًا وتحلل ينقلب نسكه تمتعًا وعليه هدي، وبه أفتىٰ ابن باز مع اللجنة الدائمة[٣].

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١١)، و«المغني» (٣/ ٣٥٤)، و«المبدع» (٣/ ٢٠٧).

(٢) «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٢٤).

(٣) «اللجنة الدائمة» (١١/ ١٦٥).

المبحث السابع عشر

فضائل طواف النافلة ومسائله

* عن عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَن طاف بالْبيت وصلىٰ ركعتينِ كان كعتقِ رقبة**»(١).

* عن عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من طاف بالبيت أسبوعًا؛ لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرىٰ؛ إلا حط اللَّه عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع لَه بها درجة**»(٢).

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت ﷺ يقول: «**ما رفع رجلٌ قدمًا ولا وضعها ـ يعني: في الطواف ـ إلا كتب له عشر حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات**»(٣).

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليبعثنَّ اللَّهُ هٰذا الركن يوم القيامة، له عينان يُبصر بهِما، ولسانٌ ينطق بِه، يشهدُ علىٰ من استلمه بحق**»(٤).

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ مسح الركنِ اليماني والركنِ**

---

(١) رواه الترمذي (٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨٩) وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ ما بينته من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذي، وحسنه (٩٥٩).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤٤٦٢). وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ ما بينته من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الترمذي (٩٦١)، والحاكم في» المستدرك» (١/ ٤٨٩)، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ ما بينته من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

الأسود يحط الخطايا حطًّا»[١].

ألا ليتَ شعري هل أطوفُ بكعبةٍ ... وذاك مكـــانٌ للإلٰـــه جمـــيلُ[٢]

وكـــم لـــذةٍ كـــم فـــرحةٍ لطـــوافه ... فللَّـــه مـــا أحلـىٰ الطـــوافَ وأهـــناه

نطـــوف كأنّـــا بالجـــنانِ نطـــوفُها ... ولاهـــمَّ لاغـــمَّ جمـــيعًا نـــسيناه

فمـنْ لـم يذقـه لـم يـذقْ قـطُّ لـذةً ... فذقـه تـذقْ يـا صـاح مـا نحـنُ ذقـناه

فائدة: لم يرد في فضل الطواف في المطر حديث صحيح[٣].

مسائل في طواف النافلة:

(١) هل لابد أن يكون طواف النافلة سبعة أشواط؟

محل خلاف:

القول الأول: لابدَّ أن يكون سبعًا، ويجوز قطعه وعدم إتمامه للحاجة وغيرها، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٤]، وورد عن ابن عباس وابن عمر وعطاء، وأبي الشعثاء قولًا وفعلًا؛ لأن النافلة لا يجب إتمامها.

□ وقال عبدالرزاق: «رأيت سفيان يفر من أصحاب الحديث، إذا كثروا عليه دخل الطواف فطاف شوطًا أو شوطين ثم يدعهم ويخرج»[٥].

وكان بعض السلف يستحبون قطعه علىٰ وتر[٦].

القول الثاني: يجب إتمامه، وهو مذهب المالكية[٧].

---

(١) رواه الترمذي(٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨٩) وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ ما بينته من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) والنسبة هنا نسبة تمليك وليس أن اللَّه حالٌّ بالكعبة ـ تعالىٰ ربُّنا عن ذٰلك علوًّا كبيرًا ـ.

(٣) «حجة النبي» (ص١١٧).

(٤) «الفروع» (٥/ ١١٩).

(٥) رواه ابن الجعد في «المسند» (١٧٨٤).

(٦) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٤٤، ٥٤٦).

(٧) «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٧٩)، (٢/ ٣٨٣).

▫ وقال ابن حجر الهيتمي: «من نوىٰ أقل من سبعة أشواط أو أزيد دون مضاعفات السبع كان متلاعبًا»[١].

والأحوط عدم قطعه إلا لعذر، وهٰذه المسألة مبنية علىٰ المسألة الأصولية المشهورة في كتب الأصول: هل يجب إتمام النافلة بالشروع فيها أم لا؟ محل خلاف.

القول الأول: يجوز قطعها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب أكثر الحنفية والمالكية[٢].

فرع: من زاد علىٰ سبعة أشواط ولم يتم سبعًا، ماذا يفعل؟

هٰذه المسألة مبنية علىٰ المسألة السابقة.

(٢) هل يثاب على ما فعله إذا لم يتم الأشواط سبعة؟

محل خلاف:

القول الأول: إن قطعه لعذر أثيب علىٰ طوافه، وإن كان لغير عذر فلا ثواب له، ورجحه ابن حجر وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٣].

القول الثاني: يثاب، واختاره الطبري في «القرىٰ»، واختاره ابن تيمية[٤]، واستدل بقول ابن عباس، وظاهر كلامهم: لعذر أو لغير عذر.

▫ وقال ابن مفلح في «الفروع»: «ويتوجه أن ينال أجر شوط وشوطين، وليس من شرطه تمام الأسبوع كالصلاة»[٥].

فائدة: ورد عن جابر بن عبداللَّه[٦]، وسفيان الثوري[٧]، وطاووس[٨]،

---

(١) «حاشية الهيثمي علىٰ الإيضاح» (ص٢٥١).

(٢) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» للدكتور النملة (١/ ٢٥٠).

(٣) المصدر السابق «التعليق علىٰ رسالة حقيقة الصيام» لابن عثيمين (٣٢٣).

(٤) «القرىٰ» للمحب الطبري (ص٢٦٩)، «رسالة حقيقة الصيام» لابن تيمية (٢٥١).

(٥) «الفروع» (٥/ ١١٩).

(٦) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٦٦٨).

(٧) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٦٧٦).

(٨) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٦٧٢).

وغيرهم أنهم كانوا يجيبون علىٰ أسئلة الناس وهم يطوفون بالكعبة، وكان سعيد بن جبير يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر في الطواف[١].

(٣) هل الأفضل البطء في الطواف أم الإسراع؟

قال بعض العلماء: الأولىٰ ألَّا يسرع لينال أجرًا كثيرًا بتقارب الخطىٰ، ويكره الإسراع كما نبه ابن حجر[٢].

(٤) أيهما أفضل: الإسراع والإتيان بأكثر من سبع أم السبع ببطء؟

- قال المحب الطبري: (الآتي بأسبوع بسكينة وتؤدة أفضل).
- قال النسائي: «وهو ظاهر كلام الشافعي، ولا سيما إذا كان في التؤدة أكثر حضورًا للقلب».
- ورأىٰ ابن عمر رجلًا يسرع في الطواف فقال: «إنما تخبط خبط الجمل ولا تذكر ربك»[٣].

وورد عن بعض السلف الإسراع كسفيان الثوري[٤] وغيره[٥].

(٥) يجوز تكرار الطواف سبعًا سبعًا، دون أن يفصل بينهما بركعتين:

وقد فعله بعض الصحابة، كعائشة والمسور بن مخرمة، وهو مذهب عطاء وطاووس وسعيد بن جبير[٦]، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقيل: يكره، وهو مذهب أبي حنيفة والمالكية[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨١٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٦٧٢).
(٢) «حاشية الهيتمي علىٰ الإيضاح» (ص٢٥٧).
(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٦٤).
(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٧٣).
(٥) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٦٩).
(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠١٣).
(٧) «مواهب الجليل» (٣/ ١١٥)، «المجموع» (٨/ ٥٤).

(٦) إذا كرر هل يفصل بين كل سبعة أشواط بركعتي الطواف أم يؤخرها؟

يجوز الأمران، وقد فعله بعض الصحابة كما في المسألة السابقة[١].

(٧) هل تتداخل الركعتان أم كل طواف له ركعتان؟

القول الأول: لا تتداخل، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة؛ لفعل المسور وعائشة رضي الله عنهما[٢].

القول الثاني: تتداخل، واختاره النووي[٣].

(٨) هل يكون التداخل بين ركعتي الطواف والفريضة أو السنة الراتبة؟

محل خلاف:

القول الأول: عدم التداخل لفعل ابن عمر رضي الله عنهما؛ رواه البخاري معلقًا[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، ومذهب الزهري والحسن[٨]، والإسلام يتشوف إلىٰ الإكثار من النوافل والطاعات لحديث: «**عليك بكثرة السجود**»[٩]، وهو الأحوط، والأصل أنها سنة مستقلة بذاتها.

القول الثاني: التداخل، وهو مذهب الشافعية[١٠] والحنابلة[١١]، واختاره

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٨٥).
(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٩٠١٤، ٩٠١٦)
(٣) «المجموع» (٨/ ٥٤)، «المغني» (٣/ ٣٤٨).
(٤) رواه البخاري (٢/ ١٥٤).
(٥) «المبسوط» (٤/ ٤٧)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١٨).
(٦) «المدونة» (١/ ٤٢٦)، و«التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٥٣٢)، و«الذخيرة» (٣/ ٢٤٣).
(٧) «المغني» (٣/ ٣٤٨).
(٨) علقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٥٤).
(٩) رواه مسلم (٢٢٥).
(١٠) «المجموع» (٨/ ٥٢).
(١١) «المغني» (٣/ ٣٤٨).

ابن عمر وابن عباس وطاووس وسعيد بن جبير وعطاء[١].

(٩) سئل عطاء عن الرجل وهو يطوف يقرأ آية فيها سجدة فقال: يومئ[٢].

(١٠) السلام عند رؤية الكعبة:

ورد أن النبي ﷺ كان إذا رأىٰ البيت ـ يعني: الكعبة ـ رفع يديه وكبَّر وقال: «**اللَّهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنا ربنا بالسلام**»، ولم يصح مرفوعًا[٣]، وورد عن عمر رضي الله عنه السلام دون الإشارة والتكبير، دون مخالفة له[٤].

تنبيه: حديث: «**مَن دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفورًا له**»[٥]، ضعيف.

(١١) تستحب الصلاة بالحجر، وهي بمنزلة الصلاة داخل الكعبة:

- وقال النووي: «ويستحب الإكثار من ذٰلك».
- وقال العراقي: «وندبه متفق عليه»[٦].

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٣٣)، رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٩٩٠، ٨٩٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٨٢).

(٣) رواه البيهقي «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٨)، قال: «هٰذا منقطع». وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٦١): «ورواه الشافعي ـ أيضًا ـ عن سفيان بن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه، فذكر مثله من قوله: لم يذكر عمر فيه. وهٰذا السند أصح من الذي قبله».

(٤) رواه أبو داود في «سؤالاته الإمام أحمد بن حنبل» (٦)، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٨): وليس إسناده بقوي. قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٢٠٧): وهو مرسل؛ ولٰكن سمع هٰذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله. وصحح الموقوف الألباني «مناسك الحج والعمرة» (١١٠)، «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٢/ ٦٥٥)، وفيه: وصححه الطبري، وقال: صححه الحفاظ.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٥٨)، قال البيهقي عقب تخرجه الحديث: «تفرد به عبدالله بن المؤمل وليس بقوي». وضعفه المُناوي «فيض القدير» (٣/ ٥٢٣).

(٦) «المجموع» للنووي(٨/ ٥٣)، «فيض القدير» (٣/ ٥٢٣).

وورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال لي: «**صلِّي في الحجر إذا أردتِ دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت**»[١].

وقرر شيخ الإسلام أن دخول الكعبة ليس بسنة، وإنما هو حسن، ولم يفعله الرسول ﷺ لا في حج ولا عمرة، وإنما دخلها عام الفتح[٢].

(١٢) استلام الحجر الأسود هل هو سنة مستقلة أم تابعة للطواف؟

الأقرب أنه سنة مستقلة، وهو الذي يدل عليه ظاهر النصوص، ولعدم الدليل علىٰ التقييد بالطواف، واختاره الزركشي[٣]، ونقله عن جمع من السلف، وورد ذٰلك عن ابن عمر[٤] وعبداللَّه بن الزبير وطاووس وسعيد بن جبير[٥]، وجوزه مالك وبعض المالكية، وفي المسألة خلاف[٦].

(١٣) المُلتَزَم: هو ما بين الحجر الأسود والباب. ويسمى: المدعى والمتعوذ[٧]:

---

(١) رواه الترمذي (٨٧٦) عن عائشة، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٤).

(٣) «إعلام الساجد» (ص١٨٣).

(٤) ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يخرج من المسجد حتىٰ يستلم الحجر كان في طواف أو في غير طواف. رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٣٣)، من طريق ابن أبي شيبة، وهو في «المصنف» (١٣٥٧١)، وأحمد (٣٢٨٥) بإسناد صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» (٥٢٧٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٣٤) عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أرىٰ الأئمة إذا نزلوا عن المنبر استلموا الركن قبل أن يأتوا المقام، أبلغك فيه شيء؟ قال: لا، قلت: أتستحسنه؟ قال: لا، إلا أن استلام الركن ما أكثرت منه فهو خير». وروىٰ الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٣٣/ ١٤٢) قال عطاء: «صلىٰ بنا ابن الزبير رضي الله عنه المغرب فسلم في الركعتين ثم نَهض إلىٰ الحجر ليستلمه».

(٦) «التاج والإكليل» (٤/ ١٥٢)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٣٩٧). واختار ابن عثيمين أنه سنة تابعة للطواف.

(٧) الاستذكار (٤/ ٤٠٨ ـ ٢٥١)، وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبداللَّه بن عباس كان يقول: «ما بين الركن والباب الملتزم». أخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٧) عن ابن عباس =

يستحب أن يضع يده وصدره ووجهه عليه، ويدعو ويتضرع، وهو موطن استجابة للدعاء، وورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وهو محل اتفاق بين الفقهاء[١]، وكان السلف يقولون: «ما نزلت بأحد حاجة فأتىٰ الملتزم ودعا إلا وفق للإجابة»[٢].

مسألة: يقول شيخ الإسلام: «ولا يشترط الالتزام للدعاء، فلو وقف عند الباب من غير التزام كان حسنًا»[٣].

مسألة: يستحب السجود علىٰ الحجر، وصفته: وضع الجبهة عليه. وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لوروده عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. **وقيل:** يكره، وهو مذهب مالك.

مسألة: وقت الملتزم:

بعد طواف الوداع عند جمهور الفقهاء[٤]، **وقيل:** كل وقت. **وقيل:** عند دخول مكة لفعل الصحابة رضي الله عنهم. والأقرب الثاني؛ لعدم الدليل علىٰ التقييد.

= قال: «الملتزم والمدَّعىٰ والمتعوذ ما بين الحجر والباب»، وعن ابن عباس قال: «الملتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعىٰ الملتزم، لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالىٰ شيئًا إلا أعطاه إياه» وأخرج الأزرقي نحوه (١/ ٣٥٠) عن مجاهد. رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء، وما دعا الله فيه عبد دعوة إلا استجابها**». رواه القاضي عياض في «الشفا». قال ابن عباس: فواللَّهِ ما دعوت اللَّه ﷻ فيه إلا استجاب منذ سمعت هٰذا الحديث».

(١) (٨/ ٢٥٩)، «مواهب الجليل» (٣/ ١١٢)، «المجموع» (٨/ ٢٥٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٥١٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٧٢).
وذكر في «الاستذكار» (٤/ ٤٠٨): قال أبو الزبير: دعوت اللَّه هناك بدعاء فاستجيب لي. وقد روي عن النبي عليه السلام أحاديث فيما يرغب في الصلاة والذكر والدعاء بين الركن والمقام. وكان ابن عباس كثيرًا ما يدعو بين الركن المقام، وكان من دعائه فيه: «اللَّهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل عائبة لي بخير».

(٢) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٤٧).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٠)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٢٤٤)، و«المغني» (٣/ ٢٤٠).

واختار شيخ الإسلام[١] أنه في كل وقت لفعل الصحابة.

□ قال النووي في «المجموع»[٢]: «معنىٰ السجود علىٰ الحجر الأسود: أن يضع الجبهة عليه».

مسألة: أين تقف الحائض والنفساء للدعاء عند الملتزم؟

تقدم أن الملتزم يكون داخل المسجد الحرام، ومن المقرر ـ كما سيأتي ـ أنَّ المرأة الحائض والنفساء يحرم عليهما دخول المسجد للُّبث فيه، لذا نصَّ كثير من الفقهاء علىٰ أنه يندب لكل من الحائض والنفساء أن تدعو اللَّه تعالىٰ علىٰ باب المسجد، ولٰكن هٰذا محل نظر لعدم الدليل[٣].

صور مشرقة:

* كان ابن عمر يطوف سبعة أسابيع بالليل، وخمسة بالنهار، والأسبوع سبعة أشواط، وكان ممَّن يكثر الطواف[٤].

* كان عبداللَّه بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي خلف المقام كأنه خشبة منصوبة لا تتحرك، وكان قوَّامًا بالليل، صوَّامًا بالنهار، وكان يسمىٰ: حمامة المسجد[٥].

* كان المغيرة بن حكيم الصنعاني يحب السفر إلىٰ مكة كثيرًا، ويكثر من الطواف حتىٰ قيل فيه لما مات: «شوهد البيت من غير طائف»[٦].

* كان محمد بن طارق يطوف قرابة سبعين مرة في اليوم الواحد أي: ما يعادل أربعمائة وتسعين شوطًا[٧].

* أمير المؤمنين هارون الرشيد، طاف ما بين العصر إلىٰ المغرب ستة

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٣).
(٢) «الدر المختار» (٢/ ٤٩٤)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٠٨)، «المجموع» (٨/ ٣٣).
(٣) «المجموع» (٨/ ١٩٣)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٧٠).
(٤) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٤٤).
(٥) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٤٦١/ ١٠١٤).
(٦) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣١٠/ ١٥٩٧).
(٧) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٢٤).

عشر أسبوعًا، أي: مائة واثني عشر شوطًا[١].

* كان وكيع يطوف بالليل والنهار حتىٰ تتورم قدماه[٢].

* رجل معاصر يبلغ من العمر أكثر من خمسين عامًا، كل ليلة يطوف ويكرر طوافه في ابتهال وتضرع وخشوع، وهو علىٰ هٰذه الحال منذ أكثر من عشر سنوات.

* وكان العلامة الشيخ عبداللَّه بن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبلغ من العمر تسعين عامًا، له أكثر من عشرين سنة وهو يقدم من الرياض كل شهر ليصوم أيام البيض بمكة، ويختم بها القرآن، ويجاور الحرم في رمضان كل عام.

* وفي «الكامل» لابن عدي[٣]: «قال لنا ابن أبي داود: إن أبا يونس هٰذا هو يونس القوي، واسمه: الحسن بن يزيد العجلي، يسمىٰ القوي لكثرة طوافه، يقال: إنَّه كان يطوف في اليوم سبعين أسبوعًا».

* أحد علماء الجزائر يبلغ من العمر ستين عامًا وزيادة، يأتي مكة في رمضان كل عام، وطريقته: منذ أن يشرع الإمام في التراويح، يشرع في الطواف.

إنها همم عالية ونماذج رائعة وأنفس سامية، تعيش جنة الأنس والطاعة والذكر، فهلمَّ هلُمَّ لجنة الطاعة؛ لتكون طريقًا لجنة الآخرة.

دعِ التكاسلَ في الخيراتِ تطلبُها ... فليس يسعدُ بالخيراتِ كسلانُ

* * *

وكم فرصةٍ فاتت فأصبح ربُّها ... يعضُّ عليها الكفَّ أو يقرعُ السِّنا

إنها صور تبعث في القلوب اليقظة والجد والمثابرة، همم متقدة ونفوس أبيّة تسعىٰ جاهدة لمرضاة اللَّه والفوز بالنعيم المقيم، فما نحن صانعون؟

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٠٣).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٩٦).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ١٧٣).

وماذا قدمنا لآخرتنا؟ وإلىٰ اللَّه المشتكىٰ والاستعاذة من ضعفنا وعجزنا!!

هٰذي العزائمُ لا ما تدَّعي القضُبُ وذي المكارمُ لا ما قالتِ الكتبُ
وهٰذه الهمم اللاتي متىٰ خَطبتْ تعثَّرتْ خلفَها الاشعارُ والخُطبُ

* * *

نماذج معظمة:

* لما دخل الفضل الجوهري الحرم ونظر إلىٰ الكعبة قال ـ وقلبه طرب فرحًا ـ: «هٰذه ديار المحبوب فأين المحبون؟ هٰذه ساعة الاطلاع علىٰ الدموع فأين الباكون؟» ثم عمد إلىٰ الكعبة باكيًا ملبيًا[1].

* الشبلي غشي عليه عند رؤية الكعبة من شدة الفرح والتعظيم[2].

* وابن الجوزي يقول: «لما دخلت البيت الحرام دخل إلىٰ قلبي هيبة المكان، فتارةً أنظر إليه بعين الهيبة فيشتد تعظيمي له، وتارةً بعين لطف مالكه فآنس بالبيت أنس العبد ببيت سيده».

فما أعظم البون بيننا وبينهم في تعظيم البيت ورب البيت! وما أشد قسوة القلوب وجفاء الناس لهٰذا البيت! وما أشد غربة البيت بين المسلمين!

(١) «بحر الدموع» لابن الجوزي (ص: ٩٢)،
(٢) «المجموع» (٨/ ١٠).

المبحث الثامن عشر

في طواف الوداع

(١) يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، **وهو محل اتفاق**[(١)].

(٢) هل يقاس علىٰ الحائض والنفساء: العاجز والمريض ونحوهم عند من يرىٰ وجوب طواف الوداع علىٰ المعتمر كما سيأتي؟

محل خلاف:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية[(٢)] والشافعية[(٣)] إلىٰ سقوط ذٰلك ولا فدية؛ قياسًا علىٰ الحائض، واختاره المحب الطبري[(٤)]، ومال إليه ابن باز في «فتاويه»[(٥)] ـ في طواف الوداع في الحج ـ.

□ وقال ابن عثيمين في «فتاويه»: «ولو قيل به لم يكن بعيدًا»[(٦)].

ومذهب جمهور الفقهاء أنهم يسقطون الواجب بالعجز، كمبيت مزدلفة ومنىٰ بلا الكفارة[(٧)].

القول الثاني: لا يسقط، ومن لم يستطع فعليه فدية تذبح في مكة، وهو

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٢)، قال «وهٰذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة».

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢١٣)، «حاشية الجمل» (٢/ ٤٨١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٢، ١٤٣).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٣٨٩)، و«فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٠٨).

(٦) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٣٥٩).

(٧) «بدائع الصنائع «(٢/ ١٣٦)، «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٣٢)، «المجموع» (٢/ ٢٤٧)، و«الفروع» (٦/ ٦١).

مذهب الحنابلة[١] وبعض الشافعية [٢]، واختاره ابن باز في «فتاويه» في الوداع في الحج [٣]، وابن عثيمين في «شرح البلوغ»[٤]، والمسألة محتملة للقولين.

(٣) من اعتمر ثم غادر مكة مباشرة بعد عمرته، فلا وداع عليه اتفاقًا ـ كما قال ابن بطال ـ ؛ لأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت ورحلت مباشرةً ولم تودع[٥].

(٤) لو فعل عمرة عن الغير وأراد بعدها أن يسافر هل تجزئ عن الوداع؟

الأقرب: أنه يجزئه؛ لأنه جعل آخر عهده الطواف بالبيت، كما في قصة عائشة رضي الله عنها حيث اعتمرت ورحلت ولم تطف للوداع كطواف مستقل[٦]. ولا فرق بين من كانت العمرة عن نفسه أو عن غيره لأنه حصل المقصود.

(٥) من جلس بعد أداء العمرة فهل يودع؟

محل خلاف:

القول الأول: لا يجب الوداع علىٰ المعتمر، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**، واختاره ابن تيمية، وحكاه ابن رشد إجماعًا[٧]، وإنما استحبه بعض العلماء كابن باز[٨] لعدم الدليل علىٰ الوجوب، ولأن الرسول ﷺ اعتمر عدة عمرات والصحابة من بعده، ولم ينقل عن أحد منهم القول بالوجوب أو حتىٰ الاستحباب، وأما حديث الحارث بن أوس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت**»، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خررت من يديك، سمعت هٰذا من رسول اللَّه ﷺ، ثم لم تحدثني»[٩]،

---

(١) «مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٤٣٧)، «مفيد الأنام ونور الظلام» (٢/ ١٣٧).
(٢) «تحفة المحتاج» (٤/ ١٤٣).
(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٤٠٠).
(٤) «فتح ذي الجلال شرح بلوغ المرام» (٣/ ٤٣٧).
(٥) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٤/ ٤٤٥).
(٦) صحيح البخاري (٣١٦)، وصحيح مسلم (١٢٨).
(٧) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٣)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٢)، «المجموع» (٨/ ٢٥٤)، «الفروع» (٦/ ٦٤)، «الإنصاف» (٤/ ٥٢).
(٨) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٤/ ٤٤٥)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٤٤).
(٩) رواه أحمد (٢٤/ ١٧٦)، والترمذي (٩٤٦). قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ =

فهو ضعيف، ولأن لفظ: «أو أعتمر» شاذة لمخالفتها رواية الثقات.

القول الثاني: الوجوب، وهو لبعض الحنفية، وقول عند الشافعية[١]، ومذهب ابن حزم[٢]، واختاره سفيان الثوري، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية أنه علىٰ كل خارج من مكة، وابن عثيمين[٣]؛ لعموم حديث: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت الطواف**»[٤]، فيدخل في ذٰلك من نفر من حج أو عمرة وأجيب: بأنه مخصوص بعدم توديعه بعد العمرة.

(٦) هل يجب الوداع علىٰ من خرج من مكة في غير الحج والعمرة؟

محل خلاف:

القول الأول: وجوب الوداع علىٰ كل خارج من مكة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية[٥].

القول الثاني: عدم الوجوب، وإنما فعله يكون علىٰ سبيل الاستحباب من باب تعظيم البيت الحرام، واختاره شيخنا ابن عثيمين[٦]، وأهل مكة في زمن النبوة من الصحابة والتابعين لم يذكر ذٰلك عنهم ـ ولو علىٰ سبيل الاستحباب ـ ، وكانوا يسافرون كثيرًا. قال ابن مفلح: «وهو ظاهر كلام ابن تيمية».

(٧) في المسألة السابقة ـ علىٰ القول بالوجوب ـ : هل يكون نسكًا من المناسك، فمن تركه عليه فدية أو يكون واجبًا من الواجبات فيه الإثم فقط؟

= ٥٢٦): هٰذا إسناد ضعيف، وقد رواه هٰكذا غير واحد عن الحجاج، وقد خولف في بعضه، واللَّهُ أعلم. وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٦): إسناده ضعيف. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ١٧٤): وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليهِ في إسناده.

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٢، ١٤٣)، «المجموع» (٨/ ٢٥٦).

(٢) «المحلىٰ» (٥/ ١٧٨).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٦، ٨، ١٤٢)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٣٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٥) «المجموع» (٨/ ٢٥٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٥١٢)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٦).

(٦) «الفروع» (٦/ ٦٤)، «فتاوىٰ العثيمين» (٢٣/ ٣٢٣)، و«فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٣٩٠).

الأقرب ـ والعلم عند اللَّه ـ : أنه لا يجب الدم؛ لأن الفدية مرتبطة بأعمال الحج والعمرة.

(٨) للمعتمر شراء ما يحتاجه بعد طواف الوداع[١]، والأولىٰ إذا ودع ألَّا يطول مكثه، وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

□ قال ابن عثيمين في «شرحه للكافي»: «ولو مرَّ قومًا فتغدَّىٰ أو تعشَّىٰ عندهم، ثم سافر لا بأس»[٤].

(٩) قال ابن جاسر في «مفيده»: «وإذا ودع البيت وسافر ونزل خارجًا عن بنيان مكة للبيتوتة أو المقيل أو غيرهما ـ سواء كان ذٰلك النزول بمنىٰ أم غيره من بقاع الحرم المنفصلة من مسمىٰ بنيان مكة ـ ، فلا يلزمه إعادة طواف الوداع؛ لأنه قد سافر عن مكة وليس مقيمًا بعد الوداع»[٥].

تنبيه: البنيان يتوسع في مكة يومًا بعد يوم، ولذا تختلف الفتوىٰ من وقت إلىٰ آخر في المسألة السابقة حسب التوسع العمراني لمكة.

(١٠) من طاف الوداع وأدركته صلاة، فإنه يصليها ولا ينتقض وداعه؛ لأنه ﷺ «طاف الوداع، ثم صلىٰ الفجر، ثم رحل إلىٰ المدينة»[٦].

(١١) المعتمر إذا جلس بعد الوداع في مكة وطال الوقت:

له حالتان:

[أ] لغير عذر يعيد استحبابًا.

[ب] لعذر كتأخر الرحلة وانتظار رفقة لا يعيد.

(١٢) هل من جلس بعد الوداع مكرهًا يعيد الوداع أم لا؟

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٣٢٣).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٧).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٥٨ ـ ٤٦٢).

(٤) «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة» (٤/ ٦٨).

(٥) «مفيد الأنام» (٢/ ١٣٢).

(٦) رواه البخاري (١٥٦٠).

حكىٰ ابن ظهيرة خلافًا عند الشافعية[١].

(١٣) ما ضابط طول الوقت وقصره؟

مذهب المالكية: إن كان المقام يوم وليلة، أعاد الوداع[٢].

والأقرب في ذٰلك العرف، فإن طال عرفًا أعاد بحيث يقيم مدة تخرجه، عن أن يكون آخر عهده بالبيت، واختاره ابن قدامة وابن باز رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٣].

(١) «كفاية المحتاج» (ص٢٥٩).

(٢) «المنتقىٰ شرح الموطأ» الباجي (٢/ ٢٩٣).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٠٥)، «فتاوىٰ الحج والعمرة لابن باز» (٢٨٦).

الفصل الثاني

بعضُ أحكامِ الْمَسجدِ الحَرام

الفصل الثاني

بعضُ أحكام المسجد الحرام

تعريفات ببعض الألفاظ التي وردت في القرآن:

مكة: يطلق ويراد بها حدود الحرم الذي ضده الحل، وورد ذكر «مكة» في القرآن مرة واحدة[(١)]، ومرة بلفظ «بكة»[(٢)].

الحرم: يطلق ويراد به الذي ضده الحل، ويراد به أحيانًا المسجد الحرام «الكعبة»، وورد ذكر الحرم مرتين في القرآن[(٣)].

المسجد الحرام: يطلق ويراد به «الكعبة»، ويطلق ويراد به الحرم الذي ضده الحل، وهو الأكثر مرادًا، ويطلق ويراد به المسجد الذي حول الكعبة، وورد ذكر لفظ «المسجد الحرام» في خمسة عشر موضعًا في القرآن[(٤)].

الكعبة: ويراد بها في القرآن الحرم الذي هو ضد الحل، ويراد بها الكعبة بذاتها.

البيت العتيق: ويراد بها في القرآن الحرم الذي هو ضد الحل.

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفتح].

(٢) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران].

(٣) قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

(٤) ورد ذكر اسم «المسجد الحرام» في خمسة عشر موضعًا من كتاب اللَّه، وقد اختلف في المراد به علىٰ أقوال ذكرها ابن القيم: «المسجد الحرام يراد به في كتاب اللَّه ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله». «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٨٩).

(١) هل تضاعف الحسنات بمكة؟

له حالات:

*** أولاً: الصلاة وأنواعها:**

[أ] الصلاة الفريضة مضاعفتها بمائة ألف صلاة، وهو محل اتفاق، وقال الزرقاني: «هو مذهب الجمهور»[(١)]؛ لما ورد عنه ﷺ: «**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»، وصححه جمع من أهل العلم[(٢)].

فرع: هل يشترط في المضاعفة في الفرض أن تكون في جماعة؟

القول الأول: لا تشترط لظاهر النصوص؛ فإن صلىٰ في جماعة نال أجر المضاعفة في الجماعة وفي الحرم، وهو قول عند المالكية[(٣)]، واختاره الزركشي[(٤)]، والفاسي[(٥)].

القول الثاني: تشترط، وهو قول عند المالكية[(٦)]، لأنه جاء في الحديث: «**صلاة في مسجدي هٰذا**»[(٧)]، والمساجد إنما اتخذت لإقامة الصلوات المكتوبات بالجماعة فيها، والمستثنىٰ كالمستثنىٰ منه. وتوقف ابن حجر في اجتماع التضعيفين[(٨)].

فرع: أيهما المقدم: الصلاة بالمسجد الحرام منفردًا، أم إدراك الجماعة

---

(١) «حاشية الطحطاوي» (١/ ٦٩٧)، «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (١/ ٦٦٩)، «مغني المحتاج» (٦/ ٢٥١)، «كشاف القناع» (٢/ ٥١٧).

(٢) رواه أحمد (١٦١١٧)، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٤٢)، والبزار «مسند البزار» (١٠/ ٧٧)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ٣٣٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٦)، والنووي في «المجموع» (٨/ ٤٧٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٧).

(٣) «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ١١٠).

(٤) «إعلام الساجد» (ص١٢٤).

(٥) «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ١١٠).

(٦) «البيان والتحصيل» (١/ ٤٠٥).

(٧) صحيح البخاري (١١٩٠)، صحيح مسلم (٥٠٥).

(٨) «فتح الباري» (٣/ ٦٨).

في غيره؟

صلاة الجماعة بالمسجد واجبة، والمضاعفة فضيلة، والواجب مقدم علىٰ الفضيلة، واختاره الشنقيطي[١]، وأما مذهب المالكية فيرون أن الصلاة منفردًا في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في غيره[٢].

وهٰذه المسألة مبنية علىٰ مسألة مكان التضعيف وتأتي لاحقًا.

فرع: هل المسافر ينال أجر المضاعفة إذا صلىٰ وحده؟

هٰذه المسألة مبنية علىٰ حكم صلاة الجماعة علىٰ المسافر.

وله حالتان:

(١) المسافر السائر لا تجب عليه الجماعة، فينال أجر المضاعفة وإن صلىٰ وحده، وهي محل خلاف.

(٢) المسافر النازل هل تجب عليه الجماعة؟

محل خلاف؛ ولذا الأحوط عدم ترك الجماعة للمسافر النازل في مكة حتىٰ ينال أجر التضعيف[٣].

[ب] ويلحق بالمضاعفة «كل ما يشرع له الجماعة» كالاستسقاء والعيدين والتراويح، واختاره الزركشي[٤]، وابن عثيمين[٥].

[ج] ويلحق بذٰلك ما لا يكون إلا فيه كركعتي الطواف وتحية المسجد، واختاره الزركشي[٦].

[د] السنن والنوافل.

محل خلاف:

---

(١) «أضواء البيان» (٨/ ٣٣٤)

(٢) «البيان والتحصيل» (١/ ٤٠٥)، «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢٧٠).

(٣) «انظر كتاب المختصر في أحكام السفر الطبعة الخامسة» للمؤلف.

(٤) «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (١٠٤).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» (١٥/ ١٢٥).

(٦) «إعلام الساجد» (١٠٤).

مذهب جمهور الفقهاء[١]: تضاعف، واختاره النووي، وابن حجر، وابن باز وغيرهم[٢]، لأن الدليل يشمل الفرض والنفل، ولذا من يأتي لمكة وهو مسافر؛ فإن المشروع في حقه أن يكثر من النوافل المطلقة؛ لأنه في حقه لا تسن الرواتب إلا سنة الفجر فتصلىٰ؛ لأنه مسافر، فيغتنم أجر المضاعفة بالإكثار من النوافل.

وقيل: إن ذٰلك خاص بالفرائض، وهو مذهب الحنفية والمالكية وفي قول لهما بالعموم.

لطيفة: جاء في «فتح الباري»: «قال بعض العلماء: بلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة»[٣].

□ وقال الزركشي الشافعي في «إعلام الساجد»: «وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وتسعة أشهر وعشر ليال»[٤].

□ وقال الهيتمي: «فإن انضم لذٰلك أنواع أخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه»[٥]. اللهم لا تحرمنا فضلك وكرمك وإحسانك.

*** ثانيًا: غير الصلاة من أعمال البر كالصيام والصدقة وغيرها:**

محل خلاف:

القول الأول: إن أعمال البر كلها مضاعفة بمائة ألف كالصلاة، وهو قول مجاهد[٦].....

---

(١) «المجموع» (٧/ ٤٦٩)، و«الفروع» (١/ ٥٩٩)، «فتح الباري» (٣/ ٦٨)، «نيل الأوطار» (٣/ ٧٣)، «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ١١٠)، «رد المحتار» (٣/ ٥٤٧)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٦٥).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٦٤).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٨)، و«شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (١/ ٦٦٩).

(٤) «إعلام الساجد» (١١٧).

(٥) «حاشية ابن حجر علىٰ منسك النووي» (١٣٢).

(٦) «القرىٰ لقاصد أم القرىٰ» (٦٥٨).

والحسن البصري[١]، ومذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وظاهر مذهب المالكية[٥]، واختاره النووي[٦]، والطبري[٧]، وابن جاسر[٨]؛ لحديث: «**والحسنة بالحرم بمائة ألف حسنة**»[٩]، والحديث مختلف في صحته، والتضعيف ظاهر كلام أهل الحديث لجميع طرقه الثلاثة، لشدة ضعفها، والتحسين عند بعض العلماء لمجموع تلك الطرق.

القول الثاني: مضاعفة أعمال البر[١٠]، لٰكن دون تحديد بأجر محدد، وهو قول للشافعية[١١]، واختاره ابن تيمية[١٢]، وابن جماعة، وابن باز[١٣]، وابن عثيمين[١٤]؛ لعموم فضل مكة، وكان السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ يستحبون الصيام والصدقة بمكة، ويحرصون علىٰ ختم القرآن بها، وكان جمع من السلف يحيي الليل

---

(١) «أخبار مكة» (٢/ ٢٩٢).
(٢) «فتح القدير» (٣/ ١٧٩).
(٣) «نهاية المحتاج» (٨/ ٢٣٣).
(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٥١٧).
(٥) «البيان والتحصيل» (١٧/ ٤٢١).
(٦) «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (١٢٦).
(٧) «القرىٰ لقاصد أم القرىٰ» (٦٥٨).
(٨) «مفيد الأنام» (١/ ٢٣٨)، وبقية حسنات الحرم كصلاة فيه فكل عمل صالح فيه بمائة ألف.
(٩) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣٣٢)، وابن خزيمة (٢٧٩١)، من طريق عيسىٰ بن سوادة عن إسماعيل بن أبىٰ خالد عن زاذان عن ابن عباس مرفوعًا. وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسىٰ بن سوادة هٰذا»، وقال البيهقي: «تفرد به عيسىٰ بن سوادة هٰذا وهو مجهول».وقال يحيىٰ بن معين: «كذاب رأيته». «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٧٧)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وصححه الهيتمي «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢/ ١١٩). وابن مفلح «الفروع» (٢/ ٤٥٨). «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ١١٢). ورده الذهبي بقوله: «ليس بصحيح، أخشىٰ أن يكون كذبًا». «المستدرك» (١/ ٦٣١)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٣٦)، (٣/ ٣١٤). «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١/ ٧٠٩/ ح ٤٩٥).
(١٠) «إعلام الساجد» (١٢٦)
(١١) «المجموع» (٨/ ٢٧٨).
(١٢) «الاختيارات الفقهية» (٤٦٣).
(١٣) «مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز» (١٧/ ١٩٨).
(١٤) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٠/ ١٦٩).

بالصلاة مدة إقامته بمكة، قرأ علقمة القرآن في ليلة بمكة، ثم أتىٰ الطواف وطاف واحدًا وعشرين شوطًا[١].

ألستَ ترىٰ هٰذي الفضائلَ جُمعتْ ... بمكـةَ لا في غيـرها أنـت واجـدُ
لقـد جمـعَ اللَّـهُ الفـضائلَ هاهـنا ... ألَا فاغتـنم زُمَّـتْ إلـيك الفـوائدُ

(٢) هل تضاعف السيئات؟

محل خلاف:

القول الأول: تضاعف السيئة مضاعفةَ عدد كالحسنات، وهو قول ابن عباس ومجاهد وسفيان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية والحنابلة، واختاره الهيتمي[٢].

القول الثاني: المضاعفة من حيث الكيفية؛ أي: أن السيئة بمكة أعظم من السيئة في غيرها، وهو قول للحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، واختاره ابن تيمية[٦] وابن القيم[٧].

فليحذر المقيم والزائر من ذٰلك كل الحذر، ولذا امتنع بعض السلف من الإقامة بمكة لأجل ذٰلك. وليعظم الإنسان هٰذا البلد الحرام؛ فهو عند اللَّه وعند نبيه ﷺ عظيم.

اللَّهم اجعلنا من المعظمين لك ولبيتك الحرام، وارزقنا حسن الجوار لبلدك الحرام.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٧١)، (١٥٠٢٩).
(٢) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٧٨)، «إعلام الساجد» (ص ١٢٨)، «الإنصاف» (٣/ ٥٦٣)، «حاشية الهيتمي» (٤٨٢).
(٣) «الدر المختار» (٢/ ٦٢٧).
(٤) «البيان والتحصيل» (١٧/ ٢٦٥)، (١٧/ ٤٢١) «تحفة المحتاج» (٤/ ٦٤).
(٥) «الإنصاف» (٣/ ٥٦٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٥١٨).
(٦) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٨٢)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٣٠).
(٧) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٥٢)، «القرىٰ لقاصد أم القرىٰ» (ص ٦٥٨).

(٣) هل المُضاعفة في الصلاة وغيرها تعم كل مكة؟

محل خلاف:

القول الأول: ما كان داخل حدود الحرم ـ الذي هو ضد الحل ـ، ورجحه ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]، وقول للحنابلة[٤]، وجزم به الماوردي[٥]، والنووي[٦]، وابن حزم[٧]، وابن القيم[٨]، وابن باز[٩]، وعليه أكثر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمن صلىٰ في أي مسجد من المساجد داخل حدود الحرم نال أجر المضاعفة.

□ وقال ابن تيمية: «والصلاة وغيرها من القُرَب بمكة أفضل»[١٠].

ولذا في أوقات الزحام يحسن بالإنسان أن يصلي في أي مكان قريب منه لما في ذٰلك من المصالح المترتبة علىٰ ذٰلك له ولغيره وأدلتهم:

[أ] أن النصوص الشرعية تدل علىٰ أن المسجد الحرام يراد به كل الحرم[١١].

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ٥٢٥)، و«شفاء الغرام» (١/ ١١٠)، و«تحفة الراكع والساجد» (ص٣٠)، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد» (ص ١١٩).

(٢) «شفاء الغرام» (١/ ١١٠)، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد» (ص١١٩)، و«سبل السلام للصنعاني» (٢/ ٢١٧).

(٣) «المجموع» (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٤٦٦).

(٤) «الفروع» (٢/ ٤٥٧)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٢٩)، «المجموع» (٣/ ١٩٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٦٦)، و«فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٦/ ٢٢٣).

(٥) «إعلام الساجد» (ص ١١٧).

(٦) «المجموع» (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٧) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ١٥٠).

(٨) ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٣).

(٩) «فتاوىٰ الشيخ ابن باز» (٤/ ١٣٠).

(١٠) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٥/ ٣٨٠).

(١١) «الفروع» (١/ ٦٠٠)، «المجموع» (٣/ ١٩٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٤)، وورد عن ابن عباس قوله: «الحرم كله هو المسجد الحرام». رواه الفاكهي (٢/ ١٠٦) وفيه مقال، كما =

[ب] قال ابن الجوزي: «أكثر المفسرين علىٰ أنه أسري به ﷺ من بيت أم هانئ»[(١)].

رواه الهيثمي؛ فيكون أسري به من «المسجد الحرام»، ونوقش بأن فيه ضعفًا، وهو ظاهر كلام الهيثمي[(٢)].

[ج] قال ابن حجر[(٣)]: «ويؤيده ما ورد عن عطاء قيل له: هٰذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنه كله مسجد».

وظاهره أنه يصححه.

القول الثاني: المضاعفة خاصة بالمسجد الذي فيه الكعبة، وهو قول للشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة[(٤)]، واختاره ابن عثيمين[(٥)]، ويرىٰ أن المضاعفة عامة في مكة دون تحديد لفضل مكة.

والمسألة فيها أدلة ومناقشات لا يتسع المقام لذكرها.

والقول الأول هو الأقرب للمتأمل في الأدلة، و«المسجد الحرام» يراد به في القرآن حدود الحرم، وتارة يراد به المسجد الذي به الكعبة، وبِهٰذا تتفق الأدلة، وأما من يفرق في المضاعفة بين مسجد الكعبة وعموم الحرم في المضاعفة، فهٰذا يحتاج إلىٰ دليل صحيح صريح، وأما فعله ﷺ في الحديبية حيث كان يدخل إلىٰ الحرم فيصلي[(٦)]، فالدليل يدل علىٰ أن المراد المضاعفة

= ورد ذٰلك عن عطاء «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٥١)، وابن أبي شيبة (٣٩٢)، ومجاهد «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٩٢)، وقتادة «تفسير الطبري» (٣٥٩).

(١) «زاد المسير في علم التفسير» (٣/ ٨)، «التبصرة» لابن الجوزي (٢/ ٤١)، «الفروع» (٢/ ٤٥٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٧٦).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٤).

(٤) «المجموع» (٣/ ١٩٧)، «الفروع» (١/ ٦٠٠).

(٥) «فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين» (١٢/ ٣٩٥).

(٦) رواه أبو داود (٢٧٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧١٠) وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، ولٰكن وفيه عنعنة ابن إسحاق، وباقي رجاله ثقات، ويتقوىٰ بشواهده =

الواردة في الأدلة الأخرىٰ لا علىٰ أن الحرم له مضاعفة خاصة غير مضاعفة مسجد الكعبة، وجلوسه ﷺ بالأبطح أربعة أيام يصلي فيه[١]، ولم يذهب ﷺ للصلاة ولا أحد من أصحابه ولو مرة، وما كان من عهدهم ترك الفضائل بل المسارعة؛ فمما يؤكد أن المضاعفة عامة لجميع الحرم، وأما رواية: «**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة**»[٢].

فأجيب بما يلي:

[أ] أنه في عصر النبوة لم يكن المسجد الحرام وما حول الكعبة محاطًا بجدار أو سياج أو غيره لأجل أن نحدد معالم المسجد وحدوده، فالأصل الإطلاق وعدم التحديد، ويحمل ذٰلك حينئذ علىٰ الإطلاق الشرعي، وهو كل ما كان دون الحل يسمىٰ حرمًا، وأن عمر بن الخطاب هو أول من سوَّر المسجد[٣]. وبنحوه قال ابن حزم[٤].

[ب] أن الإضافة إلىٰ الكعبة هي من باب التشريف لا التحديد لمعالم المسجد أو المضاعفة. وقد يقال: إن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ رواها بالمعنىٰ[٥]. وقد يقال: إنه من باب «إطلاق الجزء وإرادة الكل».

[ج] أن الكعبة قد يراد بها الحرم كله كما في قوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فيكون ذٰلك جمعًا بين النصوص.

[د] وقد يقال: إن ذكر بعض أفراد العموم بحكم يوافق الحكم العام لا يعني التخصيص؛ كما في القاعدة الأصولية المشهورة.

= الكثيرة في الصحيحين وغيرهما. «فتح الباري» (٧/ ٤٤١، ٤٤٢) (٨/ ٥٨٣).

(١) رواه البخاري (١٧٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٩٦).

(٣) «معجم البلدان» (٥/ ١٤٦).

(٤) «المحلىٰ بالآثار» (٣/ ١٦٢).

(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٦٦)، وقال في (٩/ ١٦٧): وليس هٰذا الاختلاف المذكور نافعًا من ذٰلك، ومع هٰذا فالمتن صحيح بلا خلاف.

(٤) هل المرأة إن صلت في بيتها تنال ذلك؟ أو لابد من الصلاة بالمسجد الحرام أو جماعة؟

ظاهر كلام الزركشي[١]: تنال ذٰلك وهي في بيتها، ولأن صلاتها في بيتها أفضل ـ كما هو مقرر في سنة رسول اللَّه ﷺ ـ.

□ قال ابن مفلح[٢]: «ومذهب جمهور الفقهاء: أن صلاة المرأة في بيتها أفضل مطلقًا».

ولأن الجماعة لا تجب عليها.

□ وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: «وما عَبدت امرأةٌ ربها مثل أن تعبده في بيتها»[٣]، وهو ظاهر اختيار الشنقيطي[٤]، فإن سألت امرأة: «الأفضل أصلي بالفندق لوحدي أم أصلي في الحرم؟»، قد يقال: تنظر إلىٰ ما هو الأصلح لقلبها ما دام أنها تنال الأجر إن صلت لوحدها في بيتها للقاعدة الفقهية: «ما يرجع إلىٰ ذات العبادة أولىٰ مما يرجع إلىٰ زمانها ومكانها». وإن كان في أوقات الزحام فالأولىٰ لها أن تصلي في بيتها بعدًا عن مزاحمة الرجال وعدم وقوع الفتنة، وبذٰلك تنال الأجرين إن احتسبت ذٰلك عند اللَّه.

(٥) أيهما أفضل: فعل الرواتب والنوافل في المسجد الحرام؟ أم في البيت؟

ذهب جمعٌ من العلماء إلىٰ أن النوافل بالبيت أفضل؛ لعموم الأدلة في فضل النوافل بالبيت، واختاره الزركشي[٥]، وابن حجر الهيتمي[٦]،

---

(١) «إعلام الساجد» (ص١٠٢).

(٢) «الفروع» (٢/ ٤٥٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩١٤)، (٩٤٨٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وذكره المنذري في «الترغيب» (١/ ٣٠٥)، وقال: إسناد هٰذا حسن.

(٤) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٦/ ٢٥١).

(٥) «إعلام الساجد» (ص ١٠٢ ـ ١٠٤).

(٦) «تحفة المحتاج» (٢/ ١٠٧).

والنووي[١]، والشنقيطي[٢].

فرع: هل الفضل ينال في البيت، فيكون فضل المضاعفة وفضل الصلاة بالبيت؟

ذهب ابن حجر إلىٰ نيل أجر الأمرين[٣].

□ وقال الزركشي: «لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن تكون أفضل من الصلاة بالبيت»[٤].

□ وقال النووي: «إن أداءها بالبيت سبب لتمام الخشوع والإخلاص»[٥].

والقاعدة: «ما يرجع لذات العبادة أولىٰ مما يرجع إلىٰ زمانها ومكانها»، فكيف إذا كان النص مؤيدًا لها؟.

(٦) أيهما أفضل: الطواف أم الصلاة؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: الطواف أفضل فعن ابن جريج قال: كنت أسمع عطاءً يسأله الغرباء: الطواف أفضل لنا أم الصلاة؟ فيقول: أمَّا لكم فالطواف أفضل، إنكم لا تقدرون علىٰ الطواف بأرضكم[٦] وهو رأي ابن عباس[٧] وأنس[٨]، وهو مذهب جمهور الفقهاء والسلف[٩] واختاره ابن تيمية[١٠].

---

(١) «المجموع» (٣/ ١٩٧).
(٢) «أضواء البيان» (٨/ ٣٢٩).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٨)
(٤) «إعلام الساجد» (ص ١٢٥).
(٥) «المجموع» (٣/ ١٩٧)، و«إعلام الساجد» (ص ١٠٢).
(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٤٣).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٤٢).
(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٢٨).
(٩) «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٢)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٧٥)، «تفسير القرطبي» (٢/ ١١٣)، «المجموع» (٨/ ٥٦)، «المغني» (٣/ ٤٧٧).
(١٠) «الإخنائية» أو «الرد علىٰ الإخنائي» (ص ١٧٩).

القول الثاني: الصلاة أفضل وهو قول لبعض الشافعية واختاره الهيتمي[١] لأن الصلاة بمكة مضاعفة ولأنها أفضل العبادات.

القول الثالث: أن الإنسان يفعل ما هو الأصلح والأنفع لقلبه ورجحه ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

(٧) أيهما أفضل: الجلوس بعد صلاة الفجر - حتى الإشراق - بالذكر وقراءة القرآن، أم الطواف؟

حكىٰ الهيتمي[٣] خلافًا، واختار أن الأفضل الجلوس؛ لما في ذٰلك من عظيم الثواب، ولأن مجاهدة النفس في الجلوس أشد من الطواف وللقاعدة «أن الاشتغال بوظيفة الوقت مقدم علىٰ غيره».

وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أنه وإن طاف نال أجر الجلوس، ورجحه الملا علي قاري[٤].

(٨) أيهما أفضل الجلوس في مكة أم الذهاب للمدينة؟

الصحيح: أن البقاء بمكة والطواف بالمسجد الحرام أفضل والصلاة فيها مضاعفة، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٥].

□ وقال عطاء لسائل سأله: «طواف سبع خير لك من السفر إلىٰ المدينة»[٦].

(٩) حكم إخراج المُصحف من المسجد الحرام:

له حالات:

[أ] للساحة الخارجية وإعادته مباشرة للحرم جائز؛ لأن الساحة تحت

---

(١) «تحفة المحتاج» (٤/ ١٤٤).

(٢) «مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز» ١٧/ ٢٢٥

(٣) «تحفة المحتاج» (٤/ ٩٤)، «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ١٣١). «بغية المشتاق لأحكام جلسة الإشراق» للمؤلف.

(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٧٠).

(٥) «الفروع» (٦/ ٢٥ - ٣٠)، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي» (١/ ٣٨٨).

(٦) «مصنف عبدالرزاق» (٩١٦٨ - ٩١٧٠).

إشراف الرئاسة وهي لا تمنع ذٰلك.

[ب] إخراجه وأخذه دون إعادته لا يجوز؛ لأنه وقف علىٰ الحرم[١].

[ج] إخراجه لمحل السكن فترةَ الإقامة وإعادته للحرم[٢]، لا يجوز ذٰلك؛ لأن الرئاسة العامة لشؤون الحرمين تمنع ذٰلك، ولأنه قد يتعرض للتلف والضياع.

(١٠) حكم حجز الصفوف بالسجاد وغيره:

لا يجوز؛ لأنه كالغصب وهو مشتركٌ بين الجميع؛ بل إن جمعًا من العلماء يرون أن الصلاة باطلة، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية[٣]، وفي الحجز مفاسد علىٰ الحاجز وغيره من المصلين والعاملين بالمسجد الحرام، فعلىٰ الإنسان أن يبتعد عن الحجز ويعبد ربه بما شرع، وأن يبكر في المجيء للمسجد.

وعدم جواز الحجز مذهب جمع من الفقهاء[٤]، واختاره ابن باز[٥]، وابن عثيمين[٦].

فرع: هل يرفع سجاد الحاجز؟

نعم يرفع؛ لأنه لا حرمة له، واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧]، وقيده بعض العلماء بأنه إذا حضرت الصلاة ولم يحضر صاحب السجاد ترفع، وصوبه المرداوي[٨]، وهو الأقرب بشرط ألا يترتب علىٰ ذٰلك مفسدة.

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١٦/ ١٩).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٢٤/ ٣٩٠).

(٣) «الفروع» (٢/ ٢٦٢)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٨٩).

(٤) «البحر الرائق» (١/ ٢٣٨)، «الذخيرة» (٢/ ٤٩٧)، «حاشية البجيرمي» (٢/ ٢١٠)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢١٦).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٢/ ٢٠٨).

(٦) «الشرح الممتع» (٥/ ١٣٣).

(٧) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٨٩)، (٢٢/ ١٩٣).

(٨) «الإنصاف» (٢/ ٢٩٠).

فرع: هل يصلي عليها إذا لم يحضر صاحبها؟

يحرم ذٰلك، واختاره المجد وغيره[١]؛ لأنه ملك لغيره، فيرفعها ويصلي.

فرع: من قام لحاجة كوضوء وغيره ماذا يفعل؟

إن عاد إليه فهو أحق به[٢].

(١٢) من لم يجد نعله: هل يأخذ من النعال المتراكمة خارج المسجد الحرام؟

مذهب الحنابلة[٣] أن تلك النعال لقطة فلا تؤخذ إلا لمعرِّف، ولٰكن لا يتصور التعريف هنا.

واختار ابن عثيمين إلىٰ أنها تؤخذ ويتصدق بثمنها عن صاحبها[٤]، وإن وجد شبيهًا بنعاله ويظن أن الآخذ اختلط عليه الأمر، فالأحوط عدم الأخذ، واختاره ابن باز، وإن كانت من ضمن النعال المتراكمة فكما تقدم[٥].

(١٣) حكم إخراج الكاسات من المسجد الحرام للاستفادة منها:

لا يجوز إخراجها، وأما استعمالها في غير ما وضع له، فالأحوط ترك ذٰلك.

(١٤) حكم شحن الجوال بالحرم:

له حالتان:

[أ] لموظفي الحرم جائز؛ لأنهم من العاملين به وأفتىٰ شيخنا ابن عثيمين بجواز شحن الموظف في مقر عمله.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٩٣)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٣٢).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٤١٥).

(٣) «الروض المربع» (١٣٩).

(٤) «الشرح الممتع» (١٠/ ٣٨١).

(٥) «فتاوىٰ ابن باز» (٢٢/ ٤٠٧)، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» لابن عثيمين (١٦/ ٢).

[ب] غير الموظفين: ذهب بعض المعاصرين إلىٰ عدم الجواز؛ لأن الرئاسة العامة لشؤون الحرمين تمنع ذٰلك، وهي كالناظر عليه، ولأنه يترتب علىٰ ذٰلك كثير من المفاسد التي قد تخفىٰ علىٰ بعض الناس، وهو أحوط وأبرأ للذمة، واختاره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال المانعون من العلماء: أما كونه يسيرًا فلا يبيحه، فالأموال محترمة ولو كانت زهيدة جدًّا، وترك ذٰلك من تمام الخلق والورع، وأما إن احتاج للشحن ضرورة ولم يجد البديل، فلا بأس إذا لم يتمكن من الاستئذان بشرط ألَّا يكون هناك ضرر، ومن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح».

(١٥) حكم الوضوء من ماء زمزم:

له حالات:

[أ] مذهب جمهور الفقهاء جواز الوضوء به مطلقًا لعدم الدليل المانع[2].

[ب] الوضوء من ما يسمىٰ بـ«الترامس» داخل الحرم: هٰذه في الأصل للشرب، وعند الحنابلة[3]: الماء المسبل للشرب لا يجوز الوضوء به، ولا يصح. وقيل: يكره. وأما ما وضع للوضوء فجائز الوضوء به.

وعليه فلا ينبغي الوضوء منها لأن ذٰلك يترتب عليه مفاسد كثيرة، وينافي الآداب والأخلاق العامة، وترك ذٰلك من تمام الخلق والورع، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح».

(١٦) حكم إزالة النجاسة بماء زمزم:

محل خلاف:

---

(١) «لقاء الباب المفتوح» (رقم ١٦٨) في «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين» مسألة (٥٩) خاصة وأنه وجد البديل من بطاريات لشحن الجوال.

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٤٦)، و«المجموع» (١/ ٩١)، «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٦٠٠) (١/ ٢٤)، و«الفروع» (١/ ٧٧).

(٣) «كشاف القناع» (١/ ٨٦).

القول الأول: التحريم، وهو قول للمالكية والشافعية والحنابلة[١]، واختاره ابن جرير الطبري.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٢]، واختاره ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤].

القول الثالث: الجواز، وهو قول للشافعية[٥] والحنابلة[٦]، واختاره ابن باز[٧]؛ لعدم الدليل علىٰ المنع، وأما قول العباس وابنه عبدالله رضي الله عنهم: «لا أحلها لمغتسل؛ بل هي لشارب ومتوضئ حل»[٨]؛ فأجيب عنه: أنه لا يقدم علىٰ الأحاديث المطلقة في عموم جواز استخدام الماء لكل شيء، والأحوط ترك ذٰلك لأنه ماء له فضل وخيرية.

(١٧) حكم الاغتسال بماء زمزم:

يجوز؛ سواء للتنظف أو رفع الحدث، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة[٩]، وفيه الخلاف المتقدم، والأحوط ألَّا يذهب الماء في موضع النجاسات بعد الاغتسال به.

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ١١١٧)، «إعلام الساجد» للزركشي (ص ١٣٦ ـ ١٣٧)، «المجموع» (٢/ ١٢٠)، «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٦٠٠)، «الفروع» (١/ ٦٠).

(٢) «الدر المختار» (٢/ ٦٢٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٧)، و«أسنىٰ المطالب» (١/ ٩)، «كشاف القناع» (١/ ٢٨).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٦٠٠)، «المبدع» (١/ ٢٤).

(٤) «بدائع الفوائد» (٤/ ٤٧).

(٥) «المجموع» (١/ ٩١)، و«فتاوىٰ الرملي» (١/ ٣٢).

(٦) «المبدع» (١/ ٢٤).

(٧) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٠/ ٢٧)، (١٦/ ١٣٨).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٥)، وإسناده صحيح، وصححه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٣٤٢)، رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٨٥)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٣٤١): وقد ذكره بعض الفقهاء عن العباس بن عبدالمطلب، والصحيح أنه عن عبدالمطلب نفسه، فإنه هو الذي جدد حفر زمزم كما قدمنا. واللَّهُ أعلم.

(٩) «المغني» (١/ ١٦).

(١٨) يجوز استخدام زمزم في سائر الأطعمة والأشربة لعدم الدليل الذي يمنع.

(١٩) يجوز نقل زمزم لخارج مكة ولا تتغير بركته:

وقد ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(١)]، وورد عن سهيل بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

(٢٠) لا يجوز أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره لأجل التبرك والاستشفاء:

فلم يفعله الرسول ﷺ ولا الصحابة، وهٰذا من البدع.

❁ ❁ ❁

(١) رواه الترمذي (٩٧٠)، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٦): وفيه عبدالله بن المؤمل المخزومي، وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال: يخطئ، وضعفه جماعة. وحسَّنه السخاوي «المقاصد الحسنة» ص (٣٥٨).

مسائلُ متعلقةٌ بالْمَسجد الحرام

(٢١) حكم الصلاة داخل الغرف والمكاتب بالحرم، محل خلاف:

القول الأول: جائز؛ سواء كانت الصفوف متصلةً أو غير متصلة؛ لأن ذٰلك داخل المسجد، ولأن اتصال الصفوف داخل المسجد لا يشترط، وحكاه النووي والمجد إجماعًا[١]. وأول ما وجدت الغرف داخل المسجد في عهد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلىٰ بها، وقيل: مروان بن عبدالحكم حين طعن، وورد عن أنس بن مالك وابن عباس[٢] ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٣]، وهو مذهب الحنفية والشافعية[٤] والظاهرية[٥]، وتسمىٰ «المقصورة»[٦]، لٰكن بشرط عدم الانفراد؛ لأن الإنسان لا يجوز أن يصلي منفردًا خلف الصف وحده ـ كما ورد النهي في السنة في الحديث الصحيح[٧] ـ، وهو مذهب الحنابلة[٨].

القول الثاني: يحرم.

□ قال ابن الحاج: «لأنه غاصب لمواضع المصلين في كل وقت؛ ما دام مقيمًا علىٰ ذٰلك، حتىٰ إن بعضهم إذا خرج من المقصورة أغلقها علىٰ متاعه وأخذ المفتاح معه»[٩].

---

(١) «المجموع» (٤/ ١٩٤)، «المحرر» (١/ ١٢٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٠٨ ـ ٤٦١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٠٨ ـ ٣٩٠٩).

(٣) رواه مسلم (٨٨٣).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤)، «المجموع» (٤/ ٢٦٠).

(٥) «المحلىٰ» لابن حزم (٣/ ١٩٦).

(٦) «المبدع» (١/ ٣٧٠).

(٧) رواه الترمذي (٢٣٠ ـ ٢٣١) وقال: حديث حديث حسن.

(٨) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥)، «سبل السلام» (١/ ٣٧٨)، فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين (١٥/ ١٩٣)، و«فتاوىٰ اللجنة» (٨/ ٦ ـ ٧).

(٩) «المدخل» (٢١٥).

القول الثالث: تكره الصلاة في المقصورة، وهو مذهب المالكية والحنابلة[١]، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حضرت الصلاة خرج من المقصورة إلىٰ المسجد[٢].

(٢٢) حكم الصلاة خلف النساء حينما يشتد الزحام، أو كبعض المكاتب التي تكون أمام مصليات النساء؟

محل خلاف:

القول الأول: صحة الصلاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن ترتيب الصفوف النوعي سنة وليس واجبًا.

القول الثاني: لا تصح، وهو مذهب الحنفية، وهٰذا يحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل علىٰ البطلان[٣].

(٢٣) حكم صلاة المرأة في صف الرجال:

لها حالتان:

[أ] دون مماسة ووجود مسافة فاصلة، فتصلي المرأة في آخر صف الرجال، كما يحدث في أوقات الزحام، فالصلاة صحيحة اتفاقًا[٤].

[ب] مع وجود المماسة ـ أو قريب منها ـ ، فتصح الصلاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٥]؛ ولٰكن لا يجوز ذٰلك لوجود المماسة وما يترتب علىٰ ذٰلك من الفتنة والمفاسد الشيء الكثير، والإنسان إذا لم يجد مكانًا في الصف إلا بجوار امرأة فإنه ينصرف ولا يقف بجانبها، وبه أفتىٰ شيخنا ابن عثيمين.

---

(١) «الفروع» (١/ ٣٧٩)، «البيان والتحصيل» (١/ ٢٩٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦١٩).

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٩)، «المدونة» (١/ ١٠٦)، «المجموع» (٤/ ٢٩٤)، «الإنصاف» (٢/ ٢٨٣)، «الفتاوىٰ السعدية» (١٧٢).

(٤) «كشف الحقائق» (١/ ٥٤)، «المدونة» (١/ ١٠٦)، «المجموع» (٣/ ٢٥٢)، «المغني» (٢/ ١٥٧).

(٥) المصادر السابقة.

وقيل: لا تصح صلاة من يحاذيها وهو مذهب الحنفية[١].

(٢٤) الصلاة أمام الإمام بالمسجد الحرام أوقات الزحام:

لها حالتان:

الأولىٰ: إن كان في جهة الإمام: فمحل خلاف:

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب الجمهور وقوفًا مع النص الشرعي[٢].

القول الثاني: يجوز عند الضرورة، وشرط ذٰلك إمكان الاقتداء، وهو رواية عند الحنابلة[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، وابن عثيمين[٦].

القول الثالث: يجوز مع الكراهة، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية.

القول الرابع: يجوز مطلقًا، وبه قال به إسحاق وداود والحسن وقول عند الحنابلة[٧].

والأقرب الوقوف مع النص إلا عند الضرورة كأوقات الزحام الشديد.

الثانية: إن كان في غير جهة الإمام، قال المجد: «تصح، ولا أعلم فيه خلافًا»[٨]، ولا فرق في الحالتين بين الفرض والنافلة والجنازة.

(٢٥) هل الساحات تعتبر من المسجد فتأخذ حكم المسجد؟

هٰذه المسألة عند الفقهاء تسمىٰ: «فناء المسجد» أو «رحبته»، وهي محل

---

(١) «كشف الحقائق» (١/ ٥٤)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٣/ ١٩).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧)، و«الأم» للشافعي (١/ ١٩٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٨٥)، و«المحلىٰ» لابن حزم (٤/ ٦٦).

(٣) «كشاف القناع» (١/ ٤٨٥).

(٤) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٢/ ٣٢٦).

(٥) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ١٧).

(٦) «الشرح الممتع» (٤/ ٢٦٥).

(٧) «مواهب الجليل» (٢/ ١٠٦)، «المجموع» (٤/ ٣٠٠)، «الإنصاف» (٤/ ٤١٨).

(٨) «المحرر» (١/ ١١٠).

خلاف، والأقرب: إن كانت محاطة بجدار وغيره فهي منه، وإذا لم تكن محاطة فلا تكون منه، واختاره بعض الشافعية والحنابلة وابن حجر؛ ولذا لا تصلىٰ فيه تحية المسجد، ولا يعتكف فيه وغير ذٰلك[١].

(٢٦) الصلاة بالساحات المحيطة بالمسجد الحرام:

تصح، ويكون الأجر واحدًا إذا كانت الصفوف متصلةً، وهٰذا محل اتفاق[٢]؛ والزيادة تأخذ حكم المزيد، وأما إذا لم تكن الصفوف متصلة فلا تصح ويأتي بحثها.

(٢٧) الصلاة بالفنادق المجاورة للمسجد الحرام اقتداءً بالإمام:

لها حالات:

[أ] الصلاة بالدور الأرضي بالفنادق المتصلة بساحات الحرم والصفوف متصلة به؛ فهٰذا جائز اتفاقًا[٣].

[ب] الأدوار والمصليات القريبة من الدور الأرضي كالدور الأول بالفنادق المتصلة بساحة الحرم؛ فهٰذا جائز بشرط اتصال الصفوف حتىٰ قرب الفندق، وقد نص بعض الفقهاء علىٰ جواز ذٰلك؛ كجواز الصلاة في سطح البيت المجاور للمسجد[٤].

[ج] الأدوار العليا والمصليات بالفنادق غير المتصلة بساحة الحرم وبعيدة عنها، فلا تجوز الصلاة؛ لأنه لا يوجد اتصال متحقق ولو علىٰ رأي مشترط المشاهدة، فلا تتحقق المشاهدة هنا للبعد، ورجحه ابن قدامة[٥]،

---

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٤٣٥)، «الفروع» (٥/ ١٣٨ و١٣٩)، «فتح الباري» (١٣/ ١٥٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٢٢)، «التاج والإكليل» (٢/ ١٦١)، «المجموع» (٤/ ١٩٩)، «الفروع» (٢/ ٣٦).

(٣) نفس المصادر السابقة.

(٤) «إعلام الساجد» (٥٩)، «المغني» (٢/ ١٥٢)

(٥) «المغني» (٢/ ١٥٢)، «الكافي» (١/ ٢٠٣).

والمجد[١]، وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُمَاللَّهُ[٢]، ورجحه الزركشي في «إعلام الساجد»[٣] وقال: لما فرق بين الصلاة في البنيان وجبل أبي قبيس: «لا يمكن اتصال الصفوف من الدار إلىٰ السطح بخلاف أبي قبيس».

واتصال الصفوف شرط في المتابعة لمن كان خارج المسجد، ولأن لفظ «الجماعة» يطلق علىٰ الجماعة في مكان متحد، وأما التباعد الكبير بين الجماعات فلا يصح أن يقال: «إنهم جماعة واحدة»، بل يقال: «جماعات».

وأشار لهٰذا المعنىٰ بعض الفقهاء، وضبطوه باتحاد المكان[٤]، ولو شرطنا فقط إمكان الاقتداء بالرؤية والصوت؛ فإن ذٰلك لا ينضبط مع تطور الوسائل والتقدم، وصلاة الجماعة جاءت بِهيئة شرعية من خرج عنها فعليه الدليل، والأصل عدم زيادة وصف عما جاءت به النصوص، وهٰذا التقرير يقال في الصورة التالية ـ أيضًا ـ في الجملة.

[د] الأدوار والمصليات في الطوابق العليا بالفنادق المتصلة بساحة الحرم: وقع الخلاف فيها، وسببه: ما ضابط اتصال الصفوف؟ وهل يكفي مشاهدة المصلين؟ وهٰذه خلافية بين المتقدمين من الفقهاء، وهي من المسائل المشكلة، ولا شك أن الاحتياط والكمال والتمام والخروج من الشبهة والشك لليقين: النزول والصلاة بالحرم وساحاته، وخاصة أن الإنسان قد جاء من مسافات وبلدان بعيدة، وقد بذل نفيس ماله وأوقاته، فلابد من المشقة وأداء العبادة علىٰ وجه اليقين، ولأن الأمر مرتبط بالصلاة التي هي عماد الدين، وهٰذه الحالة من المسائل التي تحتاج مزيد بحث وتأمل من العلماء، وقد أصبحت نازلة من النوازل، فتحتاج إلىٰ عناية من أهل الفتوىٰ يمتثلها أهل التنظيم.

---

(١) «المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١١٩).
(٢) «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (٤/ ٢٩٧).
(٣) «إعلام الساجد» (ص٥٩).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١٠٨).

فائدة: يقول ابن رجب في «فتح الباري»[١]: «كل صلاة وجد فيها خلل يعود إلىٰ شرط الجماعة ففيه قولان: تصح الصلاة فردًا، ويبطل ارتباطه بالجماعة، وجزم به ابن عقيل الحنبلي. وقيل: لا تصح فرضًا، وتنقلب نفلًا لحديث: أن الرسول ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي لوحده خلف الصف، فقال له: «**استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف**»[٢]، ومن شروط صحة صلاة الجماعة صحة الاقتداء بالإمام، وعدم الصلاة منفردًا خلف الصف، وهو مذهب النخعي، وإسحاق، والحنابلة[٣]، وابن حزم[٤]، وابن تيمية، والصنعاني[٥]، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين[٦]، وهو الأحوط.

(٢٨) هل يصح الاعتكاف في المصليات بالفنادق؟

لا يصح؛ لأنها لا تعتبر مسجدًا ولو علىٰ قول من يجيز الصلاة بها تبعًا للحرم؛ لأنهم جوزوا الصلاة فقط بالشرط المتقدم وما عداه فلا.

(٢٩) هل يصح الاعتكاف بالمسعى؟

ينبني علىٰ الخلاف السابق وهو: هل المسعىٰ من المسجد الحرام أو لا؟

الأَولىٰ ترك ذٰلك خروجًا من الخلاف؛ ولأن المكان حق للساعين والاعتكاف فيه يؤدي إلىٰ مضايقة الساعين وإيذائهم والاعتداء عليهم،

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ١٣٢).

(٢) رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٩٩): وقال الأثرم عن أحمد هو حديث حسن. وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٨). قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٦٣) عن علي بن شيبان: سنده قوي. وصححه البوصيري «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢٣٢)، والألباني «إرواء الغليل» (٢/ ٣٢٣).

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٢٨٢)، «المبدع» (١/ ٣٧٠).

(٤) «المحلىٰ بالآثار» (٢/ ٣٨٠).

(٥) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥)، «سبل السلام» (١/ ٣٧٨).

(٦) «السيل الجرار» (ص ١٦١)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٢/ ٢٢٦)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٣/ ٢٠). ومذهب الجمهور الجواز مع الكراهة، وقالوا: يحمل النفي علىٰ نفي الكمال.

والشرع حرم ذٰلك ومنعه.

(٣٠) دخول الحائض المسجد الحرام:

له حالات:

[أ] الدخول والجلوس لغير حاجة لا يجوز، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١]، وحكىٰ الإجماع من الحنفية الزيلعي[٢]، ومن المالكية ابن بطال وابن التين[٣]، ومن الحنابلة ابن قاسم[٤]، واختاره ابن باز[٥] وابن عثيمين[٦]، وعليه الفتوىٰ، وهو الأحوط والأبرأ، وقد أمر الرسول ﷺ الحُيَّض بأن يعتزلن مصلىٰ العيد[٧]، فالمسجد من باب أولىٰ ـ كما يقول ابن بطال ـ ، وقد منع الجنب من الجلوس في المسجد، فالحائض من باب أولىٰ، وكان قد تقرر عند عائشة رضي الله عنها المنع، فأجاز لها الرسول ﷺ المرور للحاجة حينما امتنعت بسبب الحيض، واستدل به ابن تيمية[٨] وابن باز [٩] علىٰ ذٰلك، ولو كان جائزًا لأفهمها الرسول ﷺ ذٰلك، ولرفع عنها الإشكال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقيل: أجاز لها المناولة باليد فقط ـ لا الدخول ـ ، لظاهر النص: «**ناوليني الخمرة**»[١٠]، والمناولة تكون باليد ـ كما قرره النووي[١١] والبغوي[١٢]

---

(١) «تبيين الحقائق» (٣/ ٣٣٢)، (٤/ ١٧٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٧)، (٢/ ٤٦٢)، و«المجموع» (٢/ ١٥٥)، و«المغني» (١/ ١٠٧).

(٢) «تبيين الحقائق» (٣/ ٣٣٢)، (٤/ ١٧٨).

(٣) «شرح صحيح البخارىٰ» لابن بطال (١/ ٤٣٧).

(٤) «حاشية الروض المربع» (١/ ٣٧٨). ووجه عند الحنابلة: الجواز بشرط الوضوء.

(٥) «فتاوىٰ تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة» (ص٧٤).

(٦) «دروس للشيخ العثيمين» (٥/ ٢٤)، «لقاء الباب المفتوح» (٤٠/ ٢٤).

(٧) رواه البخاري(٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٨) «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٥٧، ٤٦٠).

(٩) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٠/ ٢٢٠).

(١٠) رواه مسلم (٢٩٨).

(١١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ٢١٠).

(١٢) «شرح السنة» للبغوي (٢/ ١٣٤).

والخطابي[١] ـ، وقوله: «**ليست الخمرة بيدك**» علىٰ المعنىٰ الثاني، فلو كان جائزًا لأجاز لها الدخول بالبدن، وإنما أجاز لها أن تمد يدها، والتعليل ظاهر، فكيف تغيب قوة هٰذا الاستدلال؟!.

□ وجاء في «الفروع» ما نصه: «وورد عن عائشة قالت: كن المعتكفاتُ إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن عن المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتىٰ يطهرن»[٢].

□ وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «النبي ﷺ قد أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد»[٣].

□ قال صاحب «المحرر»: «وهٰذا من أحمد دليل علىٰ ثبوت الخبر عنده»[٤].

□ وورد عن أبي قلابة قال: «المعتكفة تضرب خباءها علىٰ باب المسجد إذا حاضت»[٥].

ولأنه يترتب في دخول الحائض للمسجد مفاسد، ودرء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح إذا وجدت المصالح، فكيف حينما لا توجد مصلحة، والإنسان يكون علىٰ أثر ما عليه غالب علماءُ الأمة، وكلما احتاط لدينه كان أولىٰ، والملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم، والأمر لا ينضبط إذا دخل الحُيَّض المسجد الحرام لأمور لا تخفىٰ علىٰ كل ذي لب، وخاصة مع تنوع الناس.

وأما قوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»[٦]، فالجواب: أن دخول المسجد ليس بذاته نسكًا من

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٨٣).
(٢) رواه ابن بطة، كما في «المغني» (٣/ ٢٠٦)، و«الفروع» (٥/ ١٦٧).
(٣) «الفروع» (٥/ ١٦٧).
(٤) «الفروع» (٥/ ١٦٧).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٦٩٩).
(٦) رواه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩١٩).

المناسك، وإنما يتم دخوله لأداء نسك الطواف، وليس فيه دلالة ظاهرة.

▫ وقال ابن عمر رضي الله عنهما للحائض: «تشهد المناسك كلها، ولا تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتىٰ تطهر»[١].

ولا يخفىٰ علىٰ ابن عمر الحديث السابق؛ لأن قوله قريب من قول الرسول ﷺ من حيث الصياغة، ولو فهم من حديث عائشة الجواز لأذن للحائض بالدخول، ولم يخالف النص ويعارض قول الرسول ﷺ.

▫ قال العراقي: «ويحمل قول ابن عمر علىٰ التي حاضت قبل الطواف وأما إن حاضت بعد الطواف جاز لها السعي»[٢].

وبه قال ابن عبدالبر والزرقاني[٣].

[ب] الدخول للحاجة ـ كالمرور، والبحث عن مفقود، وإيصال شيء للمعتكف ونحوه دون المكث والجلوس ـ جائز في مذهب جمهور الفقهاء؛ لفعل عائشة رضي الله عنها المتقدم في «الصحيحين»[٤]. وشرط الدخول: الأمن من تلويث المسجد[٥].

[ج] جواز الجلوس في الساحات الخارجية للحرم؛ لأنها لا تأخذ حكم المسجد.

[د] جواز الجلوس في المسعىٰ، وبه أفتىٰ المجمع الفقهي وجمع من المعاصرين[٦]؛ لأنه خارج المسجد الحرام، وهو مفصول بفاصل عن المسجد، والأحوط عدم الجلوس إلا عند الحاجة؛ كفتاة حائض يخشىٰ من فقدها؛ لأنه أصبح داخلًا في الحرم ومحاطًا به.

---

(١) رواه مالك (١٢٣٦).

(٢) «طرح التثريب» للعراقي (٥/ ١٢٣).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٨٨)، «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٢/ ٣٩١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «المغني» (١/ ١٠٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٨٦).

(٦) هٰذا بناء علىٰ اعتبار المسعىٰ مشعرًا مستقلًا فليس له حكم المسجد، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٣٠/ ٨٠)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٩١).

(٣١) الصرف والبيع واستئجار العربات وغيرها من العقود؟

له حالات:

[أ] إن كان داخل المسجد الحرام؛ فلا يجوز؛ للنهي عن البيع في المسجد[١]، والصرف نوع من أنواع البيوع عند الفقهاء، وهو مذهب الحنابلة[٢]، واختاره ابن حجر[٣]، والشوكاني[٤]، وابن باز مع اللجنة الدائمة[٥].

واختار ابن عثيمين عدم جواز كل عقد معاوضة[٦].

وقيل: إن كان البيع معتادًا فلا يجوز، وإن كان عرضًا ويسيرًا جاز، وهو مذهب المالكية.

□ قال الشوكاني: «وهٰذا التفريق يحتاج إلىٰ دليل»[٧].

والأصل في النهي العموم، فيشمل كل ما يسمىٰ بيعًا وما في حكمه.

فإن قال قائلٌ: بأن القصد من النهي عدم امتهان المسجد وعدم إشغال المصلين واليسير لا يضر.

فالجواب: بأن القاعدة الأصولية: «أن العلة المستنبطة التي تعود علىٰ النص بالبطلان لا تقدم علىٰ منطوق النص»، واستثناء اليسير يحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل، وأيضًا اليسير ماضابطه؟! هل هو بمجموع ما يفعل من العقود في الزمن أو بمجموع ما يعمله الشخص الواحد؟ فالأمر غير منضبط خاصةً حين تقرير المسألة في المسجد الحرام[٨].

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٢): حديث حسن.

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٠٩).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٥٠)، و«معالم السنن»للخطابي (١/ ١٤٣)، «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٣٨٧).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ١٨٤).

(٥) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١ ـ ٦/ ٢٨٦)، (٢ ـ ٥/ ١٦٧).

(٦) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٢/ ٥٦٩).

(٧) «نيل الأوطار» (٢/ ١٨٥).

(٨) «المستصفىٰ» (٣٤١).

فرع: إن كان الاتفاق علىٰ البيع والاستئجار خارج المسجد، وحصل دفع الثمن والأجرة داخل المسجد، فالذي يظهر الجواز؛ لأن تسديد الدين ليس معاوضة ولا مرابحة[١].

[ب] في المسعىٰ ينبني علىٰ الخلاف السابق، والأحوط تركه.

[ج] في الساحات جائز؛ لأنه خارج الحرم.

(٣٢) تحية المسجد الحرام؟

لها حالتان:

[أ] ركعتان، وهٰذا محل اتفاق، وهي سنة في مذهب جمهور الفقهاء كسائر المساجد[٢].

[ب] الطواف، ذكر الفقهاء أن الطواف هو تحية المسجد الحرام[٣]، وهٰذا ليس عليه دليل، وقد نبه ابن حجر والسخاوي أنه ليس حديثًا ولا يعرف وليس له أصل[٤]، وعليه لا يجب علىٰ كل من دخل المسجد الحرام، أن يطوف علىٰ أنه تحية المسجد الحرام، وإنما يقال: إن طاف وبعد الطواف صلىٰ ركعتين أجزأت عن ركعتي تحية المسجد. والأفضل أن ينوي الأمرين كما قرره الزركشي الشافعي[٥]. ولا يغفل المرء عن باب نية التداخل في الأعمال.

---

(١) «مواهب الجليل» (٦/ ١٤).

(٢) «إعلام الساجد» (ص ١٠٧)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٧٥)، و«مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٢٨٦).

(٣) «مواهب الجليل» (٢/ ٣٧٥)، و«الموسوعة الفقهية» (١٠/ ٣٠٦).

(٤) يعني حديث: «من أتىٰ البيت فليحيه بالطواف»، قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٧) «لم أجده». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٥١)، «من أتىٰ البيت فليحيه بالطواف»، قلت: غريب جدًّا. علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص: ١٥٦) قال السخاوي: لم أره بِهٰذا اللفظ. وقال محمد الأمير الكبير المالكي في «النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة علىٰ خير البرية» (ص: ٤٦): لم يوجد بِهٰذا اللفظ.

(٥) «إعلام الساجد» (ص ١٠٧ ـ ١٠٨).

فائدة: قال ابن الحطاب المالكي وغيره: «إن تحية المسجد الحرام الطواف؛ هٰذا في حق القادم المحرم»[١].

فائدة: قال ابن القيم في «الجواب الكافي»: «تداخل العبادات باب عزيز شريف لا يدخل منه إلا صادق حاذق الطلب، متضلع في العلم، عالي الهمة، فيظفر فيها بعبادات شتىٰ، وذٰلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، النيات باب لا يدخله إلا حاذق»[٢].

▫ ويقول العلماء: «تداخل النيات تجارة العلماء».

▫ وقال الغزالي: «اجتهد أن تستكثر من النية في جميع أعمالك، حتىٰ تنوي بعمل واحد نيات كثيرة»[٣].

(٣٣) أين يكون نظر المُصلي حين الصلاة في المسجد الحرام؟

القول الأول: ينظر إلىٰ موضع سجوده ـ لا إلىٰ الكعبة[٤] ـ ؛ لأنه الأصل ولعدم الدليل، واختاره شيخنا ابن عثيمين.

القول الثاني: ينظر إلىٰ الكعبة، وهو لبعض الشافعية والحنابلة[٥].

والصحيح النظر إلىٰ موضع السجود؛ لما ورد: «أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا صلىٰ طأطأ رأسه ورمىٰ بصره نحو الأرض»[٦].

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤١٢).

(٢) «الجواب الكافي» (ص: ١٥٨).

(٣) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣٧٠).

(٤) «إعلام الساجد» (ص ١٠٤).

(٥) قال صاحب «أسنىٰ المطالب»: «استثنىٰ جماعة ـ منهم الماوردي والروياني ـ المصلي في المسجد الحرام، فالمستحب له النظر إلىٰ الكعبة لا إلىٰ موضع سجوده، لٰكن صوب البلقيني في فتاويه أنه كغيره والذي ذكره الإسنوي وغيره أن استحباب نظره إلىٰ الكعبة في الصلاة ضعيف، فالمذهب خلافه». «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ١٦٩)، وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٩٠)، «المبدع» (١/ ٣٨١)، «الشرح الممتع لابن عثيمين» (٣/ ٤٠).

(٦) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٩٣)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٨٣)، من طريق أبي شعيب الحراني: ثني أبي: ثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا صلىٰ؛ رفع بصره إلىٰ السماء، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي =

(٣٤) هل يصلى النوافل المطلقة في أوقات النهي بالحرم كبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر؟

محل خلاف:

القول الأول: لا تصلىٰ كسائر البلدان والمساجد، ويستثنىٰ ذوات الأسباب، ومنها ركعتا الطواف تصلىٰ[١] لحديث: «**لا تمنعوا أحدًا طاف بِهٰذا البيت وصلىٰ أيةَ ساعةٍ شاء من ليل أو نهار**»[٢].

ولا دليل علىٰ التفريق بين الحرم وغيره، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] وصحيح مذهب الحنابلة[٥]، واختاره ابن تيمية[٦] وابن سعدي، وابن باز[٧]، وابن عثيمين[٨].

□ قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ»[٩]: «وهو الأشبه بالآثار».

القول الثاني: تجوز الصلاة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[١٠].

= ﴿صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون]؛ فطأطأ رأسه. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين؛ لولا خلاف فيه علىٰ محمد، فقد قيل عنه مرسلًا». وصححه الألباني «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٥٨).

(١) «المغني» (٢/ ٨١)، وهٰذا مذهب عطاء، والشافعي، وأبي ثور، وأنكرت طائفة ذٰلك، منهم أبو حنيفة، ومالك.

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦٤٦)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) «الدر المختار» (١/ ٣٧٢).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٨).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٩٠)، «الإنصاف» (٢/ ٢٠٣).

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٩٧)، و«إعلام الساجد» (ص ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٧) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١١/ ٢٨٧).

(٨) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٤/ ٣٥٠).

(٩) البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ١١٠).

(١٠) «المجموع» (٤/ ١٧٩)، «الفروع» (١/ ٥٧٢).

(٣٥) حكم المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام.

له حالتان:

[أ] في المسجد الحرام في غير الطواف لا يجوز؛ سواء رجلًا أو امرأة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[١]؛ لقوله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له**»[٢].

وذهب الأئمة الأربعة[٣] إلىٰ جواز المرور حين الزحام للضرورة والمشقة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن باز مع اللجنة الدائمة[٥]، ولا يجوز للإنسان أن يتساهل في المرور أمام المصلي من غير حاجة.

[ب] وأما المصلي في المطاف فهو الذي أسقط حرمة عدم جواز المرور بين يديه، وهو محل اتفاق بين الفقهاء[٦]؛ لأن المطاف حق للطائفين، فلا يحق له رد الناس، «وكل ما ورد من أحاديث مرفوعة أو موقوفة أو من الصحابة في جواز ذٰلك فهو ضعيف عند أهل الحديث»، وقد ورد النهي عن الصلاة في قارعة الطريق[٧]، والصلاة بالمطاف مثل الصلاة في الطريق، وفي ذٰلك إيذاء للطائفين، ولا يجوز إيذاء الآخرين، ويزداد الإثم إذا كان في بيت رب العالمين.

---

(١) «رد المحتار علىٰ الدر المختار» (١/ ٤٢٧) و(٢/ ١٧٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ٢٧٩، ٢٨٠)، «حاشية العدوي ونهاية المحتاج» (٢/ ٥٢، ٥٣)، و«مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٤٨٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم في الصلاة (٥٠٧).

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٧)، و«البيان والتحصيل» (٣/ ٤٧٢)، و«مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٤٨٢).

(٤) «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (ص: ٤٩٤).

(٥) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٧/ ٨٢).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٠١، ٦٣٥)، «شرح الزرقاني» (١/ ٢٠٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٤).

(٧) رواه الترمذي (٣٤٦) و(٣٤٧)، وقال: ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. (٨) «الاستذكار» (٧/ ٢١٥)، «المغني» (٢/ ١٠٠).

(٣٦) التوجه للكعبة حين الصلاة:

له حالتان:

[أ] داخل الحرم فيجب أن يتجه للكعبة، وهٰذا محل إجماع[٨]؛ لأن إصابة عينها في الحرم واجبة، ولا يكفي إلىٰ جهتها، فعليه أن يتنبه ويتأكد من ذٰلك.

[ب] خارج الحرم ـ كالساحات وغيرها ـ ، فالأقرب الاتجاه جهة الكعبة وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، واختاره ابن تيمية[٣]؛ لتعذر إصابة العين ـ وخاصة أوقات شدة الزحام ـ ، والأولىٰ للإنسان أن يجتهد قدر المستطاع في التوجه لعينها خروجًا من الخلاف، ويتبع الخطوط الموجودة في الساحات ـ وغيرها ـ ، التي وضعت لأجل تحديد جهة الكعبة وتسوية الصفوف.

(٣٧) لقطة الحرم عمومًا، أو المسجد الحرام من مال وذهب وجوالات وغيرها:

لا يجوز أخذها إلا لمن يبحث عن صاحبها لحديث: «**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[٤]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٥]، واختاره ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧]، وعلىٰ من وجدها أن يذهب بها لمكتب المفقودات بالحرم، فإنه المسؤول عن ذٰلك.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١١٨).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٨).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٠٨).
(٤) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).
(٥) «الدر المختار» (٤/ ٢٧٩)، «الذخيرة» للقرافي (٩/ ٨٨)، «تحفة المحتاج» (٦/ ٣٤٠)، و«المغني» (٦/ ٨٢)، و«الشرح الممتع» (١٠/ ٣٦٧).
(٦) «الاختيارات الفقهية» (ص٥٠٥).
(٧) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/ ٣٩٨).

(٣٨) تنبيه هام:

ظهر في الآونة الأخيرة ـ وللأسف ـ عمل فيه إشكال كبير من الناحية السلوكية ومن ناحية المصلحة، وهو المشي بالنعال داخل الحرم.

□ قال شيخنا ابن عثيمين: «وهٰذا أمر لا ينبغي ولا يليق، وفيه مفسدة، وإن كان الأصل فيه الجواز بشرط طهارته»[١].

والناس لا تستسيغ مثل هٰذا، وهو لافتٌ للأنظار، ويترتب عليه مفسدة، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح إذا وجدت المصلحة»، فمن باب أولىٰ إذا كان لا يوجد مصلحة.

□ وقال ابن الجوزي: «وأول من خلع نعليه عند دخول البيت الوليد بن المغيرة، فخلع الناس نعالهم في الإسلام»[٢].

وقد يكون ذٰلك منافيًا لتعظيم البيت، وكانت قريش ـ وهي كافرة ـ تعظم البيت الحرام، «وكان مجاهد وطاووس يكرهون الدخول للبيت بالحذاء»[٣]، «وكان طاووس يأتي المسجد فإذا بلغ الباب نزع نعليه وأخرج نعلًا أخرىٰ فلبسها ودخل»[٤].

(٣٩) حكم الصلاة داخل الحِجْر:

له حالتان:

[أ] **صلاة النافلة: جائزة، وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٥]؛ لفعل الرسول ﷺ[٦].

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٩٧).
(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٣٩).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧٦٤).
(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٩٥).
(٥) «الفواكه الدواني» (١/ ١٢٨)، «الغرر البهية» (٢/ ٣٢١)، «كشاف القناع» (١/ ٣٠٠).
(٦) رواه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

[ب] صلاة الفريضة:

محل خلاف:

القول الأول: عدم الصحة لعدم الدليل، وهو مذهب الحنابلة والمالكية[١].

القول الثاني: تصح قياسًا علىٰ النافلة؛ بشرط أن يستقبل جزءً من الكعبة، وهو مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، واختاره ابن حزم[٥]، وابن عثيمين[٦]، وابن باز[٧]، وقال: «الأولىٰ ترك ذٰلك».

(٤٠) الصف الأول في المسجد الحرام:

هو الصف الذي يلي الإمام من جهته ومن جميع الجهات؛ لعموم الأدلة في ذٰلك، ولا فرق بين المسجد الحرام وغيره؛ ولأنه لا يوجد دليل يدل علىٰ فضل الصلاة قرب الكعبة؛ ولأن الصفوف حول الكعبة بالصفة الموجودة وجدت متأخرةً سنة (٩١هـ)[٨]، واختاره من الشافعية النووي[٩]، والرملي[١٠]، وابن علان[١١]، وكذا اختاره ابن عثيمين[١٢]. وقد ألف علي ملا القاري

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٥١١)، «كشاف القناع» (١/ ٢٩٩)

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٣)، و«المبسوط» (٢/ ٧٩)، «القرىٰ» (ص٤٩٨)، و«إعلام الساجد» (ص٩١)، «شفاء الغرام» (١/ ٢٦١)، و«تحفة الراكع والساجد» (ص١٠٤).

(٣) «تحفة المحتاج» (١/ ٤٩٥)، و«الأم» (١/ ١٩٧)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٨٣)، و«إعلام الساجد» (ص٩١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٥)، و«الشرح الكبير علىٰ متن المقنع» (١/ ٤٨٢).

(٥) «المحلىٰ بالآثار» (٢/ ٣٩٨).

(٦) «لقاء الباب المفتوح» (٣٣/ ١٧).

(٧) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١١/ ٤٣٢).

(٨) ذكر الفاكهي في «تاريخ مكة» (٢/ ١٠٧)، ويقال: «إن أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبدالله القسري في زمن الوليد بن عبد الملك وفي سنة ٩١هـ».

(٩) «النووي في شرح مسلم» (٤/ ١٦٠)، وقال به عدد من العلماء، منهم، وابن قاسم النجدي في «حاشيته علىٰ الروض المربع» (٢/ ٣٣٥).

(١٠) «نهاية المحتاج» (٢/ ١٨٩).

(١١) «دليل الفالحين» (٣/ ٥٨١).

(١٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٣/ ٢١).

رسالة في هٰذه المسألة[١]، واختار أنَّ الصف الأول ما يلي الكعبة من غير جهة الإمام، وهو لبعض الشافعية.

(٤١) يستحب التضلع من ماء زمزم:

والتضلع هو: الإكثار من شربه والارتواء منه.

ـ قال ﷺ: «**آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم**»[٢].

رواه الحاكم.

ـ وهو ماء مبارك، قال ﷺ: «**إنها مباركة، طعام طعم**»[٣].

ـ وهو شفاء، قال ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له**»[٤].

ـ وورد: «**طعام طعم وشفاء سقم**»[٥].

وزمـزمُ فاقـتْ كـلَّ مـاءٍ بطيـبها ولو أنَّ ماءَ النيلِ يجري علىٰ المسكِ

٤١ ـ ويُستحب الدعاء عند شربه، وقد تواتر عن السلف وغيرهم أن شربه سبب في استجابة الدعاء.

---

(١) أشار إليها العجمي في آخر رسالته «قطع الجدال في أحكام الاستقبال»، ورجح أن الصف الذي يكون خلف الإمام هو الصف الأول، ونقل عن الملا علي قاري أنه ألف رسالة (ذكر المحقق أنها ما زالت مخطوطة) رجح فيها أن الصف الأول في غير جهة الإمام هو الصف الأقرب للبيت الحرام. «حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج» (٢/ ٣٠٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٦١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩٦٥٦) وقال البيهقي: «ورواه الفضل بن موسىٰ السيناني عن عثمان بن الأسود عن عبدالرحمٰن بن أبي مليكة»، قلت: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٠٨): «هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٣) رواه مسلم (٢٤٧٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٦٠): وقد ضعف هٰذا الحديث طائفة بعبدالله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر». وصححه ابن عيينة «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٣٠٨)، وحسنه ابن حجر والدمياطي والمنذري «الحاوي للفتاوي» (١/ ٤٢١).

(٥) رواه البزار «البحر الزخار» (٣٩٢٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٩٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٦) وعزاه للبزار والطبراني في «الصغير»، ورجال البزار رجال الصحيح، كذا قال الهيثمي. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٥): رواه البزار بإسناد صحيح.

□ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا»[١].

□ وكان ابن عباس إذا شربه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اللَّهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء»[٢].

□ وورد: «أن أبا بكر القرطبي شرب ماء زمزم لحفظ القرآن، فحفظه في أقرب وقت، وكان حسن الصوت به، فكان يستدعيه الولاة لصلاة التراويح بهم»[٣].

□ ويقول أبو عمرو التميمي: (لما أردت أن أشرب من ماء زمزم، فكرت لأي شيء أشربه فتحيرت، ثم تذكرت أن أشربه لإجابة الدعاء. قال: فما سألت اللَّه في تلك المواقف في شيء إلا أعطانيه إلا دخول الجنة»[٤].

□ وشربه ابن حجر لأن يرزق حفظ الحديث كالذهبي؛ فحقق اللَّه له ذٰلك»[٥].

زمزمُ فينا ولٰكن أين من ... يقنعُ الناس بجدوىٰ زمزمِ؟!

□ يقول ابن العربي: «كنت مقيمًا بمكة، وكنت أشرب من ماء زمزم كثيرًا، وكلما شربته نويت العلم والإيمان، ففتح اللَّه تعالىٰ لي ببركته في المقدار الذي يسره لي من العلم. وشربه خلق عظيم للعلاج فشفوا بإذن ربهم»[٦].

وهل أردنْ من ماءِ زمزمَ شربةً ... فكم قد شُفي بالريِّ منه عليلُ

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢٧٠).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٣٩)، والدَّارَقُطْني في «السنن» (٢٧٣٨) وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ـ إن سلم من الجارودي ـ ، ولم يخرجاه». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٦): سلم منه؛ فإنه صدوق قاله الخطيب البغدادي وغيره لٰكن الراوي عنه محمد بن هشام المروزي لا أعرفه.

(٣) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٧٢١).

(٤) «مستفاد الرحلة والاغتراب» (المختار من الرحلات الحجازية إلىٰ مكة والمدينة النبوية) (٣١٦).

(٥) جزء حديث «ماء زمزم لما شرب له» (ص١٩١).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (٥/ ١٣٦).

□ يقول ابن القيم: «لقد جربت أنا من ذٰلك في نفسي وفي غيري أمورًا عجيبة؛ ولا سيما مدة المقام بمكة؛ فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة بحيث تكاد تنقطع الحركة مني ـ وذٰلك في أثناء الطواف وغيره ـ، فأبادر إلىٰ قراءة الفاتحة، وأمسح بها علىٰ محل الألم، فكأنه حصاة تسقط، جربت ذٰلك مرارًا عديدة، وكنت آخذ قدحًا من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مرارًا فأشربه، فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء، والأمر أعظم من ذٰلك؛ ولٰكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين»[1].

□ وفي «تاريخ مكة» لابن الضياء: «كان أهل الجاهلية يغدون بعيالهم يشربون من زمزم»[2].

وزمزمُ قالوا فيه بعضُ ملوحةٍ ... ومنه مياهُ العينِ أحلىٰ وأملحُ

فقلتُ لهم: قلبي يراها ملاحةً ... فلا برحت تحلو لقلبي وتملحُ

❁ ❁ ❁

(١) «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» (١/ ٨٠).

(٢) ذكره ابن الضياء في «تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام» (ص ١٤٥)، ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٥١) عن العباس بن عبدالمطلب، قال: «تنافس الناس في زمزم في الجاهلية حتىٰ إن كان أهل العيال يغدون بعيالهم، فيشربون منها فتكون صبوحًا لهم، وقد كنا نعدها عونا علىٰ العيال»، وهٰذا سند باطل فيه الواقدي، عن ابن أبي سبرة، وكلاهما متروك. ورواه أبو بكر الشافعي في «الفوائد الشهير بالغيلانيات» (٣١٢) عن العباس مرفوعًا، وفيه محمد ابن يونس منهم.

الْمَسائلُ الْمُتعلِّقة بمكة

(٤٢) حكم الاغتسال عند دخول مكة:

[أ] يُسن لمن دخلها حاجًّا أو معتمرًا في أي مكان منها اتفاقًا[(١)]؛ لوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحكاه عن الرسول ﷺ[(٢)].

[ب] من دخلها غير محرم فلا يسن؛ لعدم الدليل.

(٤٣) لا يجوز للكافر مطلقًا الدخول لمكة:

ولو كان سائقًا أو خادمة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وعليه الفتوىٰ[(٣)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وقيل: يجوز عند الضرورة، وهو قول للحنابلة لقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[(٤)].

(٤٤) حكم قطع شجر الحرم:

له حالات:

[أ] تحريم قطع الشجر الرطب الذي أنبته اللَّه من غير تسبب الآدمي فيه إجماعًا[(٥)]، لقوله ﷺ: «**ولا يعضد شجرها**»[(٦)]. والعضد: القطع.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٠) «الذخيرة» (٣/ ٢٣٥)، «المجموع» (٨/ ٦)، «الإنصاف» (١/ ٢٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨١)، «مغني المحتاج» (٦/ ٦٧)، و«المبدع» (٣/ ٣٨٠).

(٤) «المبدع» (٣/ ٣٨٠)، وهناك بعض التفصيلات عند المالكية.

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٠)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٩٢)، و«المجموع» (٧/ ٤٤٧)، و«فتح الباري» (٤/ ٤٤)، «المغني» (٣/ ٣٢٠)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٢١٨).

(٦) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم(١٣٥٥).

[ب] تحريم قطع النبات «الكلأ» الرطب إجماعًا[١]؛ لحديث: «**ولا يختلىٰ خلاها**»[٢].

الخلاء: الكلأ الرطب.

الاختلاء: القطع.

واستثني الإذخر[٣]؛ كما في الحديث: «**إلا الإذخر**»[٤].

[ج] قطع الشجر والنبات «الكلأ» اليابس.

محل خلاف:

القول الأول: الجواز، **وهو مذهب الجمهور**[٥] لعدم الدليل، والمنع في الرطب، واختاره ابن تيمية[٦]، وابن باز[٧]، وابن عثيمين[٨].

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب مالك[٩]، واختاره ابن قدامة قياسًا علىٰ الرطب[١٠].

[د] يجوز الانتفاع بما انكسر من الأغصان والأشجار إجماعًا[١١].

[هـ] لا يجوز قطع ورق الشجر ـ كالشجر ـ ، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن القيم. وقيل: يجوز، وهو قول الحنفية والشافعية لعدم المنع.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٠)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٩٨، ١٩٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٢٧)، و«المغني» (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣).

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/ ١٦٧).

(٤) رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) «المبسوط» (٤/ ١٠٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٠)، «المغني» (٣/ ٣٢٢).

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١٧).

(٧) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٥٨).

(٨) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٣٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢١٨).

(٩) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٤/ ٢٦٢).

(١٠) «المغني» (٣/ ٣٢١).

(١١) «المبسوط» (٤/ ١٠٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٧٠) و«أضواء البيان» (١/ ٤٥٠)، و«المغني» (٣/ ٣٢١)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٤).

والأقرب الأول[١].

[و] يجوز قطع ما تسبب الآدمي في إنباته، وهو مذهب الجمهور[٢]، واختاره ابن باز[٣]، وابن عثيمين[٤]؛ لعدم الدليل علىٰ المنع.

[ز] يجوز قطع الثمرة التي تؤكل؛ سواء تسبب في إنباتها الآدمي أم لم يتسبب، واختاره ابن عثيمين[٥]؛ لعدم الدليل علىٰ المنع.

[ح] يجوز رعي البهائم في حدود الحرم وأكلها من الكلأ، وهو مذهب الجمهور[٦]، واختاره ابن باز[٧] وابن عثيمين لعدم الدليل المانع.

[ط] لا يجوز قطع الكلأ للبهائم، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٨] وعطاء[٩] وابن حزم[١٠]؛ لعموم أدلة المنع.

[ي] لا يجوز قطع الشوك، **وهو مذهب الجمهور**؛ لحديث: «**ولا يعضد شوكه**». وقيل: يجوز إذا كان مؤذ وهو قول للحنابلة والشافعية[١١].

---

(١) «المغني» (٣٩٦)، و«فتح الوهاب» (١٨٢/ ١)، «زاد المعاد» (٣٩٦/ ٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١١)، «المجموع» (٧/ ٤٥١)، «المغني» (٣/ ٣٢٢)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١٧)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٢١٨).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٠٢).

(٤) «الشرح الممتع» (٧/ ٢١٨).

(٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٢١٨).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٠)، «تحفة المحتاج» (٤/ ١٩٤)، «الإنصاف» (٣/ ٥٥٤).

(٧) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٠٢).

(٨) «البحر الرائق» (٣/ ٤٦) و«المجموع» (٧/ ٤٥٢)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٧)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٩٦).

(٩) «المغني» (٣/ ١٧٠): وليس له أخذ ورق الشجر. وقال الشافعي: له أخذه؛ لأنه لا يضر به. وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السَّنَىٰ (نبت يُتداوىٰ به)، يستمشي به (أي يُشرَبُ ماؤُه للمَشِيِّ، كما في تاج العروس)، ولا يُنزع من أصله. ورخص فيه عمرو بن دينار.

(١٠) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٢٩٨).

(١١) «المبسوط» (٤/ ١٠٥)، «شرح مختصر خليل» (٧/ ١٢٦) و«تحفة المحتاج» (٤/ ١٩٣)، «المغني» (٣/ ٣٢١)، «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٢٩٨).

[ك] يجوز قطع السواك، وهو مذهب مالك[١] والشافعي[٢] وعطاء؛ لأن فيه منفعة كالإذخر.

[ل] يجوز قطع ما فيه منفعة كالدواء، وهو مذهب مالك[٣] والشافعي[٤] وعطاء كسابقه.

[م] يجوز إزالة الشجر الذي أنبته اللَّه، وكان في الطريق ومؤذيًا للمارة، ولا يمكن الابتعاد عنه للضرورة[٥].

مسألة: ما جزاء من قطع أمرًا محرمًا مما تقدم؟

محل خلاف، والأقرب: أن عليه الاستغفار فقط، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية وعطاء وداود[٦]، واختاره ابن عثيمين لعدم الدليل الموجب للفدية، وفيه خلاف[٧].

(٤٥) ما حكم صيد الحيوان المأكول اللحم البري المتوحش بمكة[٨]؟

صيد الحرم لا يجوز قتله علىٰ المحرم وغير المحرم بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «**ولا ينفر صيدها**»[٩]، فإذا حرم التنفير فمن باب أولىٰ يحرم القتل[١٠].

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٧٣).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٧).
(٣) «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٦١٣)، و«شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٧٣).
(٤) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣١٢)، و«تحفة المحتاج» (٤/ ١٩٤).
(٥) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤١٥)، «تحفة المحتاج» (٤/ ١٩٣)، «المجموع» (٧/ ٤٥١)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣١٢)، «المغني» (٣/ ٣٢١).
(٦) «المدونة» (١/ ٤٥١)، «الأم» (٢/ ٢٢٩)، «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٢٩٨).
(٧) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٢٠)
(٨) هٰذه الأوصاف هي:
١ ـ الوحشي، وضده غير الوحشي؛ كبهيمة الأنعام والدجاج ونحوها.
٢ ـ المباح أكله، وضده المحرم أكله؛ كالسباع وجوارح الطير.
٣ ـ البري، وضده المائي وهو ما يعيش في الماء.
(٩) رواه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣)
(١٠) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٨)، «مراتب الإجماع» لابن حزم =

فرع: من قتل الصيد متعمدًا فعليه الجزاء لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة]، والجزاء مفصل في كتب الفقهاء[١].

فرع: الجراد من الصيد فلا يجوز قتله. وقد تقدم كفارته في «محظورات الإحرام».

فرع: من قتل الصيد خطأً هل عليه جزاء؟

محل خلاف:

القول الأول: أن عليه الجزاء كالمتعمد، وهو مذهب الجمهور[٢]، واختاره ابن تيمية[٣]، والآية السابقة خرجت مخرج الغالب.

القول الثاني: أنه لا شيء عليه لعدم الدليل، وهو مذهب ابن عباس[٤] وطاووس وسعيد بن جبير[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، واختاره ابن المنذر وابن حزم وابن الجوزي[٧] وابن باز[٨] وابن عثيمين[٩].

(٤٦) زيارة الآثار التي بمكة كغار حراء وثور وغيرها:

لها حالتان:

= (٤٦)، «المغني» (٣/ ٣٤٤).

(١) «المبسوط» (٤/ ٨٢)، «المجموع» (٧/ ٢٩٣)، «الفروع» (٥/ ٤٩٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٢)، «الذخيرة» (٣/ ٣٢٤)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ١٧٥)، «المغني» (٣/ ٤٣٨).

(٣) «شرح العمدة» (٣/ ٤٠٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٥٢٩٥).

(٥) «تفسير الطبري» (٥/ ٦٢)

(٦) «الإنصاف» (٣/ ٥٢٨).

(٧) «الإقناع» (١/ ٢١٥)، «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٢٣٥)، «الفروع» (٣/ ٤٦٣).

(٨) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٠٤).

(٩) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ١١٨).

الأولىٰ: السفر لأجلها، وله حالات:

[أ] إن كان علىٰ وجه التعبد فهٰذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد**»[(١)]، ولعدم الدليل علىٰ الجواز، ولأن الأصل في العبادات المنع، واختاره ابن تيمية[(٢)] وابن باز[(٣)] وابن عثيمين[(٤)].

[ب] إن كان علىٰ وجه السياحة والمعرفة ـ لا لاعتقاد بالبقعة ـ جائز[(٥)] بالشروط الآتية:

١ ـ ألَّا ينوي بزيارتها التقرب إلىٰ اللَّه، أو الاقتداء بالرسول ﷺ، أو التبرك بها، أو اعتقاد أن الدعاء عندها سبب في الاستجابة.

٢ ـ ألَّا يقصد بزيارتها تعظيمها.

٣ ـ ألَّا يكون بها مظاهر محرمة كالشرك والبدع ولا يستطيع الإنكار.

الحالة الثانية: زيارتها دون سفر، والصحيح الجواز بالشروط السابقة.

(٤٧) لا يوجد دليل صحيح في فضل الموت في مكة والدفن فيها.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٦/ ١٤٤)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٤٢٥).

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٥٩).

(٤) «اللقاء الشهري» (٣/ ٦٥).

(٥) «اللقاء الشهري» (٣/ ٦٥).

أحكامُ زيارة مسجدِ الرَّسول ﷺ

(٤٨) اتفق الفقهاء على استحباب السفر لزيارة مسجد الرسول ﷺ في أي وقت:

وهٰذه السنة يغفل ـ أو يتساهل ـ بعض الناس عنها، وبعض لا يفعلها سدًّا للذريعة، وهٰذا ليس بصواب.

تنبيه: حديث: **«من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»**[(١)]، وحديث: **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»**[(٢)] وكل ما ورد في ذٰلك؛ **فهو موضوع ومنكر ولا يصح عنه؛** قاله ابن الجوزي[(٣)]، والذهبي[(٤)]، وابن عدي[(٥)]، والألباني[(٦)]، والشوكاني[(٧)].

---

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٧٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٤٨) عن ابن عمر، ذكره ابن حبان في ترجمة: النعمان ابن شبل ، قال: يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوبات، ووافقه ابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ» ص(٣٢٠)، وقال ابن الجوزي: وقال الدَّارَقُطْني: الطعن في هٰذا الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان. وأودعه الصغاني في «الموضوعات» (ص ٤٣) (٥٢)، وقال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي (ص٨٧): هو من المكذوبات والموضوعات. وقال ابن عثيمين في ««مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٤٢٠): هٰذا الحديث موضوع.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٦٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٦٢ ـ ٣٨٦٣) عن موسىٰ بن هلال البصري، عن عبيداللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقال البيهقي: «منكر، عن نافع، عن ابن عمر لم يأت به غيره». يقصد موسىٰ. وقال العقيلي: «والرواية في هٰذا الباب فيها لين».

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢١٧).

(٤) الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٣٧)، وفي «تلخيص كتاب الموضوعات» (٥١٧).

(٥) ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٤٨).

(٦) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١/ ١١٩) رقم (٤٥).

(٧) الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ٤٢).

(٤٩) حكم السفر لأجل زيارة القبور ـ ومنها قبر الرسول ﷺ ـ :

له حالتان:

[أ] أن ينوي زيارة القبر فقط، وهٰذا لا يجوز، واختاره الدِّهلوي من الحنفية[١]، ومالك وأصحابه[٢]، والجويني من الشافعية[٣]، وابن عقيل[٤] من الحنابلة، وابن تيمية[٥] وابن القيم وغيرهم، لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد**»[٦].

[ب] أن ينوي زيارة الأمرين معًا ـ المسجد والقبر ـ ، فإن كان قصد أنه إن وصل المدينة زار القبر وسلَّم عليه؛ فهٰذا جائز كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]، وأما إن كان إنشاء السفر لأجل القبر والمسجد؛ فهٰذا لا يجوز لأنه يدخل في النهي السابق.

(٥٠) تستحب صلاة النافلة في الروضة:

لقوله ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[٨]، وأما الفريضة فالصف الأول أفضل، واختاره النووي[٩]، والشنقيطي[١٠]، وابن باز[١١].

(٥١) تستحب زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

ويسلم عليهم، ثم ينصرف ولا يطيل القيام، ولا يرفع الصوت، ولا يكرر

---

(١) «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» (١/ ٣٢).
(٢) «المدونة» (١/ ٤٠٠)، «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣٠٤) (٢٧/ ٣٣٤).
(٣) نقله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٠٦). والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦٥) عن أبي محمد الجويني.
(٤) نقله ابن قدامة عن ابن عقيل. «المغني» (٣/ ١٠٨).
(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١١٨)، (٢٧/ ٣٣٥).
(٦) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).
(٧) «الإخنائية أو الرد علىٰ الإخنائي» (ص١١٩).
(٨) رواه البخاري (١١٩٦)، ومسلم، (١٣٩١).
(٩) «المجموع» (٨/ ٢٧٧).
(١٠) «أضواء البيان» (٨/ ٣٣٣). (١١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٢/ ٢٠٦) (١٦/ ١٠٢) (١٦/ ١٠٣).

السلام، ولا يجوز الدعاء لنفسه ـ أو غيره ـ عند القبر رجاء القبول والإجابة والبركة؛ سواء متوجهًا إلىٰ القبلة أو القبر، أو يدعو الرسول ﷺ، أو يطلب الدعاء منه، أو يتمسح بالقبر، كما قال شيخ الإسلام[١]، والشيخ ابن باز[٢]، رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ومن بدع الزيارة: الجلوس حول القبر، والصلاة عنده، وتلاوة القرآن تبركًا لعدم الدليل علىٰ ذٰلك، ولأن الصحابة رضوان اللَّه عليهم لم يفعلوا شيئًا من ذٰلك، وهم أحرص الناس علىٰ العبادة في حب واتباع للنبي ﷺ.

وهٰذه الزيارة مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريبًا منه.

(٥٢) حكم زيارة النساء للقبور:

الصحيح ما ذهب إليه بعض الحنفية[٣] والمالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥] إلىٰ التحريم، واختاره ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧]، ورجحه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٨]؛ لأن الرسول ﷺ: «**لعن زوَّارات القبور**»[٩].

□ وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب؛ لٰكن لو أن المرأة مرت من عند القبور ـ من غير قصد الزيارة ـ، فلا بأس أن تسلم عليهم، وكذا لو صلت بالروضة فتسلم من مكانها ولا تذهب للقبر»[١٠].

---

(١) «مجموعة الرسائل الكبرىٰ» لابن تيمية (٢/ ٤٠٨)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٨١)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٧٩).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٠١).

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ٢١٠)، «رد المحتار» (٢/ ٢٤٢).

(٤) «مواهب الجليل» (٢/ ٢٣٧).

(٥) «الإنصاف» (٢/ ٥٦٢). وقيل بالكراهة. وقيل بالإباحة. وكلها أقوال في مذاهب الأئمة الأربعة.

(٦) «الاختيارات الفقهية» (ص٩٣).

(٧) «تهذيب السنن» (٩/ ٥٩).

(٨) «فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٤١٢)

(٩) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

(١٠) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٩/ ٤٣٣)

(٥٣) هل الزائر يكرر الإتيان لقبر الرسول ﷺ كلما دخل المسجد؟

له حالات:

[أ] لا يشرع اتفاقًا قصد القبر دائمًا كلما دخل الإنسان المسجد؛ لعدم وروده عن الصحابة، وحكاه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

[ب] يشرع الصلاة والسلام علىٰ رسول اللَّه ﷺ حين دخول المسجد؛ ورد ذٰلك في السنة[٢].

[ج] يشرع للمسافر المقيم بالمدينة وغير المقيم إذا أتىٰ المسجد زيارة القبر، وورد ذٰلك عن ابن عمر: «أنه إذا قدم من سفر أتىٰ القبر فسلَّم علىٰ رسول اللَّه وأبي بكر وأبيه»، وفي المسألة خلاف[٣].

[د] هل يشرع أن يودع القبر إذا أراد أن يسافر سواء المقيم أو غيره؟

الصحيح أن هٰذا الفعل غير مشروع إذا قصد التوديع، ويحتاج إلىٰ دليل لأنه عبادة، وأما إذا قصد عموم السلام، فهٰذا يكون كالمسألة السابقة من حيث الخلاف[٤].

(٥٤) تستحب زيارة البقيع وشهداء أُحُد:

وهو مذهب جمهور الفقهاء[٥].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ٢٤١).

(٢) لحديث أبي حميد ـ أو أبي أسيد ـ ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللَّهم إني أسألك من فضلك». رواه مسلم(٧١٣).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٦٨) عن عبداللَّه بن دينار، قال: «رأيت عبداللَّه بن عمر يقف علىٰ قبر النبي ﷺ، فيصلي علىٰ النبي ﷺ، وعلىٰ أبي بكر وعمر»، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦٧٢٤). الرد علىٰ الأخنائي» (١٧٨/ ٢٩٥)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٤١).

(٤) انظر كتاب: «المختصر في أحكام السفر» للمؤلف، فقد ذكرتُ الخلاف.

(٥) «المجموع» (٨/ ٢٧٥)، «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٧٠)، «مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٤٤٣).

تقول عائشة رضي الله عنها: كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ، يخرج من آخر الليل إلىٰ البقيع، فيقول: «**السلام عليكم ـ دار قوم مؤمنين ـ ، وأتاكم ما توعدون غدًا، مؤجلون، وإنا ـ إن شاء الله ـ بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[(١)].

ووردأن الرسول ﷺ زار شهداء أحد وصلىٰ عليهم[(٢)].

(٥٥) تستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه:

لقول الرسول ﷺ: «**من تطهَّر في بيته ثم أتىٰ مسجد قباء فصلىٰ فيه صلاة كان له كأجر عمرة**»[(٣)]، وورد أنه ﷺ «كان يأتي قباء كل سبت»[(٤)]: وفي رواية له: «فيصلي فيه ركعتين»[(٥)].

فرع: هل زيارة مسجد قباء تكون السنة في زيارته يوم السبت؟

الظاهر المراد في الحديث «كل سبت» أي: كل أسبوع، وكره محمد بن مسلمة تخصيصه بيوم السبت؛ بحيث لا يزار إلا يوم السبت خشية التخصيص.

□ قال أبوشامة: «وعبر بيوم السبت عن الأسبوع أي كل أسبوع لحديث: ما رأينا الشمس سبتًا»[(٦)].

وقيل: بجواز التخصيص[(٧)].

(٥٦) هل تفعل في وقت النهي؟

المسألة محتملة للأمرين، وتحتاج إلىٰ مزيد تأمل؛ لأنه ورد عن ابن عمر

---

(١) رواه مسلم (٩٧٤).

(٢) رواه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٣) رواه ابن ماجه (١٤١٢)، والنسائي(٦٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٢)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١٣٢٠/ح٣٤٤٦).

(٤) رواه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

(٥) رواه البخاري (١١٩٤)، ومسلم(١٣٩٩).

(٦) «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث» (٥٣).

(٧) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٢٠).

رضي الله عنه كان لا يصلي من الضحىٰ إلا يوم يقدم مكة أو يأتي مسجد قباء، وكان يأتيه كل سبت، وكان يكره أن يخرج منه حتىٰ يصلي فيه ويقول: «أصنع كما يصنع أصحابي فيه، ولا أمنع أحدًا صلىٰ فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير ألَّا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها»[١].

(٥٧) هل لها عدد معين؟

ورد أنها ركعتان، وهي صحيحة كما تقدم، وورد أربعًا عند الطبراني وهي ضعيفة[٢]، وورد مطلقًا من غير عدد كحديث: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**»[٣]، والظاهر أنه لا تقييد بعدد معين، وأقلها ركعتان كسنة الضحىٰ ولا حدَّ لأكثرها.

(٥٨) هل هي سنة مقصودة بذاتها أو أن المقصود الصلاة فيه؟

ظاهر الروايات مطلق الصلاة، فالقصد إيقاع الصلاة، فتجزئ الفريضة والنافلة، وينوي معها قصد الصلاة فيه كتحية المسجد. وورد: «**من تطهر في بيته ثم أتىٰ مسجد قباء، فصلىٰ فيه صلاة، كان له كأجر عمرة**»[٤].

(٥٩) لا يشرع ما يسمى بـ«المساجد السبعة» و«مسجد القبلتين» و«الغمامة» و«الفتح»:

وهو أمر ليس عليه دليل؛ بل هو من البدع إذا اعتقد الإنسان أن لها فضلًا خاصًّا بها، ونجد أن بعض الناس يعتقد مشروعية زيارتها والصلاة فيها وسنية ذٰلك ويقصدها، وكل ذٰلك من البدع؛ لأن الرسول ﷺ لم يجعل لها فضلًا

---

(١) رواه البخاري (١١٩١ ـ ١١٩٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١٩٢٢)، وقال الهيثمي: في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧): وفيه موسىٰ بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٠٢).

(٣) رواه الترمذي (٣٢٤) وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه ابن ماجه (١٤١٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٥٤).

خاصًّا بها، ولم يميزها عن غيرها، ولم يقصدها بعينها، وكذلك صحابته رضوان اللَّه عليهم[١]، وهو قول مالك[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

(٦٠) استحباب صلوات محدودة وأيام معدودة للبقاء في المدينة:

هٰذه السنة مبنية علىٰ صحة حديث: «**من صلىٰ في مسجدي هٰذا أربعين صلاة ـ لا تفوته صلاة ـ كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبريء من النفاق**»[٤].

(٦١) أن الصلاة مضاعفة بالمسجد النبوي فقط:

وهٰذا محل اتفاق[٥]، وليست المضاعفة في جميع مساجد المدينة[٦].

(٦٢) هل للإنسان أن يوصي من سيسافر للمدينة بأن يسلم له على الرسول ﷺ؟ وهل هذا مشروع؟

لم يرد هٰذا الفعل من صحابة رسول اللَّه ﷺ ،ولم يرد عن السلف، ولأنَّ الرسول ﷺ قال: «**وصلُّوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[٧]، وحديث:

---

(١) «التبرك أنواعه وأحكامه» لناصر الجديع (ص ٤٤٠).

(٢) في «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (ص ٤٤).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٣٠٥)، «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٦٩) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٦/ ٣٢١) (١٧/ ٤١٥)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٤١٣).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٤٠) بِهٰذا اللفظ قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٩)، رواه أحمد ورواته رواة الصحيح، والطبراني في الأوسط، وهو عند الترمذي بغير هٰذا اللفظ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨): روىٰ الترمذي بعضه، رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وقال الألباني: منكر. «السلسلة الضعيفة» (٣٦٤).

(٥) رواه ابن ماجه (١٤٠٦)، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٥٠)، وقال أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر.

(٦) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٧٩)، «المجموع» (٨/ ٢٧٧)، «تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد» (١٣٩)، مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام، (٢٦/ ١٤٦)، «السيل الجرار» (ص: ١٠٩).

(٧) رواه أبو داود (٢٠٤٢) عن أبي هريرة، وهو صحيح لغيره، وقد صححه النووي في «الأذكار» =

«ما من أحد يسلّم علي إلا ردَّ اللَّهُ عليَّ روحي حتىٰ أردَّ عليه السَّلام»[١].

وأما ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز، أنه كان يبعث بالسلام إلىٰ رسول اللَّه ﷺ[٢]:

- قال ابن عبدالهادي[٣]: «رواه البيهقي، وهي رواية منقطعة وغير ثابتة».
- وقال ابن حجر: «قصة بيِّنة الوضع».

وأفتىٰ ابن باز مع اللجنة الدائمة ببدعية ذٰلك[٤]. وإن كان بعض الفقهاء جوَّز هٰذا من الحنفية والشافعية[٥] استنادًا لبعض الآثار، وردها وضعفها ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

❁ ❁ ❁

= (ص: ١١٥)، وفي «المجموع» (٨/ ٢٧٥)، وقال ابن القيم «هٰذا إسناد حسن، رواته كلهم ثقات مشاهير». «إغاثة اللَّهفان» (١/ ١٩١) وقد حسنه ـ أيضا ـ : الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣١٣)، وصحح إسناده في «الفتح» (٦/ ٤٨٨)، وقال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (ص: ١٥٨)، وهٰذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضًا.

(١) رواه أبو داود (٢٠٤١). وقد صححه النووي في «الأذكار» (ص ١١٥).

(٢) قال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (ص: ٢٤٤ ـ ٢٤٥): ليس بصحيح عنه، بل في إسناده عنه ضعيف وانقطاع.

(٣) «الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي» (ص ٢٤٤).

(٤) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١٦/ ٢٩، ٣٠).

(٥) «المجموع» (٨/ ٢٧٤)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٧٦) و«مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٤٤٢)، و«المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٦١)، و«القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع» (ص٢١٣).

(٦) «الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي» (ص٢٤٦).

مسائلُ يكثُرُ السؤال عنها

(٦٢) صاحب الحدث الدائم:

وهو من يكثر خروج الريح منه، أو عنده سلس البول، أو المستحاضة وغيره.

* حكمه:

محل خلاف:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[١]، واختاره ابن باز: إلىٰ الوضوء لوقت كل صلاة[٢].

□ قال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ»: «وهو الأظهر»[٣].

ودليلهم قوله ﷺ للمستحاضة ـ وهي التي ينزل دمها باستمرار ـ : «**توضئي لكل صلاة حتىٰ يجيء ذٰلك الوقت**»[٤].

واختلف في صحته ورفعه وضعفه[٥].

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٧٠)، «المبسوط» (١/ ٨٤)، «الإنصاف» (١/ ٣٨٧).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٠/ ١٢١).

(٣) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (١/ ٤٥٧).

(٤) رواه البخاري (٢٢٨).

(٥) واختلف في صحته ورفعه، فصححه الترمذي وابن حجر والألباني، وضعفه النسائي وأبو داود والبيهقي وابن القطان وابن المديني والدارقطني وترك مسلم ذكرها، قالوا: ويظهر عدم ثبوتها عنده؛ لأنه مما تفرد به حماد كما يقول النووي «التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥). «سنن الترمذي» (١٢٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٧٣)، «السيل الجرار» (١/ ٩٤)، «الإجماع لابن المنذر» (١/ ٣٣) «التمهيد» (١٦/ ٩٩)، «شرح عمدة الفقه لابن تيمية» (١/ ٢٩١)، «شرح مسلم للنووي» (٤/ ٢٢) «سنن أبي داود» (برقم ٣٠٠) «علل الدارقطني» (١٤/ ١٤١)، «السلسلة الصحيحة» (١/ ٦٠٩)، «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٥/ ٣٠٦).

القول الثاني: إن كان الحدث لا ينفك عن الإنسان وهو مستمر، فلا يجب ولا يستحب الوضوء؛ لأنه لا فائدة منه، وإن كان الحدث كثير الخروج؛ فيستحب الوضوء عند دخول وقت كل صلاة ولا يجب؛ ولٰكن إذا خرج ناقض غير الحدث المستمر فيجب الوضوء.

وهو قول ربيعة ومالك وأصحابه وعكرمة وأيوب، ومال إليه ابن المنذر.

□ وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات»: «والأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد»[(١)].

واختاره ابن عثيمين في آخر القولين له[(٢)]، ومجموع أدلتهم: أنه ليس بحدث، وإنما هو مرض، ولأنه لا يرفع الحدث فلا فائدة منه، وقد يكون وجود المشقة الوضوء مع دخول كل وقت صلاة ـ وخاصة في أوقات الزحام الشديد ـ ، فلو قال قائل: بأن الأصل أن يتوضأ لكل صلاة فيجاب: بأنه يلزم من قولكم هٰذا أن الأصل أنه يتوضأ إذا انتقض، وتخفيفكم عنه بأنه إذا خرج منه ريح بعد الوضوء لا يضر للحديث، ودليلكم أكثر المحدثين علىٰ ضعفه، والمسألة تحتاج إلىٰ مزيد بحث وتأمل.

(٦٣) المرأة صاحبة الرطوبة:

لها حالتان:

[أ] إن كانت من مخرج النجاسة، فإنها تنقض الوضوء، وإن كانت بصفة مستمرة فتأخذ حكم صاحب الحدث الدائم، وهو مذهب الحنابلة[(٣)]، واختاره ابن باز[(٤)].

[ب] إن كانت من مخرج الحيض فهي خلافية، والأقرب أنها طاهرة، ولا تنقض الوضوء لعدم الدليل، وهو مذهب ابن حزم[(٥)]، وابن عثيمين في آخر

---

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٥/ ٣٠٦)، «شرح التلقين» (١/ ١٧٦)، «الكافي» (١/ ١٥١).
(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١١/ ٣٢٥).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٧٠).
(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٠/ ١٢٩).
(٥) «المحلىٰ بالآثار» (١/ ٢٣٤).

القولين له[١].

(٦٤) الصلاة على الكراسي:

وفيها مسألتان:

[أ] بدأت تنتشر ظاهرة الصلاة علىٰ الكراسي، وكثير من الناس يتساهل في ذٰلك، وهٰذا فيه مخالفة شرعية، فتجده يستطيع أن يقوم أو يركع أو يسجد؛ لٰكنه يصلي علىٰ الكرسي في جميع الحالات، وهٰذا لا يجوز في صلاة الفريضة، فلا يسقط إلا الركن العاجز هو عنه، ويأتي به إيماءً، فإن كان يستطيع أن يأتي به علىٰ وجه التمام ولا يأتي به، فصلاته باطلة؛ لأن القيام والركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والجلوس للتشهد كلها أركان، ولا يعني أنه إذا كان لا يستطيع أن يأتي بالركن الواحد أنه يومئ في جميع الأركان، وأما النافلة فتجوز الصلاة علىٰ الكراسي لغير عذر، لٰكن لا ينال الأجر كاملًا كما وردت الأحاديث الصحيحة بذٰلك، فالحذر من التساهل في ذٰلك فأمر الصلاة عظيم.

[ب] المحاذاة تكون بالمنكب والمقعدة في حال الجلوس في الصلاة، وكذا الصلاة علىٰ الكرسي، ولأن في جعل المحاذاة بأطراف أصابع القدم أو الكعب تأخير للكرسي وقوائمه إلىٰ الخلف، وفي ذٰلك إيذاء للمصلي لمن خلفه، ويلزم منه تأخره قليلًا ليتمكن من السجود، فيلزم من ذٰلك التتابع في الخلل في الصفوف الخلفية حين السجود.

(٦٥) ركعتا الإشراق:

ينبغي للإنسان أن لا يغفل عنها، قال ﷺ: «**من صلىٰ الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر اللَّه حتىٰ تطلع الشمس، ثم صلىٰ ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة**»[٢]، ويبدأ وقتها بعد طلوع الشمس وإشراقها بخمسة عشر

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١١/ ٣٢٥).

(٢) رواه الترمذي (٥٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٧٨) وقال الترمذي: حسن غريب، وحسنه =

دقيقة[١].

فرع: هل ركعتا الإشراق هي صلاة الضحىٰ أم مستقلة؟

محل خلاف بين العلماء:

والأقرب: أن ركعتي الإشراق هي ركعتا الضحىٰ، ووردت أدلَّة في ذٰلك عند أبي داود والطبراني[٢]، وبه قال ابن عباس وبعض الشافعية كالرملي في «فتاويه»[٣]، وابن حجر الهيتمي في «الفتاوىٰ الفقهية»[٤]، والشوكاني في «تفسيره»[٥]، وابن باز[٦]؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، لٰكن الأجر المذكور شرطهما تقدم في الحديث، وإنما سمِّيت بذٰلك لكونها في هٰذا الوقت.

والجلوس في المسجد للذكر حتىٰ طلوع الشمس سنة ثابتة من فعله ﷺ، كما في «صحيح مسلم»[٧]، وحريٌّ بالإنسان أن يفعلها ولو أحيانًا؛ لما في فعلها من الآثار الإيمانية والتربوية علىٰ النفس الشيء الكثير، وفيها حبس للنفس علىٰ الذكر، وتحتاج إلىٰ مجاهدة؛ لأن الوقت وقت نوم وراحة، وينبغي تربية الأولاد والطلاب علىٰ ذٰلك، وكان السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ وأهل العبادة يحرصون علىٰ المواظبة عليها.

□ وورد في «سير أعلام النبلاء» أن الوليد بن مسلم قال: «رأيت الأوزاعي يثبت في مصلاه يذكر اللَّه حتىٰ تطلع الشمس، ويخبرنا عن السلف أن ذٰلك

= ابن حجر والهيتمي والهيثمي والمنذري والشوكاني والألباني وابن باز وابن عثيمين وغيرهم، وانظر: «بغية المشتاق لأحكام جلسة الإشراق» للمؤلف.

(١) حدد جملة من الفلكيين المعاصرين بأن وقت النهي يزول بخمسة عشر دقيقة، ولا يمكن أقل من ذٰلك.

(٢) رواه أبو داود (١٢٩١)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٨٦)، وصححه الألباني.

(٣) «فتاوىٰ الرملي» (١/ ٢٢٠).

(٤) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (١/ ١٨٨).

(٥) «فتح القدير» (٤/ ٤٨٧).

(٦) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١١/ ٣٩٧).

(٧) رواه مسلم (٦٧٠).

هديهم»[١].

ولٰكن في الأزمنة المتأخرة بدأت تضعف، وتكاد تفقد هٰذه السنة في كثير من مساجد المسلمين، وأصبحت من الغربة بمكان، واللَّه المستعان، وقد أفردت كتابًا في هٰذه المسألة أسميته «بغية المشتاق لأحكام جلسة الإشراق».

(٦٦) كيفية الصلاة أوقات الزحام في المسجد الحرام:

يحدث زحام عظيم في أيام رمضان والحج، فعلىٰ الإنسان أن يبحث عن مكان يستطيع أن يصلي فيه، ويبتعد عن ما لا يجد مكانًا فيه للصلاة، فإن لم يجد فله ثلاث حالات:

[أ] إذا كانت الصلاة صلاة جمعة؛ فيجب عليه إذا أراد أن يسجد أن يجلس ويومئ بالسجود، أي: يحني رأسه وظهره وهو جالس إلىٰ صدره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن السنة جاءت بالإيماء عند التعذر، ولأن الجماعة شرط لصلاة الجمعة، فالشرط مقدم علىٰ الركن، وهو قول في مذهب الحنابلة[٢]، واختاره ابن باز[٣] وابن عثيمين[٤]، وهٰذا في حق الرجل، وأما المرأة فكما سيأتي.

[ب] إذا كانت الصلاة من الصلوات الخمس:

فلها حالتان:

الأولىٰ: إذا كان رجلًا، فهي محل خلاف: ورجح النووي[٥] وابن باز[٦] وابن عثيمين[٧]، والألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنها كصلاة الجمعة يكون الإيماء فيها إذا

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١١٤).
(٢) «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٩٥).
(٣) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١١/ ١٠٩).
(٤) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٥/ ٢٨).
(٥) «المجموع» (٤/ ٥٦٢).
(٦) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١١/ ١٠٠).
(٧) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٣/ ١٨٩).

زحم عن السجود، ولأن اتباع الجماعة أولىٰ من الاختلاف، وهو قول لبعض الحنابلة[١]، لحديث: «**وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين**»[٢].

الثانية: إذا كانت امرأةً فلا تومئ، وإنما تنتظر حتىٰ تنتهي الصلاة، ثم تصليها تامة؛ لأن الجماعة في حقها لا تجب، أو تدخل معهم بنية النافلة، ثم تصلي بعد ذٰلك الفريضة، والأفضل أن تدخل معهم بنية النافلة لتنال الأجر العظيم.

[ج] إذا كانت الصلاة نوافل، فجاز الإيماء للرجال والنساء؛ لأن القيام ليس ركنًا في النوافل، وإنما مستحب.

(٦٧) حكم جمع العصر مع الجمعة:

محل خلاف:

القول الأول: إذا صلىٰ الجمعة وهو مسافر، لا يجمع معها العصر، ويصلي العصر إذا دخل وقتها؛ لعدم الدليل علىٰ الجواز، ولأن الرسول ﷺ صلىٰ الجمعة ولم يجمع معها العصر، وكان وقت مطر شديد[٣]، ولأنها من الصلوات التي لا يجمع معها شيء، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٤]، ورجحه ابن باز[٥] وابن عثيمين[٦] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

القول الثاني: يجوز الجمع، وهو مذهب الشافعية[٧]، وورد عن الإمام أحمد في «مسائل ابنه صالح»، وله قوته وحجته، لوجود علة الجمع وعدم دليل المنع[٨].

---

(١) «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٠٩).
(٢) رواه البخاري (٦٨٨) ورواه مسلم (٤١٢).
(٣) رواه البخاري (١٠١٦).
(٤) «الإنصاف» (٢/ ٣٧٨).
(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٢/ ٣٠٢).
(٦) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٥/ ٣٦٩).
(٧) «المجموع» (٤/ ٣٨٣).
(٨) «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (٢/ ٤٦٧).

والأحوط عدم الجمع خروجًا من الخلاف، وأما إذا لم تجب عليه الجمعة ككونه سائرًا أو مسافرًا قبل دخول الوقت أو في مكان لا تقام فيه الجمعة، فإنه يجوز له أن يصلي الظهر والعصر جمعًا.

(٦٨) إذا صلى الإنسان النافلة ثم بدأت الصلاة على الجنازة:

وهٰذه المسألة تحدث كثيرًا في الحرمين، وقد توجد في غيرهما؛ وعليه فيجوز للإنسان أن يقطع النافلة ويصلي علىٰ الميت.

□ قال ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه لمنظومة القواعد»: «يكره قطع النافلة إلا لغرض صحيح، مثل: أن ينتقل من مفضول إلىٰ أفضل أو نحو ذٰلك» اهـ[١].

والصلاة علىٰ الجنازة أفضل من النافلة من حيث الأجر، وأنها نفع متعدٍّ يصل إلىٰ الميت ـ بإذن اللَّه ـ، ولأنها تفوت.

فرع: من فاتته تكبيرة من تكبيرات الجنائز فماذا يصنع؟

محل خلاف:

والأقرب: أنه يدخل مع الإمام، ويكون ما يدركه المأموم هو له أول الصلاة، فإذا دخل في التكبيرة الثانية، يقرأ الفاتحة ويكمل مع الإمام، فإذا سلم الإمام قضىٰ ما بقي من التكبير سريعًا قبل رفع الجنازة؛ لعموم حديث: **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**[٢]، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٣].

(٦٩) اختلاف الرؤية في هلال رمضان بين البلدان ابتداء وانتهاء:

لها حالات:

[أ] سافر من بلد في آخر شعبان والناس مفطرون، وجاء إلىٰ بلده وهم رأوا الهلال وسيصومون؛ فيلزمه الصيام معهم.

---

(١) «منظومة القواعد» (ص٧٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٧)، «المجموع» (٥/ ٢٤٠)، «المبدع» (٢/ ٥٢).

[ب] سافر من بلد رأوا فيه هلال شوال، وقدم علىٰ بلده ولم يروا فيه الهلال؛ فيلزمه الصيام معهم، وإن زاد يومًا فأصبح صائمًا واحدًا وثلاثين يومًا فلا يؤثر، واختاره ابن باز[١]، وابن عثيمين[٢].

وقيل: لا يجوز الصيام، ويفطر سرًّا؛ لأن فرضه تسعة وعشرون أو ثلاثون وهٰذه زيادة لا تجوز، **وهو مذهب جمهور الفقهاء** كما حكاه الصنعاني[٣].

[ج] سافر من بلد وهم صيام في آخر الشهر، وقدم علىٰ بلده وهم رأوا هلال شوال، فيفطر معهم، وإن كان صيامه ناقصًا عن تسعة وعشرين يومًا فيفطر ويقضي يومًا مكانه، والقاعدة في ما تقدم: «أن العبرة بالبلد الذي هو فيه: إن كان بلده فيجب اتباعهم وإن كان غير بلده فالأفضل أن يتبعهم»، فإن كان أهله صيامًا صام، وإن كانوا مفطرين أفطر ويقضي الناقص، ولا يؤثر الزائد لحديثه ﷺ: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحىٰ يوم تضحُّون**»[٤]، وبه أفتىٰ ابن باز[٥] مع اللجنة الدائمة، وابن عثيمين[٦].

[د] من صام في بلد وأفطر معهم للعيد وقد صام تسعة وعشرين يومًا، ثم سافر لبلده:

فلا يخلو من حالات:

الأولىٰ: أن يكون بلده والبلد المسافر إليه صاموا تسعة وعشرين يومًا؛ فيجزئه صيام تسعة وعشرين يومًا اتفاقًا.

الثانية: أن يكون البلد الذي أفطر فيه وحضر العيد معهم قد صام تسعة وعشرين يومًا، وبلده صام ثلاثين يومًا ـ سواء صام مع بلده أيامًا أو لم يصم ـ ؛ فهٰذا يجزئه تسعة وعشرون يومًا حسب البلد الذي أفطر معهم.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٥/ ١٥٥).
(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٩/ ٦٥).
(٣) «سبل السلام» (١/ ٥٥٩)، «بداية المحتاج في شرح المنهاج» لابن شهبة (٢/ ٢٤٢).
(٤) رواه الترمذي (٦٩٧)، وقال الألباني: صحيح.
(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٥/ ٦٣).
(٦) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٥/ ٤٣٩).

الثالثة: أن يكون كلا البلدين صام ثلاثين يومًا، لٰكنه صام تسعةً وعشرين يومًا، وأفطر العيد في البلد الذي سافر إليه، كأن يكون بلده صام بعد البلد الذي سافر إليه، فذهب بعض المعاصرين إلىٰ أنه يجزئه صيام تسعة وعشرين يومًا؛ لأن الشهر يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين، والأحوط أن يقضي هٰذا اليوم؛ لأن كلا البلدين صام الثلاثين.

[هـ] من صام أهل بلده، وسافر أول يوم إلىٰ بلد لم يصم أهله، واستقر فيه، فله حالات :

الأولىٰ: إن كان استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم ـ وقد صام تسعة وعشرين يومًا ـ ، فيبقىٰ في حقه قضاء اليوم الأول.

الثانية: إن كان استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم ـ وقد صام ثلاثين يومًا ـ ، فيبقىٰ في حقه قضاء اليوم الأول، فهل يصومه ويكون صام واحدًا وثلاثين يومًا، أو يسقط عنه لأن الشهر ثلاثون يومًا؟ محل تأمل، والأحوط القضاء.

وهل يجعل صوم اليوم الثلاثين مكان يوم القضاء؟ محل تردد، واللَّهُ أعلم.

وقد توسعت في هٰذه المسائل في كتاب: «المختصر في أحكام السفر» في طبعته الخامسة.

وصايا للمُعتكفين

إنَّ موضوع الاعتكاف له ارتباط بالمسجد الحرام ولأجل كثرة المعتكفين به؛ فلذا أدخلت في الكتاب هٰذا المبحث، وضمنته بعض الإشارات والهمسات:

أيها المُعتكف: أوصيك بالابتعاد عن كثرة الجدال واستخدام الجوال والخروج لغير حاجة، وأن تُقبل علىٰ اللَّه ﷻ لكي تزكو روحك وتسمو، وتحقق حقيقة الاعتكاف وروحه والغاية منه:

▫ كما يقول ابن رجب، وهي: «قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المحبة للَّه والمعرفة به والأنس به، أورثت صاحبها الانقطاع إلىٰ اللَّه تعالىٰ بالكلية علىٰ كل حال».

وما أحوجنا لذٰلك كله! وحال المعتكفين الآن وما يدور فيه من قيل وقال وتجريح وغيبة وجدال، وخصومات ونقاشات لا فائدة من ورائها، ولا ثمرة سوىٰ قسوة القلب، ولو جلس في بيته لكان خيرًا له، واللَّه المستعان.

ثمرات الاعتكاف:

ـ تربية النفس علىٰ الإخلاص؛ لأن الإنسان في معتكفه قد لا يراه أحد في بعض الأوقات، أو لا يعرفه أحد.

ـ تربية النفس علىٰ التخلص من فضول الكلام والطعام والنوم والخلطة.

ـ تربية النفس علىٰ العبادة من قيام ليل، وقراءة قرآن، واستغفار، وذكر، ومناجاة.

ـ تقوية الصلة باللَّهِ ﷻ.

ـ محاسبة النفس والمراجعة لها، وما قامت به، وتصحيح المسار في

طريقها إلىٰ ربها من عبادة ودعوة وعلم، وارتباط بالخلق من والدين وزوجة وأولاد وأقارب وأصدقاء، وغير ذٰلك.

ـ تربية النفس علىٰ القدرة علىٰ الانفراد عند الأزمات والمهمات والظروف القاسية.

ـ ترك المعاصي، وكثير من الشباب كان الاعتكاف طريقًا لهدايته واستقامته؛ لأنه ابتعد عن الذنوب ـ فهي ران علىٰ القلوب ـ ، وخلا بربه ومولاه.

ـ العيش مع القرآن ودرره وفوائده، ولو أن المعتكفين في بعض جلساتهم القصيرة كل واحد بدأ يذكر ما وقف عليه من الدروس والعبر من كتاب اللَّه، لخرجوا بكم كبير من ذٰلك.

ـ قيِّد ما يطرأ علىٰ ذهنك من أفكار وفوائد ودروس لما مضىٰ ولمستقبل حياتك.

مسائلُ في زكاةِ الفِطر

(٧٠) من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر، الأفضل أن يخرجها في البلد الذي هو فيه، فزكاة الفطر تتبع الإنسان حيثما كان، وإذا وكَّل من يخرجها عنه في بلده جائز، وبه أفتىٰ الشيخ ابن باز[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧١) إذا سافر الإنسان إلىٰ بلد، فهل له أن يخرج زكاة الفطر عن أهل بيته في المكان الذي هو فيه إذا كانوا ليسوا معه؟ فيه قولان: عند الحنابلة[٢]، والأقرب أنهم يخرجونها عن أنفسهم في البلد الذي هم فيه؛ لأن زكاة الفطر تتبع الإنسان في مكانه الذي هو فيه.

(٧٢) من نسي إخراج زكاة الفطر أو أخرها ـ لعذر أو لغير عذر ـ حتىٰ أقيمت صلاة العيد؛ فإنه يجب عليه أن يخرجها ولو بعد وقتها، ووقتُ إخراجها يبدأ قبل العيد بيوم أو يومين حتىٰ وقت صلاة العيد، ووردت الأدلة في السنة علىٰ ذٰلك، ومن أخرها لغير عذر فعليه التوبة والاستغفار، واختاره الشوكاني[٣]، وابن باز[٤]، وابن عثيمين[٥].

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٤/ ٢١٣).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٠٣).
(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٨).
(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧).
(٥) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٨/ ٢٧١).

وداعًـــا

أيها الزائر والمعتمر:

وأنت تودع أفضل البقاع وأطهر الأماكن، وقد طفت بالبيت وسحَّت منك العبرات، وخشع قلبك، واطمأنت نفسك، وبذلت أنواع القربات، وأنبت لمولاك، ورجوت الجنات، وشهدت الجنائز والأموات، ووقفت مع نفسك وقفات ووقفات، وتأملت طويلًا، فأقبل وداوم علىٰ فعل الطاعات، وانشرح صدرك بالذكر وبذل الخير للغير وفعل القربات، ولتكن سامي الأخلاق ونبيل الفعال، وما كل ذٰلك إلا لأننا راحلون إلىٰ القبور ومسافرون إلىٰ الدار الآخرة، فهل نحن مستعدون؟

أيها الزائر والمعتمر:

قد استمعت للعلم في جنبات المسجد الحرام، فعد مبلغًا ومعلمًا وداعيًا للخير، مصححًا الاعتقاد والعبادة لقوم أخطؤوا وجهلوا، بالحكمة واللين والموعظة الحسنة والخلق الحسن؛ فتنقذهم من الجهل، وتقودهم للجنة والهدىٰ بإذن اللَّه، فكم سيكون لك من الأجر عند اللَّه؟! واحذر الغلظة فإنها تورث التنافر وعدم قبول الحق.

نسأل اللَّه أن يبلغنا الجنات، وأن يغفر لنا الزلات، وأن يوفقنا لعمل الطاعات، وأن يجنبنا الشرور والفتن، ويصلح لنا الذريات، وأن ينصر كتابه وسنة نبيه ﷺ وعباده المؤمنين، وأن يرد عن المسلمين كل بلاء وفتنة، وأن يجمعهم علىٰ الحق.

أيها العُمَّار والزوَّار:

هٰذه كلماتي وفي النفس أشجاني، هٰذه حروفي وما زال الحبر في قلمي، اكتفيت بالقلة خشية السآمة والعلة، وأعتذر إلىٰ الناظر في هٰذا الكتاب من

خلل يراه أو لفظ لا يرضاه؛ بل المأمول أن يسد خللَه، ويصلح زللَه، وأستغفر اللَّه ممَّا وقع من الذهول والنسيان، وقد جبل عليها كل إنسان، فقلما يخلو إنسان من نسيان، وقلم من طغيان، سائلًا اللَّه أن ينفع بها من قصد البيت ونحاه، وأن يبلغه في الدارين أعلىٰ مناه ومنتهاه ورضاه.

واختموا يا من قَرا أو من درىٰ ... بصلاةٍ للنبي خيرِ الورىٰ
معْ سلامٍ من سما أمِّ القُرىٰ ... ما دجىٰ الليلُ وما البدرُ سرىٰ

* * *

يا ربِّ صلِّ عليه كلما صدحتْ ... ورْقُ الحمائمِ في الإشراقِ والطَّفَلِ
إن لم أفز بهما أنشدتُ في خجلٍ ... أستغفرُ اللَّهَ من قولٍ بلا عملِ
واجعلْ مقاليَ مضمومًا إلىٰ عُمُرٍ ... ترضىٰ به دائمًا بالموتِ متصلِ

وإلىٰ لقاء آخر يسَّره اللَّه بمنه وكرمه علىٰ طريق العلم والهدىٰ، وآخر دعوانا أن الحمد للَّهِ رب العالمين.

فهد بن يحيى العماري

القاضي بالمحكمة العامة بمكة

(١/ ٣/ ١٤٣٦ هـ)

مكة ـ حرسها الإله ـ

famary١@gmail. com

الطبعة الأولىٰ في (١/ ٢/ ١٤٣٣)

الطبعة الثانية في (١٥/ ٨/ ١٤٣٤)

الطبعة الثالثة في (١٢/ ٩/ ١٤٣٥هـ)

الطبعة الرابعة في (١/ ٣/ ١٤٣٦هـ)

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
التوحيد أولًا ١٥
المَبحث الأول: أحكامُ المواقيتِ ومسائلُها ٢٣
أنواعُ الناس من حيث المَواقيت: ٢٣
(١) الآفاقي: ٢٣
(٢) من كان بين مكة والمواقيت: ٢٤
(٣) المكِّي: ٢٤
مسائل وتنبيهات ٣٣
ماذا يفعل من أراد العمرة إذا مر بالميقات؟ ٣٨
مسائل في الإحرام والنية: ٣٨
مسائل وتنبيهات ٤١
مسائلُ في أحكامِ المُحصَر ٤٥
استراحة.. وصايا للمستفتين ٥٣
المَبحث الثاني: محظوراتُ الإحرام ٥٧
(١) حلق الشعر ٥٧
(٢) تقليم الأظفار ٥٧
(٣) الطِّيب ٥٨
(٤) تغطية الرأس والوجه ٦٠
(٥) لبس المخيط ٦١
(٦) الجماع ٦٦
(٧) المباشرة وما دونها ٦٧
(٨) عقد النكاح ٦٨
(٩) صيد البر ـ بقتله أو الإعانة على قتله ـ ٦٩

مسائل في فدية الأذىٰ: ٧٠
(١) ضابط مدة اللبس الموجبة للفدية: ٧٠
(٢) هل يصح إخراج مكان الإطعام وجبات جاهزة؟ ٧١
(٣) تخرج الفدية من غالب ما يكون من طعام البلد. ٧١
(٤) هل يصح إخراجها نقودًا؟ ٧١
(٥) أين تخرج؟ ٧٢
(٦) هل تعطىٰ الفدية ـ الإطعام ـ لشخص، أم لابد من ستة أشخاص؟ ٧٣
(٧) الصيام في الفدية: ٧٣
(٨) لا يجوز للمحرم الأكل من الفدية: ٧٤
(٩) إذا عجز عن الفدية: ٧٤
(١٠) متىٰ تخرج؟: ٧٤
(١١) إذا أعطىٰ فقيرًا فتبيَّن أنه غني: ٧٤
استراحة ٧٥
المَبحث الأول: تعريف العمرة ٨١
المَبحث الثاني: فضائلُ العمرة ٨٢
المَبحث الثالث: حكم العمرة ٨٤
الأولىٰ: من حيث الإتمام: ٨٤
الثانية: من حيث الابتداء: ٨٤
الثالثة: عمرة المكِّي: ٨٦
المَبحث الرابع: متى شُرعت العمرة وفُرضت؟ ٩٠
(١) متىٰ شُرعت؟: ٩٠
(٢) متىٰ فُرضت؟: ٩٠
المَبحث الخامس: كم عمرةً اعتمر رسول الله ﷺ ٩١
المَبحث السادس: وقتُ أداء العمرة ٩٣
المَبحث السابع: شروط العُمرة ١٠٣

المَبحث الثامن: أركانُ العمرة وواجباتُها ١٠٨
الأركان: ١٠٨
الواجبات: ١٠٨
المَبحث التاسع: حكم تكرار العُمرة ١١٠
التعامل مع مسائل الخلاف والمُخالف: ١١٤
مسائل وتفريعات: ١٢٠
(١) هل هناك حد معين بين تكرار العمرة؟ ١٢٠
(٢) هل يكرِّر العمرة من لم ينبت شعره؟ ١٢٠
(٣) أيهم أفضل تكرار العمرة أم الطواف؟ ١٢١
(٤) أيهم أفضل: تكرار العمرة مطلقًا لمن يأتي بها من سفر، أم إنفاق تكلفة العمرة في أوجه الخير؟ ١٢١
المَبحث العاشر: إهداء العمل الصالح للغير ١٢٣
إهداء الثواب للأموات: ١٢٣
المَبحث الحادي عشر: حكم تكرار العمرة عن غيره ١٢٦
أنواع العمرة عن غيره: ١٢٨
شروط العمرة عن غيره: ١٢٨
العاجز نوعان: ١٢٩
صور من العجز وأحكامها: ١٢٩
(١) المرض: ١٢٩
(٢) المسجون: ١٣٠
(٣) المحكوم عليه بالقتل: ١٣٠
(٤) المغمىٰ عليه: ١٣٠
(٥) المفقود: ١٣٠
(٦) الأعمىٰ: ١٣٠
(٧) المجنون: ١٣٠

(٨) المريض نفسيًّا: ١٣١
(٩) الميت دماغيًّا: ١٣١
شروط الطواف: ١٣٤
الشرط الأول: نية الطواف: ١٣٤
الشرط الثاني: البدء من الحجر الأسود والانتهاء بالحجر: ١٣٦
مسائل وتنبيهات ١٣٦
الشرط الثالث: أن يكون سبعةَ أشواط: ١٤٥
الشرط الرابع: أن تكون الكعبة يسار الطائف: ١٤٦
الشرط الخامس: الموالاة بين الأشواط وعدم الفصل بينها: ١٤٧
الشرط السادس: الطهارة من الحدث: ١٤٨
مسائل وتنبيهات ١٤٩
(١) من انتقض وضوءه: ١٤٩
(٢) من أنزل منيًّا أو مَذْيًا وهو يطوف متعمدًا أو غير متعمد: ١٥٠
(٣) إن شك في الطهارة أثناء الطواف أو بعده: ١٥٠
(٤) عمرة الحائض: ١٥٠
(٥) ماذا تفعل المرأة إذا اشترطت في الميقات، وجاءها الحيض ولم تستطع الانتظار؟ ١٥١
(٦) مسُّ المرأة في الطواف: ١٥١
(٧) من انتهت من العمرة ورجعت للبيت ووجدت حيضًا: ١٥١
(٨) هل يجوز أن تستخدم المرأة حبوب منع الحيض؟ ١٥٢
(٩) الكُدرة والصفرة عند النساء: ١٥٢
(١٠) صاحب الحدث الدائم: ١٥٣
(١١) صاحب سلس البول الذي يلبس القسطرة: ١٥٣
(١٢) المستحاضة: ١٥٣
(١٣) بعض الفتيات ينزل عليها الحيض ولا تخبر أهلها بذلك، فتُحرم وتعمل

العمرة كلها وهي حائض: ١٥٣
(١٤) بعض الفتيات لا تُحرِم ولا تنوي العمرة لكونها حائضًا، ولا تخبر أحدًا بذلك؛ فتطوف وتسعىٰ مجرد دوران من غير نية: ١٥٣
(١٥) من نام في الطواف: ١٥٤
الشرط السابع: طهارة الثوب والإحرام من النجاسة كالبدن: ١٥٥
الشرط الثامن: سَتْر العورة: ١٥٥
مسائل وتنبيهات ١٥٦
(١) حكم الترتيب بين الطواف والسعي: ١٥٦
(٢) ما حكم الموالاة بين الطواف والسعي؟ ١٥٧
(٣) يجوز أن يفصل بين طواف العمرة وسعيها بطواف نافلة. ١٥٨
(٤) اتفق الفقهاء علىٰ جواز الطواف والسعي راكبًا لعذر ١٥٨
(٥) اختلف الفقهاء في الطواف راكبًا لغير عذر : ١٥٨
(٦) الإجماع علىٰ أن الطواف خارج المسجد الحرام من ورائه لا يصح ١٥٨
(٧) الاتفاق علىٰ أن الطواف داخل المسجد صحيح؛ سواء قرب من الكعبة أم بعد ١٥٨
(٨) من طاف في السطح ودخل في المسعىٰ وأكمل طوافه ١٥٩
(٩) يُستحب الرَّمَل والاضطباع للآفاقي القادم من خارج مكة ١٥٩
(١١) حكم ركعتي الطواف ١٦١
(١٢) هل تصلىٰ ركعتا الطواف وقت النهي؟ ١٦٢
(١٣) هل الأفضل في الطواف الذِّكر أم قراءة القرآن؟ ١٦٢
(١٤) هل للمسافر الطواف أثناء خطبة الجمعة؟ ١٦٢
استرسال.. وصية من الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ١٦٤
المَبحث الثالث عشر: السعيُ ومسائله ١٦٦
المَبحث الرابع عشر: مسائلُ في التحلل ١٧٢
المَبحث الخامس عشر: أحكامُ عُمرة الصبي ١٨٠

الْمَبحث السادس عشر: عمرة التمتع والقِران في الحج ١٨٢
من صور التمتع: ١٨٣
صور تغيير النسك: ١٨٩
مسائل في التحلل نسيانًا أو جهلاً للمتمتع والقارن والمُفرد: ١٩٠
الْمَبحث السابع عشر: فضائل طواف النافلة ومسائله ١٩٢
مسائل في طواف النافلة: ١٩٣
(١) هل لابد أن يكون طواف النافلة سبعة أشواط؟ ١٩٣
(٢) هل يثاب علىٰ ما فعله إذا لم يتم الأشواط سبعة؟ ١٩٤
(٣) هل الأفضل البطء في الطواف أم الإسراع؟ ١٩٥
(٤) أيهما أفضل: الإسراع والإتيان بأكثر من سبع أم السبع ببطء؟ ١٩٥
(٥) يجوز تكرار الطواف سبعًا سبعًا، دون أن يفصل بينهما بركعتين: ١٩٥
(٦) إذا كرر هل يفصل بين كل سبعة أشواط بركعتي الطواف أم يؤخرها؟ .. ١٩٦
(٧) هل تتداخل الركعتان أم كل طواف له ركعتان؟ ١٩٦
(٨) هل يكون التداخل بين ركعتي الطواف والفريضة أو السنة الراتبة؟ ١٩٦
(٩) سئل عطاء عن الرجل وهو يطوف يقرأ آية فيها سجدة فقال: يومئ ١٩٧
(١٠) السلام عند رؤية الكعبة: ١٩٧
(١١) تستحب الصلاة بالحجر، وهي بمنزلة الصلاة داخل الكعبة: ١٩٧
(١٢) استلام الحجر الأسود هل هو سنة مستقلة أم تابعة للطواف؟ ١٩٨
(١٣) الملتَزَم: هو ما بين الحجر الأسود والباب. ويسمىٰ المدعىٰ والمتعوذ: ١٩٨
صور مشرقة: ٢٠٠
نماذج معظمة: ٢٠٢
الْمَبحث الثامن عشر: في طواف الوداع ٢٠٣
الفصل الثاني: بعض أحكام الْمَسجد الحرام ٢١١
تعريفات ببعض الألفاظ التي وردت في القرآن: ٢١١
(١) هل تضاعف الحسنات بمكة؟ ٢١٢

أولًا: الصلاة وأنواعها: ٢١٢
ثانيًا: غير الصلاة من أعمال البر كالصيام والصدقة وغيرها: ٢١٤
(٢) هل تضاعف السيئات؟ ٢١٦
(٣) هل المضاعفة في الصلاة وغيرها تعم كل مكة؟ ٢١٧
(٤) هل المرأة إن صلت في بيتها تنال ذلك؟ أو لابد من الصلاة بالمسجد الحرام أو جماعة؟ ٢٢٠
(٥) أيهما أفضل: فعل الرواتب والنوافل في المسجد الحرام؟ أم في البيت؟ ٢٢٠
(٦) أيهما أفضل: الطواف أم الصلاة؟ ٢٢١
(٧) أيهما أفضل: الجلوس بعد صلاة الفجر ـ حتىٰ الإشراق ـ بالذكر وقراءة القرآن، أم الطواف؟ ٢٢٢
(٨) أيهما أفضل الجلوس في مكة أم الذهاب للمدينة؟ ٢٢٢
(٩) حكم إخراج المصحف من المسجد الحرام: ٢٢٢
(١٠) حكم حجز الصفوف بالسجاد وغيره: ٢٢٣
(١٢) هل يأخذ من النعال المتراكمة خارج المسجد الحرام؟ ٢٢٤
(١٣) حكم إخراج الكاسات من المسجد الحرام للاستفادة منها: ٢٢٤
(١٤) حكم شحن الجوال بالحرم: ٢٢٤
(١٥) حكم الوضوء من ماء زمزم: ٢٢٥
(١٦) حكم إزالة النجاسة بماء زمزم: ٢٢٥
(١٧) حكم الاغتسال بماء زمزم: ٢٢٦
(١٨) يجوز استخدام زمزم في سائر الأطعمة والأشربة ٢٢٧
(١٩) يجوز نقل زمزم لخارج مكة ولا تتغير بركته: ٢٢٧
(٢٠) لا يجوز أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره للتبرك والاستشفاء: ... ٢٢٧
مسائل متعلقة بالمسجد الحرام ٢٢٨
(٢١) حكم الصلاة داخل الغرف والمكاتب بالحرم: ٢٢٨
(٢٢) حكم الصلاة خلف النساء حينما يشتد الزحام، أو كبعض المكاتب التي

تكون أمام مصليات النساء؟ ٢٢٩
(٢٣) حكم صلاة المرأة في صف الرجال: ٢٢٩
(٢٤) الصلاة أمام الإمام بالمسجد الحرام أوقات الزحام: ٢٣٠
(٢٥) هل الساحات تعتبر من المسجد فتأخذ حكم المسجد؟ ٢٣٠
(٢٦) الصلاة بالساحات المحيطة بالمسجد الحرام: ٢٣١
(٢٧) الصلاة بالفنادق المجاورة للمسجد الحرام اقتداءً بالإمام: ٢٣١
(٢٨) هل يصح الاعتكاف في المصليات بالفنادق؟ ٢٣٣
(٢٩) هل يصح الاعتكاف بالمسعىٰ؟ ٢٣٣
(٣٠) دخول الحائض المسجد الحرام: ٢٣٤
(٣١) الصرف والبيع واستئجار العربات وغيرها من العقود؟ ٢٣٧
(٣٢) تحية المسجد الحرام؟ ٢٣٨
(٣٣) أين يكون نظر المصلي حين الصلاة في المسجد الحرام؟ ٢٣٩
(٣٤) هل يصلىٰ النوافل المطلقة في أوقات النهي بالحرم كبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر؟ ٢٤٠
(٣٥) حكم المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام ٢٤١
(٣٦) التوجه للكعبة حين الصلاة: ٢٤٢
(٣٧) لقطة الحرم عمومًا، أو المسجد الحرام من مال وذهب وجوالات وغيرها: ٢٤٢
(٣٨) تنبيه هام: ٢٤٣
(٣٩) حكم الصلاة داخل الحِجْر: ٢٤٣
(٤٠) الصف الأول في المسجد الحرام: ٢٤٤
(٤١) يستحب التضلع من ماء زمزم: ٢٤٥
المَسائلُ المُتعلِّقة بمكة ٢٤٨
(٤٢) حكم الاغتسال عند دخول مكة: ٢٤٨
(٤٣) لا يجوز للكافر مطلقًا الدخول لمكة: ٢٤٨

(٤٤) حكم قطع شجر الحرم: ٢٤٨
(٤٥) ما حكم صيد الحيوان المأكول اللحم البري المتوحش بمكة؟ ٢٥١
(٤٦) زيارة الآثار التي بمكة كغار حراء وثور وغيرها: ٢٥٢
(٤٧) لا يوجد دليل صحيح في فضل الموت في مكة والدفن فيها..... ٢٥٣
أحكام زيارة مسجد الرسول ﷺ ٢٥٤
(٤٨) اتفق الفقهاء علىٰ استحباب السفر لزيارة مسجد رسول اللَّه ﷺ في أي وقت: ٢٥٤
(٤٩) حكم السفر لأجل زيارة القبور ـ ومنها قبر الرسول ﷺ ـ : ٢٥٥
(٥٠) تستحب صلاة النافلة في الروضة: ٢٥٥
(٥١) تستحب زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: ٢٥٥
(٥٢) حكم زيارة النساء للقبور: ٢٥٦
(٥٣) هل الزائر يكرر الإتيان لقبر الرسول ﷺ كلما دخل المسجد؟ ٢٥٧
(٥٤) تستحب زيارة البقيع وشهداء أُحُد: ٢٥٧
(٥٥) تستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه: ٢٥٨
(٥٦) هل تفعل في وقت النهي؟ ٢٥٨
(٥٧) هل لها عدد معين؟ ٢٥٩
(٥٨) هل هي سنة مقصودة بذاتها أو أن المقصود الصلاة فيه؟ ٢٥٩
(٥٩) لا يشرع ما يسمىٰ بـ«المساجد السبعة»، و«مسجد القبلتين»، و«الغمامة»، و«الفتح»: ٢٥٩
(٦٠) استحباب صلوات محدودة وأيام معدودة للبقاء في المدينة: ٢٦٠
(٦١) أن الصلاة مضاعفة بالمسجد النبوي فقط: ٢٦٠
(٦٢) هل للإنسان أن يوصي من سيسافر للمدينة بأن يسلم له علىٰ الرسول ﷺ؟ وهل هذا مشروع؟ ٢٦٠
مسائلُ يكثُرُ السؤال عنها ٢٦٢
(٦٢) صاحب الحدث الدائم: ٢٦٢

(٦٣) المرأة صاحبة الرطوبة: ٢٦٣
(٦٤) الصلاة على الكراسي: ٢٦٤
(٦٥) ركعتا الإشراق: ٢٦٤
(٦٦) كيفية الصلاة أوقات الزحام في المسجد الحرام: ٢٦٦
(٦٧) حكم جمع العصر مع الجمعة: ٢٦٧
(٦٨) إذا صلى الإنسان النافلة ثم بدأت الصلاة على الجنازة: ٢٦٨
(٦٩) اختلاف الرؤية في هلال رمضان بين البلدان ابتداء وانتهاء: ٢٦٨
وصايا للمُعتكفين..... ٢٧١
ثمرات الاعتكاف:..... ٢٧١
مسائلُ في زكاةِ الفِطر ٢٧٣
وداعًا..... ٢٧٤
فهرس الموضوعات ٢٧٧